الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
– قسنطينة –

كلية أصول الدين و الشريعة
و الحضارة الإسلامية
قسم: الشريعة و القانون

الرقم التسلسلي:.....
رقم التسجيل:.....

حقوق السجين في الفقه الإسلامي و القانون

"دراسة مقارنة"

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون

إعداد الطالبة :
صبيرة حربي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الحفيظ طاشور

أعضاء لجنة المناقشة	الإسم و القب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	محمد الأخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة مـــنـــتـــوري
المقرر المشرف:	عبد الحفيظ طاشـــور	أستاذ التعليم العالي	جامعة مـــنـــتـــوري
العضو:	ســـمـــير فـــرقـــاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	نـــوار بن الـــشـــلي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم:2010/02/23

السنـــة الـجـامـعـيـة 2008-2009 م / 1429-1430هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾

سورة الإسراء الآية: 70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من أوجب الله الإحسان إليهما وبرهما وحسن مصاحبتهما.

إلى والديَّ الكريمين: أمي وأبي حفظهما الله.

إلى من يعلم الحرف وإمساك القلم وآيات القرآن الأولى .

إلى كل معلم.

إلى من تعلمت على أيديهم حب العلم وفضله .

أساتذتي بجامعة الأمير عبد القادر.

إلى الصرح الذي تعلمت فيه فأحببته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

إلى إخوتي الأعزاء على تعاونهم وتفهمهم.

إلى الذين تعاونوا معي وشجعوني وما أكثرهم، تضيق الأسطر بكتابة أسمائهم ولا يضيق الصدر بذكر فضلهم وتعاونهم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي رضي عن عظيم النعم بقليل الشكر والذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا.

ولأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

لأجل هذا، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان.

- إلى الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ، الذي تكرم وتفضل بإشرافه على هذه الدراسة، وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.
- إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءتها وتقويمها، وفقهم الله وسدد خطاهم.
- إلى الأستاذ الدكتور جغيم نعمان على تعاونه وكرمه.
- إلى التي أشكر الله الذي جمعني بها يوما، فكانت الأخت والرفيقة في طلب العلم: نصيرة عزروري.
- إلى مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، شرطة الشارقة على ما أفادوني به من مراجع.
- إلى الكثيرين الذين مدوا يد العون من قريب أو من بعيد.

فجزاهم الله خيرا.

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما وهدانا إليه صراطا مستقيما، وجعلنا من أهله تعلما وتعليما، حمد من عمته رحمته وأفضاله وغمرته عطاياه وأرزاقه. وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة أعدها ليوم لقائه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه.

أما بعد:

لا شك في أن الجريمة ظاهرة اجتماعية توجد مع الجماعات وتتطور بتطورها، وتخضع لما تخضع له من مؤثرات وعوامل. ولقد عمل الإنسان منذ القدم على مواجهة الجريمة ومكافحتها برصد عقوبات مختلفة لها. وأهم هذه العقوبات "عقوبة السجن" والتي عرفت منذ القدم، فكانت الأنماط البدائية للسجون تشمل الحبس في السراديب الرطبة المظلمة، مع القيد بالسلاسل الحديدية والتعذيب البدني والنفسي...وأثناء مدة طويلة من الزمن كان الاعتقاد السائد أن المجرم الذي يوضع في السجن يختلف عن الإنسان العادي، بل إن التنكيل بالمحكوم عليه (السجين) في العصور القديمة والوسطى كان يدل بوضوح على أن الفكرة السائدة آنذاك هي عدم اعتبار المجرم السجين إنسانا، ومن ثم استبعاد فكرة الكرامة والمعاملة الإنسانية، وكم كانت توصد الأبواب دونه بسبب الخوف منه وعدم الاعتقاد في إعادة إصلاحه وتأهيله.

غير أن فلسفة العقاب الحديثة التي تقوم على أساس الوظيفة العلاجية للعقوبة بما فيها عقوبة السجن، غيرت وجهة النظر تجاه المجرم الذي يقبع في السجن نتيجة ما ارتكبه من جرم. فالسجين بإمكانه أن يصبح إنسانا سويا صالحا.

ولكن إصلاح السجين وإعادة تأهيله لا يكون بتجريده من الشعور بالإنسانية، وإنما بتقوية هذا الشعور، وتمكينه من مجموعة من الحقوق الأساسية والتي تساعد على إصلاحه وعودته إلى المجتمع فردا سويا.

فالسجين أصبح موضع الاهتمام في مرحلة تنفيذ العقوبة وليس الفعل الذي ارتكبه، وفقا للمبدأ القائل:" المحكوم عليه هو الذي يدخل السجن، أما جريمته فتبقى خارج الأسوار ". هذه الفلسفة هي التي دفعت بحقوق الإنسان إلى الارتقاء في مرحلة التنفيذ العقابي. ولقد اخترت هذا الموضوع للبحث في هذه الرسالة الموسومة بـــ:

حقوق السجين في الفقه الإسلامي والقانون

دراسة مقارنة

وينبغي أن أؤكد في بداية هذا البحث أن الدعوة إلى تمكين السجين من حقوقه لا تعني أبدا الدعوة إلى التوسع في تطبيق عقوبة السجن، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل السجن محل الحدود والقصاص بل السجن يبقى العقوبة التعزيرية التي يلجأ إليها القاضي متى رأى المصلحة في توقيعها. والقول بأن السجين صار له مزايا يفوق بها الإنسان الحر خارج أسوار السجن تفكير ساذج بعيد بلا شك عن الصواب.

لذا نجد أن هذا الموضوع يطرح نفسه وبإلحاح في مختلف المحافل المحلية والإقليمية والعالمية، في مختلف أنحاء العالم، مما يبرز أهمية هذا الموضوع، والتي تتمثل في النقاط التالية:

1- ارتباطه بحقوق الإنسان: فالسجين ما هو إلا إنسان ارتكب جريمة نتيجة عوامل عدة، قد يكون المجتمع أحد أهم هذه العوامل. وانطلاقا من وصفه كإنسان، فإنه يستمد من هذا الوصف مجموعة من الحقوق يتساوى فيها مع من هم خارج أسوار السجن. مما جعل الكثير من المشرعين يهتمون به، بوضع العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية لحمايته وتمكينه من حقوقه.

2 ارتباطه بالواقع: ففئة السجناء تعد فئة خطيرة تحتاج إلى الاهتمام بهدف انتزاع الخطورة الإجرامية التي دفعتها إلى الإجرام، بناء على أن المجرم شخص يمكن تقويمه وإصلاحه وتأهيله وأن هذا الإصلاح هو حاجة الفرد وواجب المجتمع.

إضافة إلى السجن قد يكون موطنا يستفحل فيه وباء الإجرام، إذا لم تود السجون وظيفتها الإصلاحية، وانتهكت حقوق السجين وامتهنت كرامته، فكيف نتحدث عن الإصلاح والسجين يمنع من قضاء حاجته...

فلا يمكن الحديث عن وظيفة السجن الإصلاحية في غياب حقوق السجين،يقول شارل لوكا أحد علماء العقاب الفرنسيين:" فالمجرمون إنما يرسلون إلى السجون بغرض تأهيلهم وإصلاحهم وتأديبهم لا لغرض تعذيبهم ." وأن المجرم هو الذي يدخل

السجن أما جريمته فتبقى خارج أسواره.

3- ارتباطه بالعلوم الجنائية: إن موضوع حقوق السجين له صلة وثيقة بالعلوم الجنائية، لا سيما علم العقاب الذي يعتبر أحد هذه العلوم. فعلم العقاب يتمحور بشكل أساسي حول المعاملة العقابية للمجرمين أثناء تنفيذ العقوبة، ولا تخلو هذه المعاملة من تمكين المجرم السجين من مجموعة الحقوق لا سيما اللصيقة به كإنسان.

ثانيا: إشكالية البحث

يطرح موضوع هذا البحث تساؤلات عديدة، يأتي على رأسها:

ما مدى تمتع السجين بحقوق الإنسان؟ وما مدى توافق وتعارض الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في تمكينه من هذه الحقوق؟ وهل من الإنصاف أن يتحمل المحكوم عليه بعقوبة السجن أكثر من العقوبة المقدرة عليه شرعا وقانونا والمتمثلة في سلب الحرية؟ وما هي طبيعة المواثيق والقوانين التي تضمنت حماية حقوق الإنسان السجين؟

وإذا كان السجين له حقوق مثل غيره، فما هي الحقوق التي تلعب دورا كبيرا في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع؟، وقبل الإجابة على هذه التساؤلات الرئيسية في هذه الدراسة علينا أن نجيب على تساؤلات أخرى فرعية ولكن لا غنى عنها، وهي ما تعلق بعقوبة السجن:

فإذا كانت عقوبة السجن واضحة المعالم في النظام العقابي الوضعي باعتبارها العقوبة الأساسية، والعملة الرئيسية والأكثر تداولا في سوق العقاب فهل لها تأصيل في النظام العقابي الإسلامي وما موقعها ضمن هذا النظام العقابي الأخير؟

وما هي وظيفة هذه العقوبة والغرض منها في كلا النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

كان لاختياري موضوع " حقوق السجين " بواعث مختلفة انظم بعضها إلى بعض، فألفت في مجموعتها فكرة نضجت فصارت رغبة علمية في البحث والتأصيل، وتتمثل هذه البواعث فيما يلي:

1- رغبتي الملحة في دراسة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، والدراسات المتعلقة بالعلوم الجنائية، ولقد وجدت في موضوع " حقوق السجين " ما يشبع هذه الرغبة نظرا لعلاقته الوثيقة بحقوق الإنسان من جهة والعلوم الجنائية وبالأخص علم العقاب من جهة أخرى.

2- قرأت يوما مقالا يقارن فيه صاحبه بين قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1955م ووثيقة أخرى هي عبارة عن رسالة بعث بها القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفه إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد – في منتصف القرن الثاني الهجري الموافق لمنتصف القرن الثامن الميلادي – هذه الرسالة التي تحتوي مقترحات قرر فيها هذا القاضي مجموعة من المبادئ الإنسانية في معاملة السجناء، فراعني مارأيت في هذه الوثيقة من روح كريمة ونظرة رحيمة في معاملة أهل السجون فتبين لي أن مادعت إليه القوانين الوضعية في القرن العشرين سبق وأن تطرق إليه فقيه مسلم في القرن الثامن، مما دفعني إلى الاسترسال في البحث لمعرفة ما إذا كانت هناك نصوص شرعية أخرى في موضوع السجن ومعاملة السجناء؟ أم هي تطلعات شخصية من الفقيه القاضي أبو يوسف رحمه الله؟، وهل ذلك باجتهاد منه أم هو منهج عام جاءت به الشريعة الإسلامية، وشاركه في تقريره فقهاء آخرون، وعمل به خلفاء عادلون؟

3- المساهمة ولو بمجهود ضئيل في ميدان الحركة الداعية إلى إصلاح السجون، فإن في ذلك ضم صوت إلى الأصوات التي تدعوا إلى إصلاح السجون وتكييفها بما يضمن ولو إلى حد ما تحقيق أهدافها. وينبغي أن أؤكد على أن الدعوة إلى إصلاح السجون وتمكين السجين من مجموعة من الحقوق لا تعني أبدا التوسع في تطبيق عقوبة السجن، وتعطيل الحدود كما يظن البعض. إنما تمكين السجين من حقوقه لا يتنافى مع وضع عقوبة السجن في مكانها وفي إطارها الذي وضعها فيه فقهاء المسلمين ضمن مجموعة من العقوبات المتنوعة: حدود، قصاص، تعزير. حيث تقع عقوبة السجن ضمن القسم الثالث وهو التعزير وهذا ما سيتبين لنا في ثنايا هذه الدراسة.

4- ومما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع أيضا، هو الظن الخاطئ للكثير من الناس سواء العوام منهم أو المثقفين، فأغلبهم يعتقد أن السجن عقوبة غير مشروعة في الإسلام، وانتقادهم الصارخ لمبدأ اتخاذ السجون في الدول الإسلامية نظرا للآثار العكسية الناجمة عن اتخاذ السجون كتعطيل الإنتاج وإرهاق خزانة الدولة وترسيخ الإجرام في نفوس

السجناء...كل هذا فيه الكثير من الخطأ والالتباس، فالسجن عقوبة مشروعة في الإسلام، ووجود عقوبة السجن يقتضي وجود سجناء في النظام العقابي الإسلامي. إلا أن الاختلاف بين الأنظمة العقابية الوضعية والنظام العقابي الإسلامي يرجع إلى أن السجن هو العقوبة الأولى والأساسية في مواجهة أغلب الجرائم في الأنظمة العقابية الوضعية، في حين جعل الإسلام من هذه العقوبة عقوبة فرعية، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية، كما أن في الإسلام الحدود التي لا يجوز بحال تبديلها بالسجن، إضافة إلى القصاص. لذا حاولت في هذه الدراسة التأكيد على وجود عقوبة السجن، وبالتالي وجود السجين في كلا النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، وتوضيح أن الاختلاف يكمن أساسا في تكييف عقوبة السجن وموقعها في كلا النظامين.

5- الأمر الذي شجعني أيضا على البحث في هذا الموضوع هو قلة الدراسات العلمية المقارنة في هذا الباب، فالموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة العلمية المفردة لما له من شأن في زمننا هذا باعتبار عقوبة السجن هي العقوبة الأكثر شيوعا، وما وُجِدَ من دراسات حول حقوق السجين كان مجرد فصل أو باب في كتاب أو أنها بعض الدراسات القانونية البحتة غير المقارنة.

رابعا: أهداف البحث.

يمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة في محاولة تحقيق الأغراض التالية:

1- التأكيد على أن السجين إنسان متواجد في السجن لقضاء عقوبة، وليس من أجل التعرض لعقوبات أخرى وفقا لمبدأ المشروعية، فلا يُحَرِّمُ السجن هذا السجين من صفته كإنسان. وهذا ما أكد عليه فقهاء المسلمين، إذ لا يجوز تعذيب المعزر – والسجين في الفقه الإسلامي مُعَزَّر – وإهدار آدميته وشتمه وكشف عورته وتحقيره، ويحرم تجويعه وتعريضه للبرد والحر وتعطيل منافع جسمه، بل نص الفقهاء على حرمة التعزير بحلق اللحية لأنها من شعائر الإسلام.

2- محاولة الكشف عن بعض أحكام السجن وكيفية معاملة السجين في الفقه الإسلامي، والتنويه بسبق فقهاء المسلمين في هذا المجال، وإن كان ما وجدته من نُبَذٍ وإن كانت

صغيرة في حجمها ولكنها كبيرة في دلالتها بالإضافة إلى أنها مشدودة إلى قاعدة أو أصل من أصول الشريعة ومحققة لمقصد من مقاصدها.

3- التأكيد على أن الإسلام لم يرصد العقوبة انتقاما أو تحقيرا، ولا يريد بها أن يهدر كرامة الإنسان وحرمته، وهذا هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المذنبين فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن شتم وإهانة من أقيم عليهم الحد ممن شرب الخمر أو زنى. وهذا بالضبط ما توصلت إليه فلسفة العقاب الحديثة القائمة على أساس أن العقاب بالسجن ما هو إلى وسيلة من وسائل الإصلاح والتأهيل.

4- إلقاء الضوء على مختلف النصوص والمواثيق التي تناولت حقوق الإنسان السجين، سواء في الفقه الإسلامي أو في التشريعات والمواثيق الدولية منها والداخلية.

5- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لأن الملاحظ نقص الدراسات العلمية الآكاديمية المقارنة خاصة في هذا المجال، وهذا لأجل الكشف على الآراء الحية لفقهاء المسلمين، ومقارنتها بما توصل إليه علماء العقاب والمشرعون في مجال القانون بعد طول انتظار.

خامسا: منهج الدراسة.

أما عن المناهج التي اعتمدتها في عرض هذه الدراسة هي: المنهج الاستقرائي إضافة إلى المنهج التاريخي والمنهج المقارن.

فالمنهج الاستقرائي كان ضروريا للتتبع النصوص والأقوال الواردة في الموضوع سواء ما تعلق منها بالفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية. وأخص بالذكر ما تعلق بمعاملة السجناء وتمتعهم بحقوق الإنسان، أما المنهج التاريخي فقد اتبعناه عند التأصيل التاريخي لحقوق السجين وعقوبة السجن، ورصد أهم المحطات التي عرف فيها السجناء اهتماما من طرف الفقهاء والقضاة والخلفاء، حيث تعرضنا لما كانت عليه السجون في العصور القديمة والوسطى والعصور الحديثة حيث ظهرت المدارس الجزائية، وأثرها في تغيير النظرة إلى المجرم إلى أن ظهرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، والتي كان لها الأثر البالغ إذ استمدت منها التشريعات والأنظمة والقوانين الخاصة بالسجون الكثير من المفاهيم الداعية إلى ترسيخ حقوق الإنسان بالنسبة للسجناء. وفي المقابل كانت الدراسة التاريخية فيما يخص الفقه الإسلامي عند التطرق للسجن في زمن الرسول صلى الله

عليه وسلم ثم في زمن الخلفاء الراشدين ثم في عهد الدولة الأموية والعباسية مركزين على ذكر أهم النصوص التاريخية التي تعتبر بحق تأصيلا لحقوق السجين، وأهمها رسالة القاضي أبو يوسف لهارون الرشيد، وكتابات الخليفة عمر بن عبد العزيز الأموي لولاته وعماله، وكلاهما يوصي ولاة الأمر بالاهتمام بأهل السجون، حيث قمنا بتحليل هذه النصوص واستنباط ما اشتملت عليه من حقوق.

أما عن المنهج المقارن، فتمثل في مقارنة معظم جوانب البحث بين ما جاء به الفقه الإسلامي وما وصلت إليه القوانين الوضعية في آخر تطوراتها، وذلك للبرهنة على أصالة التشريع الإسلامي، وتوفر العنصر الإنساني فيه، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

سادسا: الدراسات السابقة في الموضوع.

إن من أهم الدراسات التي أفادتنا في هذا الموضوع، هي الدراسات التي تحدثت عن عقوبة السجن وعن السجون؛ لأنها تناولت في بعض الجزيئات عنصرا مهما وهو معاملة السجناء، وهي الجزئية التي يدور حولها موضوع بحثنا هذا.

ويعد كتاب " أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام " للدكتور حسن أبو غدة أهم هذه الدراسات، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه من جامعة الزيتونة، تناول فيها الباحث الكثير من أحكام السجن منها: مشروعيته وأنواعه وموجباته إضافة إلى تاريخ السجون عند المسلمين وعند غير المسلمين وإدارة السجون. وتطرق في قسم من هذه الدراسة وهو القسم المتعلق ببحثنا هذا وأسماه " معاملة السجين "، ولقد تناول هذه الدراسة بأسلوب فقهي رصين لم ينهج فيه المؤلف نهج المقارنة مع القوانين الوضعية إلا فيما ندر.

أيضا كتاب "أحكام السجون بين الشريعة والقانون " للدكتور أحمد الوائلي، فهو عبارة عن رسالة ماجستير، دراسة فقهية مقارنة، تعرض فيها الكاتب إلى أحكام السجون وأراد بهذا العنوان ما يعم السجن كفعل ومحل وسجين، وكانت معاملة السجين عبارة عن عناصر متفرقة في أجزاء هذا البحث، لم يخصص لها الكاتب فصلا خاصا بها.

أما كتاب " السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية " وهو عبارة عن رسالة دكتوراه نوقشت في المملكة العربية السعودية وهي

دراسة أكاديمية محكمة ركز فيها الباحث كما هو واضح من العنوان على موجبات السجن في الفقه الإسلامي وقوانين المملكة العربية السعودية. وقد استفدنا كثيرا من الإحالات التي ضبطها أصحابها، فكانت عونا لنا على تحديد المصادر المتعلقة بالفقه الإسلامي. خاصة وأن هذا الموضوع متناثرة عناصره في مختلف أبواب الفقه وكتب السياسة الشرعية والتاريخ وغيرها. أما عن الدراسات القانونية التي تناولت موضوع حقوق السجين في القانون الوضعي، فلقد حصلت بعون الله على رسالة ماجستير للباحثة ميساء سعيد موسى البيدون بعنوان " الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة " وهي عبارة عن دراسة قانونية بحتة، تناولت فيها أهم حقوق السجين والتي تساعد على تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك في القانون الأردني مقارنا مع بعض القوانين العربية كالقانون المصري والليبي والعراقي واللبناني. إضافة إلى كتاب " حقوق الإنسان في السجون " للدكتور غنام محمد غنام، وهو أيضا عبارة عن دراسة قانونية مقارنة بين بعض قوانين السجون العربية والغربية.

أما عن الدراسات المقارنة التي تناولت موضوع حقوق السجين في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، لم أجد حسب علمي – إلا دراسة واحدة بعنوان " حقوق السجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي "، وهي عبارة عن رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، حاول فيها الباحث تقديم مقارنة لبعض ما ورد في كتب الفقه الإسلامي مركزا على وثيقة القاضي أبو يوسف وما وصلت إليه القوانين الوضعية في ماليزيا والمتعلقة بأنظمة السجون.

أما عن الدراسات الجزائرية فما لاحظته هو خلو المكتبة الجزائرية من مراجع ودراسات – حسب اطلاعي – تناولت حقوق السجين سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي الجزائري.

سابعا: مصادر ومراجع البحث وكيفية الاستفادة منها.

إن طبيعة هذه الدراسة تطلبت الرجوع إلى الكثير من المصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع السجون حيث تنوعت هذه المصادر والمراجع بين كتب في الفقه الإسلامي وكتب في التفسير والحديث والتاريخ والقانون... إضافة إلى المقالات العلمية والرسائل الجامعية.

- فلقد رجعنا لكتب الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة لاستقراء أقوال الفقهاء في عقوبة السجن وفي معاملة السجناء، ففي المذهب الحنفي رجعنا مثلا إلى كتاب " المبسوط "

للسرخسي، و " البحر الرائق شرح كتر الدقائق " لابن نجيم المصري، و " بدائع الصنائع " للكاساني...أيضا كتاب " الخراج " لأبي يوسف هذا الذي يحتوي على رسالة أبي يوسف لهارون الرشيد. وفي المذهب المالكي رجعنا إلى " المدونة " للإمام مالك، و " تبصرة الحكام " لابن فرحون...وفي المذهب الشافعي رجعنا إلى كتاب " نهاية المحتاج " للرملي و"الأحكام السلطانية" للماوردي...أما المذهب الحنبلي فلقد رجعنا إلى كتاب " الفتاوى " لابن تيمية، و " المغني" لابن قدامة...

- كما استعنا بكتب التفسير، في تفسير الآيات الواردة في البحث مثل:" جامع البيان في تفسير القرآن " لابن جرير الطبري، و " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " للشنقيطي، و " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي...
- أما في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فقد رجعنا إلى كتب الحديث مثل: صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرها من كتب السنن...
- وفي شرح المصطلحات التي لها علاقة بالبحث، وكذا المفردات الصعبة والألفاظ الغريبة التي وردت في هذه الدراسة استعنا بكثير من المعاجم والقواميس مثل: " لسان العرب " لابن منظور، " القاموس المحيط " للفيروز آبادي، و " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية " للجوهري...
- واستعنا كثيرا بكتب الفقه الحديثة خاصة المقارنة بين الشريعة والقانون والتي كانت الموجه للرجوع إلى مصادر الفقه القديمة مثل: كتاب " فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون " لفكري أحمد عكاز وكتاب " التعزير في الشريعة الإسلامية " لعبد العزيز عامر...
- كما رجعنا إلى الكثير من الكتب القانونية المتخصصة في علم العقاب وفي حقوق الإنسان مثل:" مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب " لفوزية عبد الستار و " حقوق الإنسان في السجون " لغنام محمد غنام، " ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي " للشحات إبراهيم محمد...
- حرصنا على الرجوع إلى بعض القوانين الداخلية كالقوانين الجزائرية. ومواد الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تطرقت لحقوق الإنسان بصفة عامة والتي تناولت حقوق السجين مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- تناولنا كل مسألة في البحث وبينا رأي الفقه الإسلامي فيها، ثم أتبعناه بما وصلت إليه القوانين الوضعية بشأنها، سواء الداخلية أو الدولية للوصول في نهاية كل مسألة إلى خلاصة موجزة، وتعليق على ما ورد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مبينين أوجه الاتفاق والاختلاف.
- اعتمدنا الإحالة في الهامش إلى المراجع التي رجعنا إليها حرصا على الأمانة العلمية، ونسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها مع كتابة كل معلومات النشر عند ذكر المرجع لأول مرة، أما إذا لم توجد بعض هذه المعلومات فنشير إلى ذلك. وعند تكرر ذكر المرجع فنكتفي بذكر اسم المؤلف وعبارة (المرجع السابق)، هذا إن كان بينهما فاصل أما إذا لم يكن هناك فاصل فنكتفي بذكر عبارة (المرجع نفسه). وإن كان المُؤَلِّف له أكثر من مُؤَلَّفْ فنذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب أو المقال الآخر.
- التزمنا كتابة اسم المؤلِّف كاملا عند ذكره أول مرة، وإذا تكرر ذكره فنكتفي باسم الشهرة إن كان من المتقدمين، أما إذا كان من المتأخرين فنذكر الاسم كاملا في كلا الحالتين حيث نبدأ باللقب ثم الاسم بين قوسين للفصل بين الاسم واللقب.
- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية في الهامش وذلك على رواية حفص عن عاصم.
- ترجمنا لبعض الأعلام الذين أوردنا أقوالهم وآراءهم في بعض المسائل التي تخدم الموضوع، حيث استعنا في ذلك بكتب التراجم المعروفة. باستثناء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة والخلفاء الراشدين لشهرتهم.
- ذيلنا البحث بفهارس متنوعة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام والمصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها، وأخيرا الموضوعات التي احتواها البحث. ورتبناها حسب ما هو معهود في مثل هذه الدراسات الأكاديمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثامنا: خطة البحث.

هذا وقد اقتضت عناصر هذا البحث تقسيمه إلى: مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين وخاتمة. حيث جاءت مفصلة على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل التمهيدي: عقوبة السجن وحقوق السجين تأصيلهما الشرعي والقانوني.

الفصل الأول: حقوق السجين المتعلقة بكيانه المادي في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الثاني: حقوق السجين المتعلقة بكيانه المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون.

الخاتمة

فالمقدمة تضمنت التعريف بالموضوع وأهميته وإشكاليته، والأسباب التي حملتنا على اختياره وأهدافه ومنهجيته والدراسات السابقة في الموضوع إضافة إلى أهم المصادر والمراجع المعتمدة وكيفية الاستفادة منها.

أما الفصل التمهيدي فكان عبارة عن مدخل لا بد منه قبل الدخول في صلب البحث، حيث قسمناه إلى أربعة مباحث: تناولنا في المبحث الأول تعريف السجن والأصل في مشروعيته، وفي المبحث الثاني تناولنا تكييف عقوبة السجن والغرض منها في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، وخصصنا المبحث الثالث للتأصيل التاريخي لحقوق السجين في الفقه الإسلامي. والمبحث الرابع للتأصيل التاريخي لحقوق السجين في القانون.

أما الفصل الأول فرصدنا فيه أهم حقوق السجين المتعلقة بكيانه المادي، والتي لها علاقة وثيقة بإعادة تأهيله وإصلاحه، حيث أوردنا هذه الحقوق في ثلاثة مباحث: تطرقنا في المبحث الأول لحق السجين في العمل، والمبحث الثاني لحقه في الرعاية الصحية أما المبحث الثالث فإلى حقه في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية. مع العلم أن تناول هذه الحقوق كان مقارنا بين الفقه الإسلامي والقانون.

أما الفصل الثاني فكان خاصا بحقوق السجين المتعلقة بكيانه المعنوي، قسمناه إلى ثلاثة مباحث: خصصنا المبحث الأول لحق السجين في التعليم، والمبحث الثاني لحقه في الاتصال بالعالم الخارجي والمبحث الثالث لحقه في ممارسة الشعائر الدينية. وكذلك الأمر كما في الفصل الأول

كانت كل هذه العناصر دراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

والحمد لله أولا آخرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

عقوبة السجن وحقوق السجين تأصيلهما الشرعي والقانوني.

المبحث الأول: تعريف السجن والأصل في مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: تكييف عقوبة السجن والغرض منها في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: التأصيل التاريخي لحقوق السجين في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: التأصيل التاريخي لحقوق السجين في القانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

عقوبة السجن وحقوق السجين تأصيلهما الشرعي والقانوني.

من الثابت أن العلاقة الإجرائية التي بدأت بين المتهم والدولة لا تنتهي عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية، لأن الحكم بهذه العقوبة أصبح من أغراضه إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه (السجين) اجتماعيا، ليعود إلى المجتمع فردا سويا[1].

وإذا كانت عقوبة السجن واضحة المعالم في النظام العقابي الوضعي، باعتبارها العقوبة الأساسية، فهل لها تأصيل في النظام العقابي الإسلامي وما موقعها في كلا النظامين؟. وما المقصود بالسجين الذي تطبق عليه هذه العقوبة؟ والذي يتمتع بالحقوق موضوع الدراسة، وكيف ظهرت هذه الحقوق وتطورت؟ هذا ما سأجيب عنه في ما يلي:

المبحث الأول: تعريف السجن والأصل في مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: تكييف عقوبة السجن والغرض منها في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: التأصيل التاريخي لحقوق السجين في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: التأصيل التاريخي لحقوق السجين في القانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] انظر: بهنام، (رمسيس)، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، 9-12 أفريل 1988 م، ص 203.

المبحث الأول:

تعريف السجن والأصل في مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون.

مما لا شك فيه أنه لا يمكن التعرف على مفهوم السجن إلا بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية، ولا يمكن الاقتصار على التعريف اللغوي لذا سأتبعه بتعريف شرعي ،وآخر قانوني؛ ولأن عقوبة السجن في القانون واضحة، ولا يوجد اختلاف حول كونها العقوبة الرئيسية، وهذا ما تنص عليه التشريعات الوضعية، فالعكس نجده في النظام العقابي الإسلامي، لذا سأتطرق لمفهومها وتأصيلها في ما يلي:

المطلب الأول: تعريف السجن والسجين في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية السجن.

المطلب الأول:

تعريف السجن والسجين في الفقه الإسلامي والقانون.

ينفذ السجين عقوبة السجن المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية التي تسمى سجنا، لذا لا يتأتى لنا التعرف على معنى السجين، إلا بعد التعرف على مفهوم السجن باعتباره عقوبة وباعتباره مكانا لتنفيذ هذه العقوبة. وهذا ما سأتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف السجن لغة.

الفرع الثاني: تعريف السجن شرعا.

الفرع الثالث: تعريف السجن في القانون.

الفرع الرابع: تعريف السجين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول:

تعريف السجن لغة.

السِّجْنُ هو الحَبْسُ والمَحْبِسُ، والسَّجْنُ (بفتح السين) مصدر سَجَنَهُ يَسْجُنُهُ سَجْنًا أي حَبَسَهُ. ويقال: سَجَنَ الهَمّ إذا لم يَبُثّهُ[1]، ووردت أيضا سَجَنَهُ بمعنى مَنَعَهُ[2].

قال تعالى:"قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ"[3]، وهذه الآية قرأت لفظة "**السجن**"بفتح السين ويراد منها مصدر الفعل سَجَنَ بمعنى حَبَسَ. وقرأت بكسر السين ويراد بها اسم المكان الذي يسجن فيه أي الحَبْسُ أو بيت الحَبْسِ[4].

والسَّجَّانُ هو صاحب السِّجْنِ، ورجل سَجِينٌ أي مَسْجُونٌ، جمع سُجَنَاء وسَجْنَى، وامرأة سَجِينٌ و سَجِينَةٌ أي مَسْجُونَةٌ من نسوة سَجْنَى وسَجَائِن[5]،ولأن أغلب كتب اللغة تشير إلى أن

---

(1) ابن منظور، (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، د ط، ج3، بيروت، دار المعارف، مادة "سجن"، ص 1947.

(2) الشرتوني، (سعيد الخوري)، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، د ط، بيروت، مطبعة مرسلي اليسوعية، 1889م، مادة "سجن"، ص 497.

(3) سورة يوسف، الآية :33.

(4) انظر:- ابن الجوزي ،(أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد)، زاد الميسر في علم التفسير، ط 1، مج 4،ج 4، بيروت، لبنان، دار الفكر، (1407هـ/1987 م)، ص 169.

- الطبري، (أبو جعفر محمد بن جرير)، جامع البيان في تفسير القرآن، ط 4، مج 7، ج 12،بيروت، لبنان، دار المعرفة، (1400هـ/1980م)، ص 124، 125.

(5) ابن منظور، المرجع السابق، ج 3، مادة "سجن"، ص 1947.

معنى كلمة "السجن"هو الحبس[1] ارتأيت أن أشرح كلمة الحبس أيضا.

والحَبْسُ من الفعل حَبَسَ، حَبَسَهُ، يَحْبِسُهُ، فهو مَحْبُوسٌ وحَبِيسٌ وحَبَسَهُ بمعنى أمسكه، والحَبْسُ ضد التَّخْلِيَة[2].

ووردت أيضا لفظة حَبَسَ بمعنى سَجَنَ، يقال: حَبَسَ فلانا أي سَجَنَهُ[3]، وورد أيضا بأن الحبس هو المنع وهو مصدر حَبَسْتُهُ بمعنى مَنَعْتُهُ ووَقَفْتُهُ[4]. وحبس الفرس في سبيل الله وقفها في سبيل الله.[5] بهذا يتضح أن لفظتي السجن و الحبس كل منهما يطلق على الآخر ويفسر به، وتطلق اللفظتين ويراد بهما الإمساك والمنع والوقف.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة السابقة الذكر وغيرها، وكتب التفسير أيضا نجد أن هناك ألفاظا لها صلة لغوية بلفظتي السجن والحبس وهي: الحصر، الاعتقال، الإمساك، الإثبات، النفي، الأسر، الصبر، الحجر، وقد جمعها الكثير من الباحثين ممن تناولوا هذا الموضوع وفصلوا في شرحها[6].

---

(1) انظر: - الفيومي، (أحمد بن محمد بن علي المقري)، المصباح المنير، ط 5، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1922م، مادة "سجن"، ص 364.

- الجوهري، (إسماعيل بن حماد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 3، ج 5، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، (1404 هـ/ 1984 م)، ص 2133.

(2) انظر: - ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، مادة "حبس"، ص752.

- الجوهري، المرجع السابق، ج 3، مادة "حبس"، ص 915.

(3) الشرتوني، المرجع السابق، مادة "حبس"، ص 156.

(4) الفيومي، المرجع السابق، مادة "حبس"، ص 162.

(5) انظر: - الشرتوني، المرجع السابق، مادة "حبس"، ص 156.

- الجوهري، المرجع السابق، ج 3، مادة "حبس"، ص 915.

(6) أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط 1، د م، مكتبة القلعة، (1407 هـ/ 1987 م)، ص 43.

الفرع الثاني:

تعريف السجن شرعا.

عرف شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[*] السجن بقوله:" فإن الحَبْسَ الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه."[1].

هذا التعريف نفسه نقله تلميذه ابن قيم الجوزية[**] بقوله:" الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"[2]، أي ملازمة الغريم لغريمه[3]، لهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم السجين أسيرا[4].

---

[*] هو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهر تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام، ولد سنة 661 هـ بحران، برع في تفسير القرآن وفي الحديث وحفظه، والفقه، واختلاف المذاهب وفتاوي الصحابة والتابعين... جاوزت مصنفاته حد الكثرة، نذكر منها: "الإيمان"، "السياسة الشرعية"... توفي سنة 728 هـ.

انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، د ط، ج 4، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د ت، ص 387- 406. ابن كثير، البداية والنهاية، ط 6، ج 13، بيروت، مكتبة المعارف، (1406 هـ/ 1985 م)، ص 135، 241.

[1] ابن تيمية، (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس)، الفتاوي ، د ط، ج 35، د م، د ت، ص 398.

[**] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه أصولي مجتهد مفسر متكلم نحوي محدث، تفقه على يد شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أبرز تلاميذه، له عدة آثار نذكر منها: "الطرق الحكمية"، "مدارج السالكين"...، توفي سنة 751 هـ.

انظر: - ابن رجب، المرجع السابق، ج04، ص447--450.

- ابن حجر العسقلاني، (شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط1،مج2، ج3،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1418هـ/1997م)،ص243،245.

[2] ابن قيم الجوزية، (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، د ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ت، ص 102.

[3] الجريوي، (محمد بن عبد الله)، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، ط 3، ج1، د م، (1418 هـ/ 1997 م)، ص 37.

[4] انظر: - ابن تيمية، الفتاوي،المرجع السابق، ص 398.

- ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 102.

كما روى أبو داود عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال:"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال: الزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟"[1].

أما الكاساني[*] فيرى أن الحبس هو تعويق الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته، والأعياد، وتشيع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة[2].

وفقا لما تقدم يتبين لنا أن فقهاء المسلمين يستعملون كلمتي الحبس والسجن بمعنى واحد[3]، وأن السجن في الفقه الإسلامي ليس من لوازمه وجود بناء خاص للسجناء، وهذا أعم من المعنى المتعارف عليه الآن في القوانين الوضعية المعاصرة التي تفرض وجود بناء خاص أعد لتنفيذ عقوبة السجن[4].

الفرع الثالث:

تعريف السجن في القانون.

أورد فقهاء القانون الجنائي تعاريف عديدة للسجن باعتباره مكانا لتنفيذ العقوبة وباعتباره عقوبة، وهذا ما سأتطرق إليه في ما يلي:

أولا: السجن باعتباره مكانا لتنفيذ العقوبة:

1-عرف السجن بأنه مكان لتوقيع العقوبة على المذنب عن طريق حرمان السجين من حريته، وهو محاولة متعمدة لكي يعاني من ألم السجن جزاء ما ارتكبه من جرم[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب: في الدين هل يحبس به، رقم الحديث 3629، ص 1492.

(*) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، برع في علمي الأصول والفروع من كتبه "بدائع الصنائع"...، مات بحلب سنة 587 هـ.

انظر: القرشي،(محي الدين أبي محمد أبي الوفاء)، الجواهر المضيئة، في طبقات الحنفية، ج 4، د ط، الرياض، هجر للطباعة والنشر، (1413 هـ/ 1993 م)، ص 25،28.

(2) الكاساني، (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، ج 7، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، (1402 هـ/ 1982 م)، ص 174.

(3) الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 1، ص 43.

(4) أبو سريع ، (محمد عبد الهادي)، فقه السجون والمعتقلات: "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، د ط، القاهرة، در الاعتصام، د ت، ص 15.

(5) المشهداني، (محمد أحمد محمد)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين "دراسة مقارنة تحليلية ونقدية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، يناير 1983، ص 64.

2-وعرف أيضا بأنه مؤسسة عقابية تشيدها الدولة وتديرها لحبس من يخالف الأنظمة المتبعة بقصد ردعه وتأهيله وإصلاحه ليعود إلى المجتمع عضوا سويا[1].

3-وعرفه قانون تنظيم السجون الجزائري في المادة 25:" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"[2].

ثانيا: السجن باعتباره عقوبة.

1- السجن أو ما يعرف بالعقوبة السالبة للحرية، ويقصد به إيداع المحكوم عليه في مؤسسة تحبس فيها حريته في التنقل و في تقرير أمر نفسه، ويخضع خضوعا تاما للنظام اليومي الموضوع لها، وذلك للمدة التي يحكم عليه بها[3]، وبهذا يقوم نظام العقوبة السالبة للحرية (السجن) على عنصرين[4]:

- حبس الحرية.
- الاستمرار لمدة معينة.

2- والسجن في التشريع الجزائري (Prison/ Réclusion criminelle)[5]: هو عبارة عن عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية وهو نوعان:

- سجن مؤبد ويكون مدى الحياة.
- سجن مؤقت ويكون لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة.

---

(1) انظر: - طالب، (احسن مبارك)، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، د ط، الرياض، (1421 هـ/ 2000 م)، ص 20.

(2) حمدي باشا (عمر)، قانون تنظيم السجون، ط 1، الجزائر، دار هومة، 2006 م، ص 13.

(3) علام (حسن فؤاد)، العمل في السجون: "دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1960 م، ص 41.

(4) انظر: المرجع نفسه، ص 41.

(5) ديدان، (مولود)، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، قانون رقم 6-23- مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، د ط، الجزائر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2007 م، المادة "05"، ص 5.

انظر: القرام، (ابتسام)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، د ط، البليدة، قصر الكتاب، د ت، ، مادة "سجن"، ص 234.

3- أما الحبس في التشريع الجزائري (Détention/ Emprisonnement)[1]:

فهو عقوبة أصلية سالبة للحرية وهي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة:

- ففي الجنح تكون مدة الحبس أكثر من شهرين إلى خمس سنوات.
- أما في المخالفات فهي من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

ووفقا لما تقدم، نخلص إلى أنه إذا كان للسجن والحبس في الفقه الإسلامي معنى واحد، فالأمر كذلك في القوانين الوضعية، إذ نجد أن السجن والحبس ليسا في جوهريهما إلا عقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر مما يتفاوت في نوعه، وهو ينطوي على معنى سلب حرية الشخص[2].

كما أنه لا مانع من استعمال لفظة السَّجْن (بالفتح)، ولفظة الحَبْس بمعنى التعويق مطلقا تبعا لاستعمالات اللغويين والفقهاء ولا مانع من استعمال لفظة السِّجْن بمعنى مكان الحبس واستعمال لفظة الحبس بمعنى العقوبة[3].

الفرع الرابع:

تعريف السجين.

السجين: شخص صدر في حقه حكم قضى عليه بالسجن لمدة محددة، بحسب الجرم أو الجناية التي ارتكبها قبل دخوله السجن، ولا يخرج من سجنه إلا إذا أنهى المدة اللازمة، أو بحسب سلوكه، وإمكانية إعفائه من إكمال المدة، بعد صدور حكم من القاضي بذلك[4].

وقد عرف قانون تنظيم السجون الجزائري المحبوس في المادة 7 بقوله: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم، أو قرار قضائي".

---

(1) ديدان، (مولود)، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة "5"، ص 5.
القرام، (ابتسام)، المرجع السابق، مادة "حبس"، ص 116.

(2) الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 1، ص 48.

(3) أبو سريع، (محمد بن عبد الهادي)، المرجع السابق، ص 15.

(4) جرجس، (جرجس)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط 1، بيروت، لبنان، الشركة العالمية للكتاب، 1996 م، مادة "سجين"، ص 193.

حيث صنف هذا القانون المحبوسين إلى[1]:

1- محبوسين مؤقتا: وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسون محكوم عليهم: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني:

والسجين الذي نسعى لتبيين حقوقه في هذه الدراسة، هو السجين المحكوم عليه أي الصنف الثاني حسب ما ورد في المادة 7 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

المطلب الثاني:

الأصل في مشروعية السجن.

السجن بالمعنى المصدري أي الحكم بالحبس، عقوبة مشروعة وهذا ما نص عليه الفقهاء، فقد قال الإمام أبو حنيفة:" الحبس عقوبة مشروعة"[2]، كما ورد عن الإمام الزيلعي[*] أنه قال:" الحبس يصلح للعقوبة وهو مشروع، وهو جزاء الظلم"[3]. وقد استدل هؤلاء الفقهاء على مشروعية هذه العقوبة من الكتاب والسنة والإجماع، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مشروعية السجن من الكتاب.

الفرع الثاني: مشروعية السجن من السنة.

الفرع الثالث: مشروعية السجن من الإجماع.

---

[1] قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 7.

[2] السرخسي، (أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل شمس الدين)، المبسوط، د ط، مج 10، ج 20، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (1406 هـ/ 1986 م)، ص 88.

[*] هو عثمان بن علي بن مِحْجَن بن يونس أبو عمر، الملقب فخر الدين، الإمام ابو محمد الزَّيْلَعِي نسبة إلى زَيْلَع بلدة بساحل الحبشة، تفقه على يد الإمام السرخسي، مات بمصر سنة 743هـ.

انظر: القرشي (محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، ج3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (1413هـ/1993م) ص81.

[3] الزيلعي، (فخر الدين عثمان بن علي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 2، ج 4، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د ت، ص 179-181.

الفرع الأول:

مشروعية السجن من الكتاب.

استدل العلماء على مشروعية السجن بعدة آيات سأكتفي بذكر آيتين لأتجنب الإطالة، فليس هذا جوهر البحث .

1- قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[1].

وقد ذهب الحنفية، وورد في قول الإمام مالك والشافعي أن النفي هو إحدى عقوبات قطاع الطريق والمراد به هو السجن[2].

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنفي في الآية هو السجن، لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض، إلا من موضع استقراره، واحتجوا بقول بعض المسجونين[3]:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ وَلَا الأَحْيَاءِ.

إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَــاجَةٍ ... عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 33.

[2] انظر: - السرخسي، المرجع السابق، ص 88.

- ابن الهمام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ط 2، ج 5، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ت، ص 424.

- مالك، (ابن انس الأصبحي)، المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم، د ط، مج 4، ج 4، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ت، ص 429.

- ابن جرير، الطبري، المرجع السابق، مج 4، ج 6، ص 141 -142.

[3] الشنقيطي، (محمد الأمين بن محمد المختار الجكني)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط 1، ج 2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1417 هـ/ 1996 م)، ص 71.

انظر: - القرطبي، (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ط 3، مج 3، ج 6، القاهرة، دار الكتاب العربي، (1387 هـ/ 1967 م)، ص 152- 153.

2- قوله تعالى:" فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً "[1].

فشدوا الوثاق بمعنى اسروهم، أي الكفار، وقد دلت الآية على مشروعية الأسر، لذا فهي دليل على مشروعية السجن[2]، لأن الأسير في حقيقة الأمر محبوس فالأسر هو أحد معاني الحبس[3].

الفرع الثاني:

مشروعية السجن من السنة.

لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكان خاص بالسجن، بل كان صلى الله عليه وسلم يحبس في المسجد أو الدِّهْلِيز[*] أو بالربط[4]، كما كان السجن في زمنه أيضا بالملازمة أي أن يلازم الخَصْمُ أو نَائِبُه خَصْمَهُ[5] وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية السجن، نذكر منها:

---

(1) سورة محمد، الآية: 4.

(2) انظر: - الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد)، فتح القدير، ط 1، ج 5، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1415 هـ/ 1994 م)، ص 37.

انظر: - الزمخشري، (جار الله محمود بن عمر)، الكشاف عن حقائق غوامض، التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، د ط، ج 4، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ص 316- 317.

(3) ابن منظور، المرجع السابق، ج 1، مادة "أسر"، ص 78.

(*) الدهليز: كلمة فارسية معربة، تعني المكان الذي ما بين الباب والدار.

انظر: - ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، مادة "دهليز"، ص 1443.

(4) - الزيلعي، المرجع السابق، ج 4، ص 179.

- الخصاف، (أبو بكر أحمد بن عمر)، شرح أدب القاضي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، أبو بكر الهاشمي، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت، ص 214.

(5) انظر: - ابن تيمية، الفتاوي ، المرجع السابق، ج 35، ص 398.

- ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 102- 103.

- صبحي، (الصالح)، النظم الإسلامية، ط 6، بيروت، لبنان، 1982 م، ص 322.

1- عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة[1]، وقد ورد في شرح هذا الحديث:" إِتَّهَمْتُه" إذ ظننت فيه ما نسب إليه، وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة، يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه[2].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد[*] فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمَامَةَ بن أُثَال[**] فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مرت ثلاث ليال يقول فيها ما قال في الأولى، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاقه"[3].

3- وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ"[4]،

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، مج 4، ج 8، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ص 67.

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس، والتهمة، رقم الحديث 1450، ط 1، ج 2، بيروت، لبنان، (1408 هـ/ 1988 م)، ص 62.

(2) الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار صلى الله عليه وسلم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهذري، د ط، ج 9، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د ت، ص 15- 16.

(*) نجد: اسم للأرض التي أعلاها تهامة اليمن وأسفلها العراق والشام، انظر: ياقوت الحموي، (شهاب الدين أبي عبد الله)، معجم البلدان، تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، ط 1، ج 5، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1410 هـ/ 1990 م)، مادة "نجد"، ص 304.

(**) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفي، أراد قتل النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر دمه، ثم عفا عنه فأسلم. قتله ناس من بني قيس بن ثعلبة.

انظر: - القرطبي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، د ط، ج 1، بيروت، دار الكتاب العربي، د ت، ص 205- 209.

- ابن سعد، (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 1، ج 6، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1410 هـ/ 1990 م)، ص 75- 76.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب الأسير وحبسه وجواز المن عليه، د ط، مج 6، ج 12، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (1392 هـ/ 1972 م)، ص 87- 89.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث: 17، د ط، ج 3، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، د ت، ص 238.

والواجد هو الغني، من الوُجْدِ أي القدرة[1]. وإحلال عرضه معناه إغلاظ القول له، وعقوبته معناها الحبس[2]، والحبس هنا عقوبة للموسر المماطل[3]، واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه، إذا كان قادرا على القضاء[4].

4- وقوله صلى الله عليه وسلم:" مَطْلُ الغني ظلم"[5]، والمماطلة مع القدرة ظلم، لذا استحق المماطل العقوبة، عقوبة الحبس[6].

الفرع الثالث:

مشروعية السجن من الإجماع.

الحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه[7]، وسأذكر نماذج تدل على حبس الصحابة رضوان الله عليهم.

1- ففي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ظل على النهج الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم في الحبس في المسجد والدهليز[8].

2- ولما انتشرت الرعية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصبح السجن حبسا للمجرمين، فقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان ابن أمية[9] دارا بمكة بأربعة آلاف

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق ج 6، ص 336.

(2) ابن الهمام، المرجع السابق، ج 7، ص 278.

(3) الزيلعي، المرجع السابق، ج 4، ص 181.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 6، ص 336.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث: 16، ج 3، المرجع السابق، ص 238.

(6) الزيلعي، المرجع السابق، ج 4، ص 180.

(7) الزيلعي، المرجع السابق، ج 4، ص 179.

(8) ابن الهمام، المرجع السابق، ج 7، ص 277.

(9) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب صحابي، كان من أشراف قريش، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك، مات بمكة عام (41 هـ/ 661 م)، انظر: الزركلي (خير الدين)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط 7، مج 3، ج 3، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1986 م، ص 205.

درهم وجعلها دارا للسَّجْن، وهذا دليل على جواز اتخاذ الحبس[1].

- وكان من السجناء الذين حبسوا في عهده الحطيئة[*] حيث سجن بسبب الهجاء، والتكلم في أعراض المسلمين.

3- وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث[**]، وكان من لصوص بني تميم حتى مات في الحبس[2].

4- ولما كثر الشغب في عهد علي رضي الله عنه، بنى سجنا وهو أول من بنى سجنا في الإسلام، وسجن فيه، وسماه نافعا و لم يكن حصينا، لكونه من قصب[***]، فانفلت الناس منه، فبنى آخر وسماه مخيسا وكان من مَدَر[⊗][3].

وبهذا يتضح أن ما قيل عن عمر من أنه أول من اتخذ دارا للسجن صحيح، وما قيل من أن عليا هو أول من بنى مكانا للسجن صحيح أيضا. والتحقيق في هذا كما ذكر العلماء أن عمر

---

(1) انظر: - ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 103.

- ابن فرحون، (برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (1406هـ/1986م)، ص310.

(*) الحطيئة: هو جرول بن أوس بن بني قطيعة بن عيسى، لقب بالحطيئة لقصره، وقربه من الأرض، ويكنى أبا مليكة، أسلم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كان معروفا بالهجاء، حتى أنه هجا أمه وأباه ونفسه.

انظر: ابن قتيبة، (أبو محمد عبد الله الدينوري)، الشعر والشعراء، د ط، د م، دار صادر، د ت، ص 180- 187.

(**) ضابئ بن الحارث بن أرطأة التميمي البرجمي، شاعر خبيث اللسان، كثير الشر، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام، كان ضعيف البصر، سجنه عثمان بن عفان لقتله صبيا بدابته، وسجنه أيضا بسبب الهجاء، مات سنة 30 هـ/ 650 م،

انظر: الزركلي، المرجع السابق، مج 3، ج 3، ص 212.

(2) ابن فرحون، المرجع السابق، ج 2، ص 310.

(***) القَصَب: نبات ساقه عبارة عن أنابيب، واحدها قصبة.

انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 5، مادة "قصب"، ص 3640.

(⊗) المَدَر: قطع من الطين اليابس، وقيل الطين يعلك لا رمل فيه.

انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 6، مادة "مدر"، ص 4159.

(3) انظر: - الخصاف، المرجع السابق، ص 214.

- ابن الهمام، المرجع السابق، ج 7، ص277- 278.

- ابن نجيم المصري، (زين العابدين بن إبراهم بن محمد)، شرح كتر الدقائق، ط 1، مج 6، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1418 هـ/ 1997 م)، ص 475.

اشترى دارا معدة للسكن أصلا فجعلها سجنا، وأن عليا أنشأ بُنيانا ليكون سجنا قصدا. والفرق واضح بين اتخاذ الدار سجنا وبين بناء المكان ليخصص سجنا[1].

و لم يلبث أن تطور الأمر في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان عندما ازداد خصوم الدولة الإسلامية وتعددت مشاكلها، حتى قيل أنه أول من وضع السجن بمعناه المعروف، وخصص الحراسة لحراسة المسجونين[2] .

وقد اتخذ القضاة والخلفاء المسلمون السجون في جميع الأمصار والأقطار، وهذا ما سيتبين من خلال باقي أجزاء البحث.

المبحث الثاني:

تكييف عقوبة السجن والغرض منها في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي.

إن تكييف عقوبة السجن والتعرف على موقعها ومكانتها ضمن النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي يوضح لنا أكثر مفهوم السجين، كما أن التعرف على الغرض من العقاب بالسجن يشير بطريقة غير مباشرة إلى وجود أو عدم وجود هذه الحقوق محل الدراسة. لذا سأتناول هذين العنصرين: التكييف والغرض على النحو الآتي:

المطلب الأول: تكييف عقوبة السجن في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي.

المطلب الثاني: الغرض من عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون.

---

[1] انظر: المقريزي، (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، د ط، ج 2، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ص 187.

[2] سعيد، (عاشور)، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، الاجتماعية في الحضارة العربية،ط1،مج3، بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م، ص372..

المطلب الأول:

تكييف عقوبة السجن في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي.

إن تقسيم العقوبات في النظام العقابي الإسلامي يختلف عن تقسيمها في النظام العقابي الوضعي، كما أن إدراج عقوبة السجن وترتيبها ضمن هذه التقسيمات يختلف في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي. لذا سأتطرق إلى تفصيل هذه الجزئية في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تكييف عقوبة السجن في النظام العقابي الإسلامي.

الفرع الثاني: تكييف عقوبة السجن في النظام العقابي الوضعي.

الفرع الأول:

تكييف عقوبة السجن في النظام العقابي الإسلامي.

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين[1]:

1- عقوبات مقدرة وتسمى الحدود والقصاص.
2- عقوبات غير مقدرة وتسمى التعازير.

أولا- الحدود: جمع حد، والحد هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى[2]، ولقد اتفق الفقهاء على تسمية خمس (05) عقوبات مقدرة حدا وهي: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد قطاع الطريق (الحرابة)، حد شرب الخمر[3].

---

(1) العريفي، (سعد بن عبد الله بن سعد)، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط 1، ج 2، الرياض، مكتبة الرشد، (1422 هـ/ 2001 م)، ص 16.

(2) الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 33.

(3) العريفي، (سعد بن عبد الله بن سعد)، المرجع السابق، ج 2، ص 18.

ثانيا– القصاص: فهو مجازاة الجاني العامد بمثل فعله في القتل والجرح قودا[*][1].

ثالثا– التعزير: هو تأديب دون الحد[2]، وهو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[3]، والتعزير ليس فيه شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس تختلف فيه، فالتعزير يختلف من مجرم إلى آخر[4]، فقد يكون بالوعظ، بالتوبيخ، بالهجر، بالتهديد، بالجلد، بالمصادرة، بالحبس، بالنفي...[5].

ولقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة الحبس هي أحد العقوبات التعزيرية[6]، وجرائم التعزير في الغالب ليس فيها من الخطر ما في جرائم الحدود والقصاص[7] وهذا يكشف لنا عن أن المشرع

---

[*] القَوَدُ: هو قتل النفس، وهو القصاص، أَقَدْتُ القاتل بالقتيل، أي قتله به، بمعنى قتل القاتل بدل القتيل.

انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 5، مادة "قود"، ص 3771.

وسمي قودا لأن الشريعة الإسلامية جعلت لأولياء القتيل حق تسلُّم قَاتِلَ صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل؛ فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء، ترضية لهم.

انظر: ابن عاشور، (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، (1421هـ/2001م)، ص517.

[1] عودة، (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 6، ج 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1405 هـ/ 1985م)، ص 668.

[2] ابن الهمام، المرجع السابق، ج 5، ص 345.

[3] ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد) ،المغني، د ط، ج 8، مصر، مكتبة الجمهورية العربية، د ت، ص 324.

[4] ابن الهمام، المرجع السابق، ج 5، ص 345.

[5] العريفي، (سعد بن عبد الله بن سعد)، المرجع السابق، ج 2، ص 90- 107.

[6] انظر: – ابن تيمية، (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، د ط، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419 هـ، ص 92.

– الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد ين حبيب البصري)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ت، ص 293.

– البابرتي، (أكمل الدين محمد بن محمود)، شرح العناية على الهداية، ط2، ج 5، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ت، ص 344.

– ابن الهمام، المرجع السابق، ج 5، ص 345.

– ابن قدامة، المرجع الاسابق، ج 8، ص 316.

– الزيلعي، المرجع السابق، ج 4، ص204

[7] أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن معاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 27.

لم يشرع السجن للحالات الخطيرة من الجرائم، فلذلك أدرج في باب التعزيرات[1]. وبالتالي فعقوبة السجن عقوبة ثانوية، أي أنها ليست عقوبة مقدرة، ومن ثم فللقاضي أن يوقع هذه العقوبة بالكيفية التي يراها مناسبة أو يتركها ويوقع غيرها ولا يتقيد في ذلك إلا بقيد المصلحة وأهداف العقوبة[2].

وهذا لا يعني أنها عقوبة هينة أو تافهة؛ لأنها ليست واسعة التطبيق، بل على العكس، فقد تأول بعضهم قوله تعالى:"إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[3] أن السجن من العقوبات البليغة؛ لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم، وقد عَدّ يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحسانا إليه في قوله تعالى:"وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ "[4]، ولا شك أن السجن الطويل عذاب[5]، كما وصف الحبس أيضا بأنه من عظيم العقوبات[6].

الفرع الثاني:

تكييف عقوبة السجن في النظام العقابي الوضعي.

إذا كانت عقوبتا السجن والحبس تشيران إلى عقوبة واحدة تندرج ضمن عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي، فما هو موقع هذه العقوبة في القانون الوضعي؟

---

(1) الوائلي، (أحمد)، أحكام السجون بين الشريعة والقانون: "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ط 3، بيروت، لبنان، دار الكتبي، (1407 هـ/ 1987 م)، ص 90- 91.

(2) عكاز، (فكري أحمد)، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1، المملكة العربية السعودية، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، (1402 هـ/ 1982 م)، ص 353.

(3) سورة يوسف، الآية: 25.

(4) سورة يوسف، الآية: 100.

(5) ابن فرحون، المرجع السابق، ج 2، ص 309.

(6) الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، (1403 هـ/ 1983 م)، ص 202.

في التشريع الجزائري مثلا نجد أن قانون العقوبات حسب آخر تعديل له قسم العقوبات إلى[1]: 1- عقوبات أصلية

2- عقوبات تكميلية.

وأدرج عقوبتا السجن والحبس ضمن العقوبات الأصلية، حيث أن هذه الأخيرة هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[2]. وقد قسمها إلى: إعدام، سجن مؤبد، سجن مؤقت، الحبس، الغرامة[3].

وبهذا نلاحظ هيمنة عقوبة السجن على باقي العقوبات.

- كما فرق القانون الجزائري بين عقوبتي السجن والحبس بناء على عدة اعتبارات وهي كما يلي:

1- من حيث الجرائم الموجبة لكل منهما[4]:

فعقوبة السجن تكون في مواجهة الجنايات، بينما عقوبة الحبس فتكون في مواجهة الجنح والمخالفات.

2- من حيث مدة كل منهما[5]:

عقوبة الحبس تكون من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في مادة المخالفات، وتتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح، أما عقوبة السجن فإما أن تكون مؤقتة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، أو تكون مؤبدة.

---

(1) أما العقوبات التكميلية فهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أواختيارية.

وهي عبارة عن اثنتا عشرة عقوبة منها: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزائية للأموال، سحب جواز السفر...

انظر: قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة "4"، "9"، ص4،6.

(2) المرجع نفسه، م 4، ص 4.

(3) المرجع نفسه، المادة "5"، ص 5.

(4) المرجع نفسه، المادة "5"، ص 5.

(5) المرجع نفسه، المادة "5"، ص 5.

3- من حيث المكان الذي تطبق فيه كل منهما[1]:

تطبق عقوبة الحبس في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية، بينما عقوبة السجن فتطبق في مؤسسات إعادة التأهيل.

وأيًّا ما كان الخلاف بين عقوبتي الحبس والسجن فإنهما في جوهرهما عقوبة واحدة تتفاوت في المدة أكثر مما تتفاوت في النوع[2].

وإذا كانت عقوبة السجن في النظام العقابي الإسلامي عقوبة فرعية لا يلجأ إليها القاضي إلا في حالات نادرة، ومتى تبين له ضرورة تطبيقها، فإن الأمر يختلف في القوانين الوضعية التي تعتبرها عقوبة رئيسية تشرع لمختلف أنواع الجرائم[3].

ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى أن تنوع العقوبات في الفقه الإسلامي (حدود، قصاص، تعزيرات) هذه الأخيرة التي تنضوي تحتها عقوبات مختلفة، أقول أن هذا التنوع يقابله في القوانين الوضعية قلة قليلة وهيمنة لعقوبة الحبس أو السجن[4].

وفرق كبير بين أن تقابل الجرائم المختلفة الغير متناهية بما يناسبها من عقوبات مختلفة، وبين أن تقابل كل هذه الجرائم بعقوبة واحدة. ومن ثم فأغراض العقوبة تتأتى من التنوع لا من العقوبة الواحدة المرصودة لمختلف الجرائم[5].

---

(1) انظر: قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، المادة "28"، ص 14- 15.

(2) عودة، (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 732.

(3) انظر: الوائلي (أحمد)، المرجع السابق، ص 91- 92.

(4) كيحل، (عز الدين)، الإفراج عن المحبوس بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، باتنة، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، (1419 هـ/ 1998 م)، ص 184.

(5) المرجع نفسه، ص 184.

المطلب الثاني:

الغرض من عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون.

لعقوبة السجن أغراض لا تخرج عن دائرة أغراض العقوبة بصفة عامة، كما أن لها أغراضا خاصة بها كعقوبة، وبما أن تأدية عقوبة السجن لوظيفتها وتحقيقها للغرض منها له علاقة وثيقة بحقوق السجين، ارتأيت أن أتناول الأغراض التي لها علاقة وثيقة بهذه الحقوق والتي لا يمكن تحقيقها إلا بحسن معاملة السجين وتوفير مجموعة من الحقوق له، وهذا ما سأتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الغرض من عقوبة السجن في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الغرض من عقوبة السجن في القانون.

الفرع الأول:

الغرض من عقوبة السجن في الفقه الإسلامي.

إن الحبس ليس مقصودا لذاته، بل يتوصل به إلى غيره من الردع والتأديب والإصلاح[1].

وقد روي أن عمر رضي الله عنه حبس رجلا وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم[2].

وقد سمى علي رضي الله عنه أول سجن بناه في الإسلام نافعا ثم مخيسا[3]، وقصد بتلك التسمية معنى التأديب والردع الحاصلين في السجن[4]؛ لأن النافع من النفع والمُخَيَّسُ هو السجن

---

[1] الخليفي، (عبد الرحمن بن سليمان)، الدعوة إلى الله في السجون على ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، الرياض، د ت، ص 149.

[2] القرطبي، المرجع السابق، مج 3، ج 6، ص 153.

[3] ابن الهمام، المرجع السابق، ج 7، ص 277- 278.

[4] أبو غدة، (عبد الغني حسن)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص68.

من التَّخْيِيس بمعنى التذليل والتليين، لأنه يُخَيِّسُ المحبوسين[1].

وقد توالت نصوص الفقهاء تؤكد أن غاية السجن في غير التهمة هي الزجر والإصلاح والتأديب[2]، وإليك ذلك:

1- ذكر القاضي أبو يوسف[*] أن الجاني يحبس حتى التوبة[3].

2- لا شك أن السجن عقوبة تعزيرية، وقد ذكر ابن فرحون[**] أنه ينبغي أن يقتصد في التعزير على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، فالقصد من التعزير الزجر عن العودة[4] كما قال: يسجن حتى تتحقق التوبة[5].

3- ورد في كتب الفقه أيضا أن الذاعر الذي يخوف الناس و يقصد أخذ مالهم يحبس حتى يتوب[6].

---

[1] انظر: - ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، مادة "حبس"، ص 1300..

- الفيروز الشيرازي أبادي، (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ط 3، ج 2، مصر، المطبعة الميرية ببولاق، باب السين ، فصل الخاء، مادة "خيس"، ص 211.=

- ابن الهمام، المرجع السابق، ج 7، ص 278.

[2] أبو غدة، (عبد الرحمن)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 68.

[*] هو أبو يوسف بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، وأحد أبرز فقهاء الحنفية، ولد سنة 113 هـ، لزم أبا حنيفة، وتفقه على يديه، وهو أعلم تلامذته وأنبلهم، وهو أول من نشر مذهبه، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء منهم هارون الرشيد، وكان وزيره، توفي سنة 182 هـ، من مؤلفاته "الخراج"، "طبقات الحنفية"، "الأمالي في الفقه"، "الجوامع"... انظر: - الذهبي، سير أعلام النبلاء ط 1، تحقيق الأرناؤوط شعيب نذير حمدان، ج8، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (1401هـ/1981م)، ص470-473.

- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، د ط، ج 6، بيروت، دار صادر، د ت، ص390.378

[3] انظر: - أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، الخراج، ط 3، القاهرة، المطبعة السلفية، 1382 هـ، ص 151.

[**] هو برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة الشريفة ونشأ بها وسمع من الحفاظ جمال الدين المطري...وتفقه وبرع وصنف وحدث. ولي قضاء المالكية بالمدينة المنورة وكانت وفاته بها، وقد جاوز التسعين حيث توفي سنة 799هـ من مؤلفاته تبصرة الحكام... انظر: ابن العماد، (أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دط، ج6، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، دت، ص357.

[4] ابن فرحون، المرجع السابق، ج 2، ص 296- 300.

[5] المرجع نفسه، ص 296.

[6] السرخسي، المرجع السابق، ص 91.

انظر: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط 4، ج 3، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ص 414.

4- وفي عقوبة المحارب(*) الذي يخرج بعصا أو بشئ فيؤخذ على تلك الحال و لم يخف السبيل و لم يأخذ المال و لم يقتل، عقوبته عند الإمام مالك يجلد وينفى، ويسجن في الموضع الذي نفي إليه، يسجن حتى تعرف له توبة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية استبعدت الانتقام كغرض من أغراض العقوبة، إذ منعت القسوة في العقاب والتمثيل بالجاني انتقاما منه[2].

الفرع الثاني:

الغرض من عقوبة السجن في القانون.

كانت العقوبات السالبة للحرية تعكس في بداية أمرها طابع الانتقام من المحكوم عليه بقصد إيلامه، وكان ينظر إلى المجرم كشخص مختلف عن باقي أفراد المجتمع، ومن ثم لم يكن هناك احترام لآدميته أو لحقوقه الأساسية[3].

ومع تطور النظرة إلى المجرم وظهور حركات إصلاح السجون في القرن السادس عشر وامتداد هذه الحركة في القرن الثامن عشر بتأثير عدد من المصلحين أمثال هوارد Howard وبنتام Benthem وبكاريا Beccaria، منذ منتصف القرن التاسع عشر أصبحت السجون موضوع دراسات دولية مثل: مؤتمر ستوكهولم 1878، مؤتمر باريس 1895، مؤتمر برلين 1935، حيث أصبح الغرض الأساسي من السجن علاج وإصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه وتأهيله[4] وقد عبر علماء العقاب عن هذا الغرض بالردع الخاص[5].

(*) المحارب: هو الذي شهر السلاح، وقطع الطريق، وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر.

انظر: ابن جزي، (محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم)، القوانين الفقهية، د ط، د م، دار الثقافة، 1969م، ص 274.

(1) مالك بن أنس الأصبحي، المرجع السابق، ص 429.

(2) انظر: عامر، (عبد العزيز)، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط 4، د م، دار الفكر العربي، د ت، ص 303.

(3) نجم، (محمد صبحي)، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط 2، عمان، الأردن، دار الثقافة، 1991م، ص 86.

(4) انظر: - عبد الملك، (جندي)، الموسوعة الجنائية، ط 1، مج 5، ج 5، بيروت، لبنان، د م، د ت، ص 88- 93.

- السيد، (رمضان)، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة،د ط، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995م، ص 143- 145.

(5) عكاز، (فكري أحمد)، المرجع السابق، ص 48.

ويقتضي الردع الخاص كغرض أساسي لعقوبة السجن، قصد إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، أما أساليب المعاملة العقابية في ذاتها فلا يجوز أن يكون الإيلام من بين أغراضها، بل يجب أن تتجه هذه الأساليب إلى التأهيل وأن تتميز بطابع إنساني غالب[1].

من خلال استعراض الغرض من عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الوضعي منذ أمد بعيد، إذ اعتبرت الغرض الأساسي من سجن المجرم هو إصلاحه وتأديبه، في حين أن القوانين الوضعية لم تصل إلى غرض تأهيل وإصلاح السجين إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر ميلادي.

المبحث الثالث:

التأصيل التاريخي لحقوق السجين في الفقه الإسلامي.

لا يوجد في الفقه الإسلامي قانون خاص ومجموع يتحدث عن حقوق السجين، بل تستفاد هذه الحقوق من الأحكام المتعلقة بعقوبة السجن، ومن دراسة تاريخية لسير الخلفاء في معاملة السجناء، إضافة إلى أن هذه المعاملة بالضرورة يجب أن تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية وأصولها[2]، لذا فسأتناول في هذا المبحث التأصيل التاريخي لحقوق السجين في مطلبين:

المطلب الأول: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: في عهد الدولة الأموية والعباسية.

المطلب الأول:

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

سبق وأن بينت في المبحث الأول أن السجن مشروع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سجن وإن لم يكن ذلك في سجن خاص، أما بقية الخلفاء الراشدين فقد ثبت أيضا أنهم سجنوا، لذا سأتناول في هذا المطلب نماذج من معاملة السجناء في عهده صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين ليتضح لنا في الأخير نوع المعاملة التي كان يتلقاها السجين في هذا العصر، ومن

---

[1] حسني، (محمود نجيب)، دروس في علم الإجرام والعقاب، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988 م، ص 238.

[2] الوائلي، (أحمد)، المرجع السابق، ص 57.

ثم هل كان يتمتع بحقوق أم لا؟ وهذا ما سأتطرق له في فرعين:

الفرع الأول: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.

الفرع الثاني: في عهد بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

الفرع الأول:

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.

لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر بنيانا خاصا بالسجن، وإنما كان السجين يوضع في المسجد أو الدهليز[1] أو في البيت أو بملازمة الخصم لخصمه، أو يعوق بمكان من الأمكنة ويقام عليه حافظ وهو الذي يسمى التَّرْسِيم[2].

فالسجين يوضع في المكان الذي يسكن فيه المسلمون ويأكل مما يأكلون، لذا نجده صلى الله عليه وسلم يفرق الأسرى بين أصحابه ويوصيهم بهم خيرا[3] قال تعالى:"وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا "[4].

ولم يشأ النبي صلى الله عليه وسلم أن ينال السجناء (الأسرى) أي مكروه أو إيلام أو تعذيب، وإذا كان الأمر كذلك مع السجناء من الأعداء فمن باب أولى أن يسرى منع التعذيب والتنكيل على السجناء المسلمين الذين يمضون فترة التأديب والعقوبة في السجون[5].

وهناك أيضا دليل قاطع على احترام إنسانية السجين، وهو السجن في المسجد الذي هو مكان محترم ومقدس باعتباره مكان عبادة.

---

(1) انظر: - الخصاف، المرجع السابق، ص 214.
- ابن تيمية، الفتاوى، المرجع السابق، ص 398.
- ابن الهمام، المرجع السابق، ج 7، ص 277.

(2) ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 102- 103.

(3) انظر: الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 1، ص 225.

(4) سورة الإنسان، الآيتان: 08- 09.

(5) انظر: الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 1، ص 225- 227.

الفرع الثاني:

في عهد بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ويستدل على رعاية السجين والاهتمام بحقوقه في عهد الخلفاء الراشدين، ما ذكره القاضي أبو يوسف في وثيقته المهمة، والتي بعثها إلى هارون الرشيد(*)، حيث قال له[1](1):".....و لم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وكسوتهم للشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب في العراق".

وهذا دليل على أن الخليفة علي كرم الله وجهه كان ينفق على السجناء، كما اعتبر المؤسس لفكرة السجن الإصلاحي، بدليل تسميته للسجنين اللذين بناهما بالنافع والمخيس(2).

وورد أيضا أنه شوهد وهو يعرض السجون بالكوفة، أي يعرض من فيها من المسجونين، يشاهدهم ويفحص أحوالهم(3).

(*) هو هارون أمير المؤمنين، الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب، أبو جعفر ولد بالري سنة 149هـ. كان من أنبل الخلفاء، يحب الفقه والفقهاء ويميل إلى العلماء، ويحب الشعر والشعراء ويعظم في صدره الأدب والأدباء كما كان كثير العطاء، كثير العبادة، له فتوحات ومواقف مشهودة توفي سنة 193هـ.

انظر: - الخطيب البغدادي، (أبي بكر أحمد بن علي)، تاريخ بغداد، دط،مج14، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دت، ص242-262.

- الذهبي، (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، كامل الخراط، ط1،ج9، مؤسسة الرسالة، (1402هـ/1982م)، ص286-295.

1(1) أبو يوسف، (يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري)، الخراج، د ط، بيروت، لبنان، د ت، ص 149- 150.

(2) انظر: الوائلي، (أحمد)، المرجع السابق، ص 55- 123.

(3) الشرتوني، (سعيد الخوري)، أقرب الموارد، ج 1، د م، د ت، ص 497.

المطرزي، (ناصر بن عبد السيد الخوارزمي)، المغرب في ترتيب المعرب، د ط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ص 219.

المطلب الثاني:

في عهد الدولة الأموية والعباسية.

توسع الحكام في اتخاذ السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين، وفيما يلي نماذج من الوثائق التاريخية التي تدل على حسن معاملة السجناء، وسأتطرق لهذه الجزئية في فرعين:

الفرع الأول: في عهد الدولة الأموية.

الفرع الثاني: في عهد الدولة العباسية.

الفرع الأول:

في عهد الدولة الأموية.

كانت السجون في عهد الأمويين قائمة على العنف والجور، ومن ثم كانت معاملة السجناء تخضع للأهواء والأحقاد الشخصية، وكتب التاريخ حافلة بذكر صور التعذيب وسمات السجون في هذا العصر[1]، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر سجن الحجاج بن يوسف الثقفي، فقد كان يحبس الرجال والنساء في موضع واحد و لم يكن للحبس ستر يستر الناس من الشمس في الصيف، ولا من المطر والبرد في الشتاء، وكان له غير ذاك من العذاب[2].

والخليفة الوحيد الذي كانت سجونه تختلف عن سجون الأمويين هو عمر بن عبد العزيز[*]، فقد كان منفردا بسيرته، لذا كانت سجونه تخضع للأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، فقد عمل على تنظيم السجون إلى أصناف من حيث المجرمين، فأنشأ سجونا للنساء وأخرى للرجال، وقسمها من حيث الجريمة، فسجون المديونين غير سجون أهل الجنايات،

---

[1] انظر: المسعودي، (أبو الحسن علي بن الحسين)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، د ط، مج 3، ج 3، د م، دار الفكر، د ت، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص 175- 176.

[*] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة الأموي الصالح، خامس الخلفاء الراشدين كما يقال، ولد بِحُلْوَان بمصر وأبوه أمير عليها سنة61هـ وقيل 63هـ مكث خليفة نحو سنتين وخمسة أشهر، ملأ الأرض عدلا وردَّ المظالم وسنَّ السنن الحسنة. توفي سنة 101هـ.

انظر: السيوطي، (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط2، مصر، (1378هـ/1909م)، ص228-246.

والمعاملة هي الأخرى تختلف باختلاف نوع السجين، فمنهم من يقيد ومنهم من لا يقيد، والقائمون على السجون يختارون ممن تتوفر فيهم صفات الأمانة والورع[1].

كما كان يكفل طعام المسجونين وكسائهم وينص عليه، وبالرجوع إلى كتب التاريخ نجد العديد من النصوص التي تبين حسن معاملة السجناء في عهد عمر بن عبد العزيز.

الفرع الثاني:

في عهد الدولة العباسية.

إن أهم ما كتب عن سجون العباسيين، الوثيقة التي بعث بها القاضي أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة إلى هارون الرشيد بطلب منه، هذه الوثيقة تُكَوِّنُ نظاما مهما للسجون، يعتني بحقوق السجناء، يستمد روحه من تعاليم الشريعة الإسلامية.

إن هذه الوثيقة تعكس ما كان يريده فقهاء الإسلام، من خضوع السجن للأحكام الإسلامية[2].

وهذا هو نص هذه الوثيقة التاريخية[3]:

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: «وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة[*] والفسق والتَّلَصُّص، إذا أخذوا في شيئ من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس؟ والذي يجرى عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم؟

قال: لابد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال، ولا وجد شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة، أو من بيت المال، من أي الوجهين فعلت فذلك موسع

---

(1) انظر: - ابن سعد، المرجع السابق، ج 5، ص 275، 276، 286، 294.
- الوائلي، (أحمد)، المرجع السابق، 191- 192.

(2) الوائلي، (أحمد)، المرجع السابق، ص 199.

(3) أبو يوسف، المرجع السابق، ص 149- 151.

(*) الدَّعَارَةُ: هي الفسق والفجور والخبث والشر، دَعِرَ الرجل بمعنى فجر، والداعر هو الذي يسرق ويزني ويؤذي الناس، جمعها دُعَّار.

انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، مادة "دعر"، ص 1379.

عليك، وأحب إلى أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك.

قال: والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعا؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، و لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف. وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يمكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم.

قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن بر قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز "لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولأُثَبِّتَنَّ في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة، وما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام"، فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجَلَاوِزَةُ(*) ... وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده يدفع ذلك إليهم شهرا بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل، ويدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه، وكسوتهم في الشتاء

(*) الجلاوزة: هم الشرطة، وجمع جلواز. وهو الشرطي.

انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 1، مادة "جلز"، ص 657.

قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار(*)، ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومِقْنَعَة وكساء(**)، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة.

وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطؤوا، وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا، يخرجون في السلاسل يتصدقون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا، إن ابن آدم لم يَعْرَ من الذنوب، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك. ومن مات منهم ولم يكن له وليّ ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال، وصلي عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله، ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة، ولتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر.

فمر ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خُلِّيَ عنه، وتقدم إليهم إن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب المصلين».

(*) الإزار: هو الملحفة وهو كل ما واراك وسترك.

انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 1، مادة "أزر"، ص 80، 81.

(**) المِقْنَعَةُ والمِقْنَع: هو ما تغطي به المرأة رأسها، وهو ما تقتنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها ومحاسنها.

انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 5، مادة "قنع"، ص 3755.

ولقد شهدت السجون في عهد الخليفة العباسي المعتضد بالله[*] عناية فائقة، ظهرت فيها الروح الإنسانية في معاملة السجناء، فقد ذكر المؤرخون أنه أوقف للسجون أموالا كبارا لنفقات المحبوسين[1].

وهذا لا يعني أن سجون العباسيين كانت كلها على هذا القدر من العناية بالسجناء بل العكس، نجد الكثير منها كان الطابع السائد فيها القسوة والتعذيب والانتقام، راجع في ذلك البحث القيم الذي كتب عن السجون في العصر العباسي[2].

حيث كان السجن سلاحا في يد الخلفاء والوزراء، وقوة يكيدون بها المتمردين والعاصين والأعداء، ويهددون مخالفيهم بها،... فقد يحبس الرجل لأنه قال بيتا من الشعر. وكانوا يحبسون في أماكن لا يفرقون فيها بين ضياء النهار وسواد الليل، في أماكن مليئة بالأفاعي والبق، وكانوا يتعرضون لصنوف شتى من التعذيب إلى درجة أنه هناك من يموت عطشا[3].

من خلال استعراض ما كتبه بعض الفقهاء، عن عقوبة السجن من خلال دراسة سير بعض خلفاء المسلمين، يتبين لنا الاهتمام الكبير بالإنسان السجين، وهذا ما يمكن اعتباره تأصيلا شرعيا لحقوق الإنسان في السجن في الفقه الإسلامي.

(*) هو الخليفة ابو العباس، أحمد بن الموفق بالله ولي العهد، أبي أحمد طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، من خلفاء الدولة العباسية. ولد في أيام جدّه سنة 242هـ، كان ملكا مهيبا شجاعا جبارا شديد الوطأة، قيل أنه: " يقدم على الأسد وحده"، سكنت في دولته الفتن، نشر العدل وقلل الظلم، حارب الزنج. دامت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وأياما.

انظر: الذهبي، سيراً علام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، علي أبو زيد،ط1، ج13، مؤسسة الرسالة، (1403هـ/1983م)، ص463-468.

(1) انظر: الوائلي: (أحمد)، المرجع السابق، ص206.

(2) انظر: المنجد، (صلاح الدين)، سجون بغداد زمن العباسيين، مجلة الرسالة، القاهرة، مصر، ع 641، س 13، 15 أكتوبر 1945 م. ص 1122- 1123.

(3) المنجد، (صلاح الدين)، المرجع نفسه، ع 640، س 13، 7 أكتوبر 1945، ص 1090- 1091.
ع 641، س 13، 15 أكتوبر 1945، ص 1122- 1123.
ع 642، س 13، 22 أكتوبر 1945، ص1150- 1152.

المبحث الرابع:

التأصيل التاريخي لحقوق السجين في القانون.

كان النظام العقابي في العصور القديمة والوسطى يعتمد على العقوبات البدنية، فلم تظهر عقوبة السجن كجزاء مقرر لمعظم الجرائم إلا مع قيام الثورة الفرنسية[1]. وبحلول العقوبة السالبة للحرية محل العقوبة البدنية، بدأ ت تظهر انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون، ثم بعد ذلك بدأت الدعوة إلى الإصلاح السجوني، وسأفصل في الأمر أكثر في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: في العصور القديمة والوسطى.

المطلب الثاني: في العصور الحديثة.

المطلب الأول:

في العصور القديمة والوسطى.

من الصعوبة بما كان التحدث عن حقوق السجين في العصور القديمة والوسطى، نظرا للاعتماد الكبير على العقوبات الجسدية إضافة للحالة المزرية التي كانت عليها السجون، والمعاملة القاسية التي كان يتلقاها السجين، وهذا ما سأتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول: في العصور القديمة.

الفرع الثاني: في العصور الوسطى.

الفرع الأول:

في العصور القديمة.

عرفت السجون منذ القدم، وقد كانت مهمتها مقصورة على إيواء المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم، و لم تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة مانعة للحرية،

---

[1] غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، د ط، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص 5، نقلا عن (Spawski, droit pénitentiaire, publication de l'université de Lille, non daté, p 48).

إذ لم تكن هذه العقوبات معروفة في ذلك الوقت[1]. وكان السجن في هذه الفترة على أخشن ما يتصوره العقل، فكان إما سراديب تحت الأرض، أو قلعة حصينة، أو مكانا مخيفا يهابه الرائي وتعافه النفس. فكانت السجون مقابر يلقى فيها أصحاب الجرائم البسيطة والخطيرة ويتركون على أفضع حال.

الفرع الثاني:

في العصور الوسطى.

في العصور الوسطى حلت العقوبات السالبة للحرية (السجن) محل العقوبات البدنية، على أمل أن تكون هذه العقوبة أخف من العقوبات البدنية[2]. حيث بدأ دور العقوبات الجسدية بالانحسار منذ أوائل القرن الثامن عشر إذ بدأت العقوبات السالبة للحرية تحل محلها بصورة تدريجية باعتبارها تنسجم مع الفلسفة الإنسانية الهادفة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، وعلى أساس أنها تؤدي إلى تحقيق بعض النفع على صعيد عزل الجاني وتأهيله[3].

لكن الدولة أهملت أمر السجون، كما أنها لم تكن تتولى دائما شؤون السجون، بل كانت تعهد بها إلى بعض الأشخاص الذين كانوا يدفعون للدولة مقابل توليهم إدارتها، فكانوا يحصلون من المسجونين رسوما كثيرة، ويبيعونهم الغذاء بأسعار مرتفعة، وفي الوقت نفسه ينفقون على السجون أقل ما يمكن إنفاقه[4].

وفي ظل هذه الظروف كانت السجون موطنا للعذاب، فأبنيتها كانت غير صحية، يختلط فيها الكثير من السجناء، نساء ورجالا مما يجعلها موطنا للفساد[5]. و بالتالي لم يكن للسجين أي حق يطالب به.

---

(1) انظر: – عبد الستار، (فوزية)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، ص 309.
– وجدي، (محمد فريد)، دائرة معارف القرن العشرين، د ط، ج 5، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ت، مادة "سجن"، ص50- 51.

(2) انظر: غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 5.

(3) جعفر، (علي محمد)، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ،ط، بيروت، لبنان، (1417هـ/1997م)، ص139.

(4) عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 309- 310.

(5) المرجع نفسه، ص 310.

المطلب الثاني:

في العصور الحديثة.

إن الوضعية المزرية التي كانت عليها السجون، دعت بعض الفلاسفة والمصلحين إلى المناداة بإصلاح السجون، حيث مهدت أفكار الفلاسفة لظهور مدارس جزائية لها فلسفتها في العقوبة وأغراضها، مما انعكس بشكل كبير على وضعية السجين، ومن ثم ظهور قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وسأفصل أكثر على النحو الآتي:

الفرع الأول: فلسفة المدارس الجزائية في العقوبة.

الفرع الثاني: قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

الفرع الأول:

فلسفة المدارس الجزائية في العقوبة.

ظهرت هذه المدارس ومهدت لظهور ما يعرف بحقوق السجين وفيما يلي عرض لأهمها:

1- المدرسة التقليدية الأولى[1]: هي أولى المدارس التي مهدت لظهور حقوق السجين، ولقد نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وأهم رجالها: الإيطالي بيكاريا Beccaria والإنجليزي بنتام Benthem. ولقد أرست هذه المدرسة مبادئ تعتبر ثورة في الفكر والسياسة الجنائية المعاصرة، وخاصة عندما نادت بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والتخفيف من قسوة العقوبات واستبعاد التعذيب... وكان هذا تمهيدا لظهور حقوق السجين.

2- المدرسة التقليدية الحديثة: ذاعت أفكارها على يد كارارا Carrara في إيطاليا، وميترماير Mittermaier في ألمانيا[2]، حيث أولت الاهتمام بشخص المجرم من خلال

---

(1) انظر: الشاذلي، (فتوح)، علم العقاب، د ط، الإسكندرية، 1993 م، ص 44، 45، 47.

(2) عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 285

الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 49.

إيجادها لقواعد التخفيف ووقف التنفيذ، والتفريد العقابي، كما دعت إلى إلغاء العقوبات القاسية[1].

3- المدرسة الوضعية[2]: ونشأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على يد سيزارلومبروزو Sesarlombroso، وأنريكوفيري Enrico Feri، ورفائيل جاروفالو، وقد قامت على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، والمسؤولية الاجتماعية، وقد كان لها الفضل في توجيه الأنظار إلى ضرورة العناية بدراسة شخصية المجرم والدعوة إلى علاجه وتهذيبه، إذ اعتبرت الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع الخاص.

4- في القرن العشرين ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، ويرجع الفضل في ظهورها إلى Gramatica و Marc Ancel، وترى هذه الحركة أن الغرض من الجزاء الجنائي، هو تهذيب وتأهيل وإصلاح المجرم، وأن الطابع الإنساني ومراعاة آدمية المجرم وكرامته هو طابع مميز للجزاء[3].

ويظهر هذا واضحا في برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي الصادرة سنة 1954م.[4] حيث أن السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي تدعو إلى الإصلاح السجوني والاعتراف بحقوق الإنسان السجين[5].

من خلال استعراض أفكار هذه المدارس وفلسفتها في العقوبة، يتبين لنا أن هذه المدارس كان لها الأثر الكبير في نشأة حقوق السجين، وذلك من خلال دعوتها إلى تجنب العقوبات القاسية، واستبعاد القسوة أثناء تنفيذ العقوبة والتركيز على فكرة إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، ولا يكون هذا إلا إذا تبنت التشريعات العقابية فكرة حقوق السجين[6].

---

(1) نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص 97.

(2) انظر: الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص54- 58.

(3) نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص 104- 106.

(4) انظر: آنسل، (مارك)، الدفاع الاجتماعي الجديد: "سياسة جنائية إنسانية"، ترجمة حسن فؤاد علام، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ت، ص 325- 326.

(5) المرجع نفسه، ص 326.

(6) البيدون، (ميساء سعيد موسى)، الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة: "دراسة قانونية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 1998 م، ص 13.

الفرع الثاني:

قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

بفضل جهود المصلحين استمر الاهتمام بالسجون وحقوق المسجونين، فقد شكلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تم التصديق عليها سنة 1950 من جانب عدد من الدول الأوروبية، بداية قانونية للاهتمام بالإنسان المسجون، حيث اشتملت على نصوص تخص السجناء[1].

وقد تواصلت المسيرة نحو تحقيق حماية أكبر لحقوق السجين، بإصدار قواعد متخصصة في مجال السجون، وهي قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتي أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في جنيف سنة 1955. وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في 31 يوليو سنة 1957 قرارا باعتمادها[2].

وتمثل هذه القواعد وثيقة هامة تهدف إلى ضمان حقوق السجين، ولقد أحدثت تغييرا كبيرا وملموسا في أنظمة السجون، رغم وجود الكثير من المعوقات التي تتعلق بالإمكانيات المادية التي تحول دون تطبيقها تطبيقا كاملا[3].

إلا أن هذه القواعد أثارت الجدل حول إلزاميتها، فقد ذهب اتجاه إلى أنها مجردة من سلطة الإلزام باعتبارها ليست معاهدة دولية ملزمة، ولكي تكون كذلك يجب أن يعتدل وضعها القانوني بتضمينها اتفاقية دولية، ولتتحول من الإلزام الأدبي إلى الإلزام القانوني، وعدم الالتزام حينئذ يؤدي إلى فرض عقوبات دولية[4].

---

(1) انظر: غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 7.

(2) المشهداني، (محمد أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 150.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 153، 728، 739.

(4) انظر: المرجع نفسه، ص 727.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن قيمتها لا تقتصر على الناحية الأدبية فقط؛ لأن كثيرا من الدول تبنت هذه القواعد في تشريعاتها[1]. وبالفعل إن هذه القواعد تتمتع باعتراف وقبول دوليين لما تحظى به من تطبيق فعلي[2].

يتضح من استعراض التأصيل التاريخي لحقوق السجين، أن القوانين الوضعية قطعت شوطا طويلا لتتوج في الأخير بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، تبنتها فيما بعد التشريعات الداخلية الخاصة بالسجون، في حين نجد أن حقوق السجين تجد أساسا قويا في النظام العقابي الإسلامي، ويبدو هذا واضحا عند التطرق لسير بعض الخلفاء وما كانت عليه السجون في عهدهم، ضف إلى ذلك ما كتبه فقهاء المسلمين عن عقوبة السجن ومعاملة السجناء، وإن كان ما كتبوه قليلا في حجمه لكنه كبير في دلالته، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سبق فقهاء المسلمين في هذا المجال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] انظر: البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 15.

[2] انظر: المشهداني، (محمد أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 749- 764.

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

حقوق السجين المتعلقة بكيانه المادي في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول: حق السجين في العمل في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

حقوق السجين المتعلقة بكيانه المادي في الفقه الإسلامي والقانون

لا شك أن السجن كعقوبة لم يعد هدفه الإيلام والتعذيب وإنما غرضه التأهيل والإصلاح، ولا يمكن تحقيق هذا الغرض إلا إذا تمتع السجين بحقوق أساسية أثناء تنفيذ العقوبة تساهم في عودته إلى المجتمع فردا سويا.

كما أننا إذا نظرنا إلى المركز القانوني للمحكوم عليه، نجده نفسه ذلك المركز القانوني الذي يتمتع به المواطن العادي، من حيث التمتع بالحقوق، عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية[1]. ولقد أولت التشريعات الدولية والداخلية اهتماما كبيرا بحقوق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كما اهتم الكثير من الباحثين بدراسة هذه الحقوق وتقسيماتها.

ولقد اعتمدت في هذا البحث تقسم هذه الحقوق إلى حقوق متعلقة بالكيان المادي للسجين وحقوق متعلقة بكيانه المعنوي[2]، علما بأن هناك تقسيمات وتصنيفات أخرى اعتمدها باحثون آخرون.

وفيما يلي حقوق السجين المتعلقة بكيانه المادي، والتي تناولتها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق السجين في العمل في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي و القانون.

---

(1) طاشور، (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 م، ص 36.

(2) انظر: – الدعرمي (عبيد عثمان عبد الله)، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، (1904 هـ/1989 م)، ص 10.

المبحث الأول:

حق السجين في العمل في الفقه الإسلامي والقانون.

من المقرر أن الحبس مشروع في الإسلام، وهو ثابت في الكتاب والسنة والإجماع،ولكنه لم يشرع لذاته بل قصد به التوصل إلى ردع السجين وإصلاحه وتقويم سلوكه، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يترك السجين تضييع قدراته وطاقاته، ويترك أسير البطالة. أم يمكن من العمل والاشتغال بما يفيد؟[1]

ومن المقرر أيضا في النظام العقابي الوضعي أن عقوبة السجن أحرزت انتصارها التشريعي، إذ أصبحت العملة الأولى في سوق العقاب[2] وإذا كان إعادة التأهيل الاجتماعي هو الهدف المنتظر من وراء توقيع هذا الجزاء الجنائي، فإن تحقيقه يتطلب تطبيق العلاج العقابي، والذي أصبح ينظر إليه تدريجيا كحق من حقوق المحكوم عليه، والعمل من أهم طرق هذا العلاج[3]. باعتباره عنصرا تقويميا في السياسة العقابية.

وعلى ضوء ما تقدم سأتطرق إلى هذا الحق في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق السجين في العمل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حق السجين في العمل في القانون.

---

(1) انظر: – أبو غدة (حسن عبد الغني)، عمل السجين، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، (ربيع الأول 1408 هـ/ نوفمبر 1987 م)، ص 84.

(2) انظر: – علام، (حسن فؤاد)، المرجع السابق، ص 47.

(3) انظر: – طاشور، (عبد الحفيظ)، مفاهيم ومكونات العلاج العقابي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، ع 7، 1996 م، ص 13- 17.

المطلب الأول:

حق السجين في العمل في الفقه الإسلامي.

إذا كان العمل في السجون في النظام العقابي الإسلامي لم يكن واردا باللفظ الصريح أو واضحا تماما فإن ذلك يرجع إلى أن الدولة الإسلامية كانت ترعى المتطلبات الضرورية للسجناء من بيت مال المسلمين ، ومن ثم فهم لا يحتاجون إلى العمل[1] وخير مثال على ذلك هو نظام السجون الذي وضعه القاضي أبو يوسف والذي كان واضحا فيه تكفل الدولة بموجبه بحاجيات السجين عن طريق تخصيص مرتبات للسجناء... [2]

ومما لاشك فيه، أن للعمل دور كبير في إصلاح النفس وتهذيبها، وإذا كان الأمر كذلك فما حكم تشغيل السجين؟ وهل ورد ما يدل على أن المسلمين أتاحوا الفرصة لسجنائهم للعمل؟ وهذا ما سأتطرق إليه على النحو الآتي:

الفرع الأول: حكم تشغيل السجين في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أهمية العمل في السجن.

الفرع الثالث: صور من تشغيل المسجونين عند المسلمين.

---

(1) انظر: - طالب (احسن مبارك)، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص 79.

(2) انظر النظام السجوني الذي وضعه القاضي أبو يوسف في الفصل التمهيدي ، ص 30-32.

الفرع الأول:

حكم تشغيل السجين في الفقه الإسلامي.

للعلماء ثلاثة أقوال في حكم عمل السجين بدين، ويبدو أن هذه الأقوال تنطبق على غيره كالسجين بجريمة ونحوها[1]، وفيما يلي بيان هذه الأقوال:

1- **الرأي الأول:** مما ورد في كتب الفقه الإسلامي، أن أجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله، أي إن كان له مال ظاهر، وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين، وليس للقاضي أن يمنع المحبوس من عمل صنعة في السجن[2] ،وهذا ما ورد على الإمام الرملي[*] في كتابه نهاية المحتاج، ومما وجدته في كتب الفقه أيضا ما ورد عن ابن الهمام[**] من أن المحبوس في الدين لا يمنع من طلب قدر قوت يومه لنفسه ولعياله[3]. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على السماح للسجين بالعمل،خاصة وأن السجن من التدابير الإصلاحية التي تساعد إلى حد كبير في إصلاح السجين.

العمل

---

(1) أبو غدة (حسن عبد الغني)، عمل السجين، المرجع السابق، ص 85.

(2) انظر: - الرملي، (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، مج 4، ج 4، بيروت، لبنان، دار الفكر، (1404 هـ/ 1984 م)، ص 334، 335.

(*) هو شهاب الدين ابو العباس أحمد بن حسين بن أرسلان المقدسي الشافعي الصوفي الشيخ الإمام العالم الصالح، ولد برملة بفلسطين سنة 773هـ، برع في الفقه حتى أجازه قاضي القضاة الباعوني بالإفتاء. توفي سنة 841هـ ومن كتبه: شرح سنن أبي داود والبخاري.

انظر: ابن العماد الحنبلي، المرجع السابق، ج7، ص249.

(**) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: فتح القدير، التحرير...

انظر: الزركلي، المرجع السابق، مج6، ص255.

(3) الهمام وجماعة علماء الهند، المرجع السابق، ص 414- 418.

2- **الرأي الثاني**: ويذهب هذا الرأي إلى أن المحبوس يمنع من العمل والاكتساب لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه، فيتزجر، وإلا صار السجن له بمثابة الحانوت[1]، وقد أشار ابن نجيم الحنفي[*] إلى هذا الرأي حيث قال: "واختلفوا في منعه من الكسب والأصح المنع...."[2].

ورد أيضا في كتب الفقه الإسلامي في شأن عمل المحبوس: "...وهل يترك ليكسب في السجن، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا يمنع من الاكتساب في السجن، وقال بعضهم: يمنع من ذلك وهو الأصح"[3].

3- **الرأي الثالث**: يترك الأمر للحاكم للقضاء حسب المصلحة، كما أشار إلى ذلك زين المليباري بقوله: "وللحاكم منع المحبوس من الاستئناس بالمحادثة، وحضور الجمعة وعمل الصنعة إن رأى المصلحة فيه..."[4]، وهذا وفقا للقاعدة العامة في التعزير، وهي أن التعزير يكون على حسب حال المجرم ويختلف باختلافه.[5]

ويرى بعض الباحثين المعاصرين ممن درسوا مسألة حق السجين في العمل أن الرأي الثالث هو الأولى بالترجيح والاختيار، باعتبار اختلاف أحوال السجناء وأسباب حبسهم، فبعضهم سجنوا بسبب عدم الوفاء بديونهم، فللحاكم أن يجبرهم على العمل[6]، وقد يسجن الأشخاص بسبب جرم غير الدين، وليس عليهم دين ولا نفقات واجبة، فللحاكم أن يعطي لهم الخيار في العمل حتى يسهم في تعديل سلوكهم وردعهم عن مفاسدهم

---

(1) أبو غدة (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 435.

(*) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من علماء مصر، له تصانيف منها:" الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه...

انظر: الزركلي، المرجع السابق،مج3، ص64.

(2) ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص 476.

(3) الهمام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ص 418.

(4) المليباري، (زين الدين بن عبد العزيز)، فتح المعين، د ط، ج 3، بيروت، دار الفكر، د ت، ص 67.

(5) انظر: - بهنسي، (أحمد فتحي)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د ط، ج 2، بيروت، دار النهضة العربية، (1412 هـ/ 1991م)، مادة "حبس"، ص 90.

(6) ابن إبراهيم، (أحمد بصري)، حقوق السجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي: "دراسة مقارنة"، ماجستير الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، 2001 م، ص 134.

بتعليمهم حرفة خاصة وأن كثيرا ممن يدخلون السجن بطالون ليس عندهم صنعة يكتسبون بها[1].

كما ذهب بعض الباحثين والذين تناولوا هذه المسألة في الفقه الإسلامي والقانون، إلى أن هناك حقا للدولة في تشغيل السجين ولنفسه إذا أراد[2] ،على أن يكون أصل الحكم عدم منع المحبوس من العمل في سجنه لما لهذا العمل من فائدة[3]. وهذا ما سأتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

أهمية العمل في السجن.

سبق وأن ذكرنا أن عقوبة السجن ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود هو التوصل للتهذيب والإصلاح والردع... ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار عمل السجين داخل المؤسسة العقابية من ضمن التدابير التعزيزية الاجتهادية الإصلاحية، والتي من شأنها أن يكون لها مفعول ومردود إصلاحي على السجناء[4]، وذلك من خلال ما يلي:

1- إن عيش السجناء في فراغ دائم قد يؤدي إلى الانحراف والشذوذ والفساد، وهذا ما يتعارض مع غاية السجن[5]، وأما قضاء أوقات الفراغ بالعمل فيعود على السجناء بالفائدة، ولو لم يكن من فوائد التدريب المهني سوى القضاء على وقت السجين وعدم إشعاره بالملل والتفكير فيما من شأنه الإضرار بنفسه أو الأخرين لكفى[6].

---

(1) انظر: - أبو غدة ،(حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 436.
- ابن ابراهيم، (أحمد بصري)، المرجع السابق، ص 134.

(2) الوائلي، (أحمد)، المرجع السابق، ص 114.

(3) انظر: - أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 435.

(4) طالب، (احسن مبارك)، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص 80.

(5) أبو غدة ،(حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 436.

(6) الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 1055.

2- الإسهام في تحقيق الغاية من الحبس، إذ أن تشغيل السجين يسهم في تعديل سلوكه وردعه عن مفاسده بتعليمه حرفة، وتأهيله للخروج إلى المجتمع فردا سويا. خاصة وأن كثيرا ممن يدخلون السجن بطالون ليس لديهم صنعة يكتسبون بها[1].

3- قيام المحبوس بالتزاماته المالية، إذ على المحبوس التزامات مالية كالإنفاق على زوجته وأولاده، ووفاء ديون الأفراد والمجتمع، فإن لم يُمَكَّنْ من العمل في سجنه وعجز عن الوفاء بالتزاماته ترتب عن ذلك فساد أعظم. كما أن النفقة والوفاء بالدين والواجبات أمور تحتاج إلى تكسب، ومن المعلوم أن ما كان سبيلا إلى الواجب فهو واجب[2].

4- إن للعمل أهمية كبيرة في حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية فهو ليس بديلا عن البطالة فحسب ولكنه أيضا وسيلة لإقرار النظام. فالسجين الذي لا يعمل يتجه تفكيره نحو الهرب أو التمرد على المؤسسة و الإخلال بنظامها[3].

الفرع الثالث:

صور من تشغيل المسجونين عند المسلمين.

حدث في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه استأجر بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة، كل بمقدار فدائه، فكان كل واحد يعلم عشرة من الأولاد الكتابة، وكان ممن تعلم منهم زيد بن ثابت[4].

ولقد اهتم المسلمون فيما بعد بتشغيل السجناء وبخاصة في عصور الحضارة الذهبية أيام العباسيين، فكان المحبوسون يكلفون بالعمل في السجون كصنع السلاسل ونسج التِّكَك[*]، وغيرها من الأعمال الخفيفة التي تحتاج إلى حذق وصبر وأناة.

---

(1) انظر: - أبو غدة (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 435.

(2) المرجع نفسه، ص 436.

(3) انظر: الدعرمي، (عبيد عثمان عبد الله)، المرجع السابق، ص 67.

(4) أبو غدة (حسن عبد الغني)، عمل السجين، المرجع السابق، ص 86- 87.

(*) التكك، جمع تكة، وهي ما يشد بها السروال، أي رباط السروال.

انظر: - ابن منظور، المرجع السابق، ج 1، مادة "تكك"، ص 438

ويعتبر هذا المبدأ أساسا لسياسة المؤسسات العقابية المعاصرة، حيث يتم فيها تعليم السجين حرفة تؤمن له دخلا بعد خروجه من الحبس[1]. وكان يسمح للسجناء بالعمل للارتزاق، أي لحسابهم لا لحساب الدولة[2].

ومما يدل على انتشار العمل اليدوي في سجون المسلمين قول ابن المعتز:

تَعَلَّمْتُ فِي السِّجْنِ نَسْجَ التِّكَكِ وَكُنْتُ امْرِءًا قَبْلَ حَبْسِي مَلِك[3].

ويمكن القول بأن الإسلام يرحب بإدخال المختصين من الحرفيين وأهل الصنعة إلى السجون لتعليم المحبوسين وتدريبهم على ما ينفعهم من الأعمال[4].

وفي العصر الحديث نجد أن الكثير من الدول اهتمت بالعمل في السجون، ومن ذلك المملكة العربية السعودية، حيث أنشأت سجونا نموذجية في كل من جدة والرياض والمنطقة الشرقية لتكون دُورا للإصلاح، إذ توفر للنزيل ورشا لتعليم مختلف الحرف والصناعات اليدوية والمهنية، وتقام معارض عديدة لتصريف منتجات السجون: (منتجات النجارة، أعمال الخزف، التطريز، منتجات زراعية، ...)، وتلقى هذه المعارض نجاحا كبيرا[5].

---

(1) أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 437، نقلا عن، (مجدوب أحمد علي)، معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي، الكويت، رمضان 1404 هـ/ يونيو 1984 م، ص 31).

(2) الفحام، (إبراهيم محمد)، معاملة المسجونين في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ع 94، س 8، (1392 هـ/ 1972 م)، ص 58.

(3) البيهقي، (إبراهيم بن محمد)، المحاسن والمساوئ، ط 1، بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، (1408 هـ/ 1988 م)، ص 596.

(4) أبو غدة ،(حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 437.

(5) انظر: - مرعي، (إبراهيم بيومي)، دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، (1412 هـ/ 1991 م)، ص 85- 92.

المطلب الثاني:

حق السجين في العمل في القانون.

إن العمل في السجن يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل السجين وإصلاحه، فهو إما أن يساعد على إتقان مهنة كان يزاولها قبل دخول السجن، وإما أن يتعلم مهنة جديدة، وهو من ناحية أخرى وسيلة لحفظ النظام في السجن، كما أن له هدف اقتصادي يتمثل في زيادة حصيلة إنتاج العمل في السجون[1]. وفي الحقيقة إن عمل السجين في ظل النظم العقابية القديمة يختلف عنه في النظم العقابية الحديثة، وهذا نتيجة التطور الذي طرأ على العقوبة وأغراضها، هذا الذي يدفعنا في بداية الأمر إلى الحديث عن التطور التاريخي لحق السجين في العمل قبل التطرق لتكييفه والأساس القانوني لاعتباره حقا، وسأتناول هذه العناصر بهذا الترتيب على النحو الآتي:

الفرع الأول: التطور التاريخي لحق السجين في العمل.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للعمل في السجون.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق السجين في العمل.

الفرع الأول:

التطور التاريخي لحق السجين في العمل.

لم يكن ينظر إلى العمل في السجن كأسلوب من أساليب علاج السجين وإعادة تأهيله، ومن ثم لم يكن يعتبر حقا، هذا في النظم العقابية القديمة، إنما فكرة حق العمل بدأت تتبلور تدريجيا في ظل السياسة العقابية الحديثة نتيجة التطورات التي طرأت على أغراض العقوبة، وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

1-العمل في ظل الأفكار العقابية القديمة:

كان من أهم أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية القديمة تعذيب المحكوم عليه، ولذلك كان العمل يفرض على المحكوم عليه باعتباره وسيلة لتحقيق هذا الغرض[2].

---

[1] انظر: - نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص 136- 138.

[2] عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 377.

وفي ظل هذه الأفكار كان العمل يعتبر حقا للدولة تستطيع أن تمارسه وقد لا تمارسه، ولما كان الهدف من العمل مجرد الإيلام كانت الدولة تلزم السجناء بأعمال شاقة لا طائل منها مثل: قطع الأحجار من الجبال[1].

وبهذا يمكن القول بأن عمل السجين في السجن في ظل الأفكار العقابية القديمة كان بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية[2].

2- العمل في ظل الأفكار العقابية الحديثة:

إذا اعتبرنا بداية العصر الحديث هي الثورة الفرنسية 1789م، وهي كذلك فعلا من الناحيتين السياسية والتشريعية، فإنها قد تبلورت معها أو بتأثيرها عدة اتجاهات جنائية وعقابية، نخص منها بالذكر نظام العقوبة السالبة للحرية التي اعتبرت في تشريعات ما بعد الثورة محور النظام العقابي، كما تم إلغاء وسائل التعذيب والعقوبات البدنية[3]. وما صاحب ذلك من تطور في نظم السجون، وفي أغراض العقوبة، فاستبدل الإيلام والتعذيب كهدف أساسي من وراء العقوبة بالتهذيب والإصلاح والتأهيل[4]، ولم يبق العمل مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه، وإنما أصبح حقا تلتزم الدولة بالوفاء به[5].

وقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847م، ومؤتمر لاهاي عام 1950م، ومؤتمر جنيف عام 1955م تحت إشراف الأمم المتحدة[6]، إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا. أما في المؤتمرين الأخيرين، فقد انصب اهتمام هذين المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام[7].

---

(1) عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 377 .

(2) الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 238.

(3) سلام، (حسن فؤاد)، المرجع السابق، ص 21.

(4) البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 22.

(5) الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 239.

(6) القهوجي، (علي عبد القادر)، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1995 م، ص 305.

(7) الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 239.

وهذا ما أوضحته صراحة التوصية الأولى عن العمل في مؤتمر جنيف، إذ ورد فيها ما نصه: "لا ينبغي النظر إلى العمل باعتباره عقوبة إضافية، وإنما كوسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل، وتلقينه عادات العمل الحميدة، ولمنع البطالة وإخلال النظام"[1].

كما أكدت على هذا الأمر المادة **1/71** من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، حيث نصت على أنه[2]: "لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة".

وخلاصة القول، أن العمل العقابي لم يعد غرضة إيلام وتعذيب المسجون، بل صار ينظر إليه كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، الغرض منه إعادة تأهيل السجين ليعود إلى المجتمع فردا صالحا، و لم تكن هذه التغيرات وليدة الساعة بل كانت نتيجة جهود بذلت خلال فترة زمنية طويلة ارتبطت بوجود عقوبة السجن.

الفرع الثاني:

التكييف القانوني للعمل في السجون.

يثير التكييف القانوني للعمل في السجون التساؤل عما إذا كان يعتبر حقا للدولة تفرضه على السجين، كما كان الحال سابقا باعتبار التعذيب غرضا من أغرض العقوبة، أو أنه أضحى التزاما على الدولة يتمكن المحكوم عليه من التمتع به تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة القاضية بتأهيليه[3].

وسأتناول هذين العنصرين على النحو الآتي:

1- التزام السجين بالعمل.

2- حق السجين في العمل.

---

[1] علام، (حسن فؤاد)، المرجع السابق، ص 130.

[2] بسيوني (محمود شريف)، الدقاق، (محمد السعيد)، وزير، (عبد العظيم)، حقوق الإنسان: "الوثائق العالمية والإقليمية"، ط 1، مج 1، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1988 م، ص 169.

[3] البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 33.

1- **التزام السجين بالعمل**: ترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على السجين والتي لا يجوز له رفضها[1]؛ فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ، ويلتزم السجين بالعمل الذي تحدده وتفرضه عليه الإدارة العقابية، ولها في حالة امتناعه أو مخالفته لشروطه أن توقع عليه جزاءات تأديبية[2]، على أن التزام السجين بالعمل يتوقف عند حد اعتباره وسيلة لتأهيله فإذا لم يكن من شأنه تحقيق هذا الغرض فإنه يفقد صفة الالزام[3].

وقد أقرت هذا المعنى القاعدة (2/71) من مجموعة قواعد الحد الأدنى، حيث نصت على[4]: "يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب".

إلا أن هذا الالتزام يجب أن لا يتعارض مع مصلحة السجناء في تأهيلهم، ولا يجب أن يكون الغرض هو تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن على حساب الإصلاح والتأهيل وهذا ما أكدت عليه القاعدة 72، من القواعد السابق ذكرها[5].

وإذا نظرنا في بعض التشريعات الداخلية، وبالضبط في قوانينها المتعلقة بالسجون نجد أنها كيفتة على أساس أنه التزام ، ومن ذلك قانون العقوبات اللبناني وقانون السجون الأردني، وقانون تنظيم السجون الجزائري.

حيث نص قانون العقوبات اللبناني على هذا الالتزام على المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية وهي الأشغال الشاقة في المادة (45)، والاعتقال في المادة (46)، والحبس مع التشغيل في المادة (51)، أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط فقد نصت المادة (51)، على إعفائهم من الالتزام بالعمل، إذا طلبوا ذلك فحينئذ يلتزمون بالعمل وفقا لخيارهم حتى انتهاء أجل عقوبتهم[6].

---

(1) الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 252.

(2) المرجع نفسه، ص 252.

(3) عبد الستار (فوزية)، المرجع السابق، ص 382.

(4) قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 169.

(5) انظر: قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص169.

(6) عبد الستار (فوزية)، المرجع السابق، ص 382.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (27) من قانون السجون الأردني على أن[1]: "السجين المحكوم عليه بالحبس مع الشغل يجوز تشغيله داخل نطاق أي عمل من الأعمال المقررة".

كذلك نصت المادة (28/35) من القانون نفسه على أن[2]: "تعتبر الأفعال التالية جرائم سجن إذا ارتكبها أي سجين ومنها التلكؤ أو الإهمال في الشغل أو عدم الاكتراث به أو رفض القيام به".

في حين نجد أن قانون تنظيم السجون في مصر قد جاء خلوا من إيراد نص صريح على حق السجين في العمل، فقد جاءت مواده الخاصة بتشغيل المسجونين بتنظيم إلتزامهم بالعمل وتحديد بعض حقوقهم المتعلقة بهذا الموضوع[3].

أما قانون تنظيم السجون الجزائري فقد تناول حقوق السجين في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث وعنون هذا القسم بحقوق المحبوسين، و لم يتطرق إلى حق العمل ضمن هذا القسم، ولكنه خصص أقساما أخرى من هذا القانون للحديث عن تنظيم مسألة العمل في السجن، فالقسم الثاني من الباب الرابع كان عنوانه "تنظيم العمل في البيئة المغلقة"، حيث بين في المادة 96 منه على أن الغرض من إسناد العمل للمحبوسين هو التأهيل وإعادة إدماجهم الاجتماعي. كما تضمنت المادة (97)، والمادة (98) كيفية تحصيل المقابل المالي للمحبوسين من العمل وتوزيعها إلى حصص.

كما تناولت في الفصل الثاني من الباب الرابع تنظيم العمل خارج البيئة المغلقة، حيث فصلت في الأمرفي القسم الأول تحت عنوان الورشات الخارجية، والقسم الثاني تحت عنوان الحرية النصفية، والقسم الثالث تحت عنوان: مؤسسات البيئة المفتوحة.

---

(1) البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 39.

(2) المرجع نفسه، ص39.

(3) انظر: - غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، د ط، د م، دار النهضة العربية، د ت، ص 138، 139.

- قانون تنظيم السجون المصري، رقم 396 سنة 1956. موقع التشريعات العربية.
www.avokato.com/tash.aspx?CID=1&LID=1773.

حيث تطرقت إلى المستفيدين من العمل وشروط العمل وأوقاته ونقلهم إلى أماكن العمل، مقابل العمل...[1].

2- **حق السجين في العمل**: يستند اعتبار العمل للسجين حقا إلى حجتين:

الحجة الأولى: إن السجين مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، فإن شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل[2].

الحجة الثانية: يستند حق العمل للسجين، إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل، فهو كذلك حق للسجين، وقد نصت التوصية الأولى من مؤتمر لاهاي على أن لجميع السجناء الحق في العمل[3].

ويترتب على اعتبار العمل حقا للسجين بعض المزايا نذكر منها:

- حقه في اختيار نوع العمل، إلا أن تلك الحرية تكون مقيدة بالوظيفة الأساسية للعمل العقابي وهي التأهيل، بالإضافة إلى القيود المادية التي ترجع إلى الإمكانيات المتاحة للإدارة العقابية في هذا السبيل[4].
- حقه في الحصول على مقابل لهذا العمل، والانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين[5].

بعد عرضنا للتكييف القانوني للعمل في السجون، توصلنا إلى أن الفقه العقابي اتجه إلى اعتباره التزاما يقع على عاتق السجين وحقا له، إلا أن النصوص التشريعية التي تنظم

---

(1) انظر: - قانون تنظيم السجون الجزائري، المواد من 96 إلى 111، ص 28- 31.

(2) انظر: - الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 253.
- القهوجي، (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 317.

(3) عبد الستار (فوزية)، المرجع السابق، ص 382.

(4) نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص 148، 149.

(5) القهوجي، (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 318.

السجون في مختلف الدول تغلب عليه طابع الالتزام أكثر من الحق، لكنها لم تهمل دوره في التأهيل لذا نصت على كيفية تسييره وتنظيمه في المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث:

الأساس القانوني لحق السجين في العمل

إن عقوبة السجن لا تسلب من السجين إلا ما ينص عليه القانون، وإن مقتضى مبدأ الشرعية، أنه ما لم ينص القانون على أن العقوبة السالبة للحرية تحرم المحكوم عليه من حق معين، فإنه يتمتع بهذا الحق مثله مثل الفرد العادي. فالعقوبة السالبة للحرية لا تحرم المحكوم عليه من حقه الحيوي في العمل[1].

وفيما يلي تفصيل في الأساس القانوني لحق السجين في العمل اعتمادا ووفقا لما جاء في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية:

1- الأساس القانوني لحق السجين في العمل طبقا لما جاء في المواثيق الدولية:

هناك نوعين من المواثيق الدولية التي يمكن أن نستند إليها كأساس قانوني لحق السجين في العمل:

1-1 مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

1-2 مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان السجين بصفة خاصة.

1-1 استنادا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة:

إن السجين باعتباره إنسانا وباعتباره مواطنا لم يجرد من صفته هذه بما صدر عليه من عقوبة سالبة للحرية، يظل له حق العمل[2]، والذي نصت عليه المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أقرته هيئة الأمم المتحدة عام 1948، إذ تقرر تلك المادة في فقرتها الأولى أن: "لكل شخص حق العمل، حق الاختيار الحر للوظيفة، وحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل، وفي الحماية من البطالة"

---

[1] انظر: - علام، (حسن فؤاد)، المرجع السابق، ص 121، 123، 139، 140.

[2] انظر: - طالب، (احسن مبارك)، العمل الطوعي لتزلاء المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص 89.

- علام، (حسن فؤاد)، المرجع السابق، ص 140.

كما نص هذا الإعلان في المادة (2) منه على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب بسبب العنصر، أو اللون، أو لجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، والأصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر"[1].

وهذا النص لم يميز بين الإنسان المجرم وغير المجرم، فجاءت كلمة إنسان مطلقة، وهذا يعني قانونا أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، الأمر الذي يجعلنا نقر بأن السجين يستمد حقوقه من اعتباره إنسانا بالدرجة الأولى، وحقه في العمل نابع من حق جميع الأشخاص في العمل[2] والذي ورد ذكره في نص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك فقد ورد حق الإنسان في العمل دون تفريق بين الإنسان المجرم وغير المجرم، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة في ديسمبر 1966، حيث نصت المادة (1/6) منه على ما يلي:"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم بتدابير مناسبة لصون هذا الحق"[3].

كما نصت المادة (7) منه على أن: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية..."[4].

1-2- استنادا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجين بصفة خاصة:

يستند حق السجين في العمل إلى توصيات مؤتمر لاهاي 1950 للجنة الدولية للعقوبات والسجون وهي كما يلي[5]:

---

(1) انظر: - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 18،20.

(2) البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 25.

(3) انظر: - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 24.

(4) المرجع نفسه، ص 24.

(5) انظر: - المشهداني، (محمد أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 185- 186.
- علام، (حسن فؤاد)، المرجع السابق، ص 76، 77.

- أن ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية للمسجونين، واعتباره حقا لهم جميعا، ولو أنه التزام عليهم كذلك، وأن تتحمل الدولة عبء تدبيره لهم، على أن يكون لهم الحق في اختيار نوع العمل الذي يريده كل منهم، في حدود ما تسمح به احتياجات التدريب وإدارة السجن ونظامه.
- تنظيم العمل في ظروف مشابهة للعمل الحر.
- أهمية هذا التشابه في تحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية للعمل في السجون.
- دحض دعوى منافسة عمل السجناء للعمل والصناعة في السوق الحرة.
- وجوب التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتمتع السجناء بنظم التأمين الاجتماعي القائمة في البلاد.
- وجوب أن يتقاضى السجين أجرا عن عمله، يحسب على أساس القواعد السائدة خارج السجن وذلك في أوسع نطاق ممكن.
- الغرض من العمل بالنسبة للمجرمين الصغار هو قبل كل شيء آخر هو تعليمهم حرفة ويلزم لذلك تنويع الحرف لمواجهة كل احتياجات هذا التعليم.

وبهذا تكون توصيات مؤتمر لاهاي قد أرست حقا هاما من الحقوق الأساسية، والتي يجب أن يتمتع بها السجين، فهذه التوصيات وإن كانت لها طابع قانوني في بعض الأحيان، وطابع أدبي في أكثر الأحيان إلا أننا لا نستطيع أن نتجاهل ما ورد فيها من تدعيم وتأسيس لحق السجين في العمل[1].

ويستند حق السجين في العمل أيضا إلى ما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في جنيف عام 1955م، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 يوليو 1957م[2].

وقد تضمنت عدة قواعد خاصة بحق السجين في العمل وسنعرضها فيما يلي[3]:

---

[1] البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 27.

[2] محمد،(عبد العزيز)، حقوق الإنسان معايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، بسيوني (محمود الشريف) وآخرون، مج 2، ط 2، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1998م، ص 271.

[3] انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 169، 170.

- نصت القاعدة 71 على أنه:

الفقرة -1- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

الفقرة -2- يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

الفقرة -3- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

الفقرة -4- يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

الفقرة-5- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ولا سيما الشباب.

الفقرة -6- تتاح للسجناء، في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم، ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

أما القاعدة 72 فتنص على:

الفقرة -1- يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

الفقرة -2- إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

كما نصت القاعدة 74 على أن:

الفقرة -1- تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

الفقرة -2- تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشرط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

وتنص القاعدة 75 على ما يلي:

الفقرة -1- يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

الفقرة -2- يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم، وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

والقاعدة 76 تنص على:

الفقرة -1- يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

الفقرة -2- يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرهم.

الفقرة -3- ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

وبهذا يمكن القول بأن هذه القواعد قد عالجت حق السجين في العمل معالجة مستفيضة من حيث تكييفه واعتباره حقا، ومن حيث شروطه وكيفية تنظيمه، وقد صادقت الكثير من الدول على هذه المجموعة وبذلت تشريعات بعض الدول جهدا كبيرا في الالتزام بهذه القواعد[1].

2- الأساس القانوني لحق السجين في العمل طبقا لما جاء في التشريعات الداخلية:

هناك نوعين من التشريعات الداخلية التي يمكن أن نستند إليها كأساس قانوني لحق السجين في العمل وهي على النحو الآتي:

2-1- الدساتير.

2-2- القوانين المتعلقة بالسجون وتنظيمها.

2-1- الدساتير:

كفلت معظم دساتير الدول حق العمل لكل مواطن، دون تفريق بين مواطن مجرم ومواطن غير مجرم، نذكر على سبيل المثال الدستور الجزائري والدستور الأردني. ففي الدستور الجزائري،

[1] البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 29.

نصت المادة (55) منه على أن[1]:

الفقرة -1- لكل مواطن الحق في العمل.

الفقرة -2- يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن، النظافة.

الفقرة -3- الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

كما نصت المادة (23) من الدستور الأردني على أن[2]:

"العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين لتوجيه الاقتصاد والنهوض به".

2-2- القوانين المتعلقة بالسجون وتنظيمها:

تناولت الكثير من قوانين تنظيم السجون مسألة عمل السجين، ولكن أغلبها عالجته بتكييفه التزاما يقع على عاتق السجين وتفرضه الدولة أكثر مما هو حق له[3]، وهذا ما تطرقت إليه في الفرع السابق.

ومن هذه القوانين قانون تنظيم السجون الجزائري، والذي نظم مسألة عمل السجين في مواد مختلفة، مع العلم أنه لم يدرجها تحت القسم الخاص بحقوق السجين ونذكر على سبيل المثال بعض هذه المواد[4]:

تنص المادة 96 على: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

كما تنص المادة 97 منه على: "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى".

---

(1) ديدان، (مولود)، الدستور الجزائري، الصادر في 28 نوفمبر 1996 م، مع تعديل 2002 م، ط 1، الجزائر، دار النجاح للكتاب، ص 17.

(2) البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 29.

(3) المرجع نفسه، ص 30.

(4) قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 28، 29، 30، 31، 42.

كما تنص المادة 98 على: "يتكون المكسب المادي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتصاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

والمادة 99 تنص على: "تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم إفراج عنه".

كما تنص المادة 160 على: "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن متعارضا مع وضعه كمحبوس".

هذا بالنسبة لتنظيم العمل في البيئة المغلقة، أما عن تنظيمه خارج البيئة المغلقة، أي في الورشات الخارجية، الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة، فقد نظمتها المواد 100 إلى 111 من نفس القانون[1].

وينبغي الإشارة إلى أن اليد العاملة العقابية منذ فجر الاستقلال استخدمت في عدة ميادين، في البناء والفلاحة وشق الطرق، وأعمال الصيانة وبناء القرى الفلاحية، والنجارة والحدادة، والخياطة والكهرباء وترميم البنايات العمومية وتهيئة حدائق التسلية[2].

---

[1] قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 29- 31.

[2] ابن ملحة، (الغوثي)، الإجراءات الجنائية في التظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مرحلة ما بعد المحاكمة "تقرير الجزائر"، إعداد بسيوني، (محمود الشريف)، وزير، (عبد العظيم)، ط 1، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1991م، ص 716.

كما أنه في الفترة بين 1973-1983 أنجزت اليد العاملة العقابية عدة مشاريع هامة نذكر منها[1]:

1- البناء: المساهمة في بناء وزارة العدل، بناء محاكم، بناء مساجد، بناء 7 قرى فلاحية، بناء فندق الطاهات بتمنراست...

2- التهيئة: مساهمة كبيرة في تهيئة حديقة التسلية بن عكنون...

3- الفلاحة: استصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحية بولايات سعيدة، وهران...

في نهاية هذا المبحث يمكن أن نخرج بأهم نتيجة وهي أن السجن مجتمع يضم أعدادا لا يستهان بها وهو أمر واقع، لذا يجب العناية بهذه القوى البشرية والاستفادة من جهودها، وذلك بتشغيلها سواء اعتبر العمل التزاما أم حقا، فالعمل يساهم إلى حد كبير في إنقاذ شخصية السجين من العوامل الهدامة لها داخل السجن، وأهمها الإحباط المتواصل الناتج عن الكسل وعدم الحركة وفقدان النشاط، والغياب الذهني وفقدان حرية التحرك والمبادرة والعمل ...والرقابة اليومية[2]. لاسيما أن الشريعة الإسلامية نبذت الكسل وحثت على العمل، خاصة ونحن أمام واقع ملموس وهو تطبيق عقوبة الحبس بشكل واسع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ابن ملحمة، (الغوثي)، المرجع نفسه، ص 716، 717.

[2] العوجي، (مصطفى)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط 1، بيروت، لبنان، دار المنال، 1993 م، ص 147.

المبحث الثاني:

حق السجين في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي والقانون.

لاشك في أن حق السجين في الرعاية الصحية، وفي بيئة صحية داخل السجن حق أساسي غير قابل للتصرف فيه، فكون المرء مسجونا فهذا يعني عدم القدرة وقلة الحيلة والتبعية للدولة وهذه الأخيرة مسؤولة كل المسؤولية عن المسجونين الواقعين كلية تحت سلطتها، وليس مسموحا أن يضيف السجن الأمراض الجسمانية والآلام النفسية إلى العقاب[1].

ولقد كفلت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية هذا الحق كما أن الشريعة الإسلامية تناولت هذا الحق، وأولاه فقهاء المسلمين أهمية كبرى، وهذا ما سأتطرق إليه على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق السجين في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في القانون.

المطلب الأول:

حق السجين في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي.

انطلاقا مما تمليه تعاليم الشريعة الإسلامية، فضلا عن كون الاهتمام بصحة السجين وإبعاده عن أسباب المرض من العوامل المساعدة على إصلاحه وإعادة تأهيله، اهتم فقهاء وخلفاء المسلمين بالدعوة إلى الرعاية الصحية للسجين بما فيها: العناية بتغذيته، وكسوته، ونظافته، وهذا ما سأتناوله في فروع ثلاثة على النحو الآتي:

الفرع الأول: العناية بتغذية السجين وكسوته.

الفرع الثاني: العناية بنظافة السجن والسجين.

الفرع الثالث: عناية الخلفاء والفقهاء بالمرضى في السجون.

---

[1] انظر: – الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، د ط، د م، 1997 م، ص 70، 71.

الفرع الأول:

العناية بتغذية السجين وكسوته.

إن من أهم مظاهر العناية بصحة السجين، توفير الأغذية والألبسة الصحية، وتوفير العلاج... بما يكفل تنفيذ العقوبة في ظروف إنسانية، تتضاءل فيها المخاطر التي تهدد صحة السجين أو حياته.

وقد استدل فقهاء المسلمين على حق السجين في التغذية والكسوة بما يلي:

- قوله تعالى: "وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[1] حيث ذهب بعض المفسرين إلى أن "الأسير" الذي أمر الله بالإحسان إليه وإطعامه هو المسجون، وعبروا عنه في تفاسيرهم "بالمسجون من أهل القبلة"، وبعبارة "المسلم يحبس بحق، والمحبوس"[2]. هذا إضافة إلى أن لفظة الأسير تعني أيضا الحربي من أهل دار الحرب، يؤخذ قهرا بالغلبة[3].
- كما ورد في بعض كتب الفقه، أنه لا يمنع المحبوس من الغذاء والعشاء[4]، كما قال الإمام الزيلعي -رحمه الله-: ولا يمنع المحبوس من الأكل والشرب، لأن منعه قد يؤدي إلى هلاكه[5].
- كما نجد أن الخليفة الأموي العادل، عمر بن عبد العزيز، الذي يُعَدُّ بحق خامس الخلفاء الراشدين، أصدر إلى جميع عماله أمراء البلاد لائحة تشتمل على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام بالسجناء وتصنيفهم وتفقد أحوالهم وتعاهد مرضاهم، والإنفاق عليهم مما

---

(1) سورة الإنسان، الآية: 8.

(2) انظر: - ابن جرير الطبري، المرجع السابق، ج 29، ص 129، 130.

- النيسابوري، (نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي)، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج 29، بيروت لبنان، (1400هـ/ 1980 م)، ص 114.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 10، ج 19، ص 129.

(3) ابن جرير الطبري، المرجع السابق، ج 29، ص 129.

(4) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، ط 4، ج 3، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ت، ص 416.

(5) انظر: - الزيلعي، المرجع السابق، ص 182.

يحتاجونه من طعام وغيره، والتحري عن موظفي السجن واختيارهم ممن تتوفر فيهم العدالة والاستقامة[1].

وسأذكر فيما يلي النصوص التي تدل على اهتمام الخليفة عمر بن عبد العزيز بإطعام السجناء وكسوتهم بما يحفظ عليهم صحتهم:

- فعن موسى بن عبيدة قال[2]: "كتب عمر بن عبد العزيز، أن يُنْظَرَ في أمر السجون، ويُستَوْثَقَ من أهل الذَّعَارات[*]، وكتب لهم برزق الصيف والشتاء، فرأيتهم يرزقون عندنا شهرا بشهر ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف."
- وعن ابن المبارك عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب[3]: "أما بعد فاستوصي بمن في سجونك وأرضك خيرا حتى لا تصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام."
- وعن يحي بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد[4]: "وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إلي فيه، واستوثق من أهل الذعارات، فإن الحبس لهم نكال، ولاَ تَعَدَّ في العقوبة، ويُعَاهَدُ مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به، ومن لا يرتشي، فإن من ارتشى صَنَعَ ما أُمِرَ به".

أما في العهد العباسي، فنجد أن هناك من اعتنى بصحة السجناء وإصلاح حالهم وهو القاضي أبو يوسف، والذي سبق وأن تحدثت عن رسالته التي أرسلها إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد، هذه الرسالة التاريخية تحكي رؤية فقيه عاصر العباسيين، وتبين أحكام الإسلام في

---

(1) اللهيب، (أحمد)، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، أبحاث الندوة العلمية الأولى حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، ط 2، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (1404 هـ/ 1984 م)، ص 103، 104.

(2) ابن سعد، المرجع السابق، ج 5، ص 275.

(*) الذَّاعِر، هو الذي يخوف الناس ويقصد أخذ مالهم فكان في معنى قاطع الطريق. والذعار يحبسون انظر: - السرخسي، المرجع السابق، مج 10، ج 20، ص 91.

(3) ابن سعد، المرجع السابق، ج 5، ص 294.

(4) المرجع نفسه، ص276.

السجناء، والتي يمكن أن تكون نموذجا صغيرا من مجموعة كبيرة من الشواهد والأدلة على التعليمات الإسلامية في هذا المجال[1].

وسأذكر فيما يلي بعض ما جاء في هذه الرسالة مما يؤكد على حق السجين في التغذية والكسوة:

- "...لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال، ولا وجد شيئا يقيم به بدنه أن يُجْرَى عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك، وأحب إلي أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك..."[2].
- وقوله أيضا في الرسالة نفسها[3]: "والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يُطْعَمَ ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب أيترك يموت جوعا؟ وإنما حمله ما صار إليه القضاء والجهل. ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده."
- وقوله أيضا[4]: "وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهم في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة."

من قراءة هذه النصوص، سواء التي كتبها عمر بن عبد العزيز إلى عماله وأمرائه أو التي كتبها القاضي أبو يوسف لهارون الرشيد، يتبين لنا أن الإسلام اعترف بحق السجين في الرعاية الصحية من خلال إمداده بالطعام على قدر كفايته، وتحديد كسوته مع مراعاة الملابس للظروف الجوية في الصيف والشتاء، والتفريق بين لباس النساء والرجال.

---

(1) انظر - الطرح التاريخي لأبي يوسف لحماية السجناء
www.amiralmomenin.net/books/arabic/naFahat10/naF1009.htm#link96.

(2) أبو يوسف، المرجع السابق، ص 149.

(3) المرجع نفسه، ص 149، 150.

(4) المرجع نفسه، ص 150.

الفرع الثاني:

العناية بنظافة السجن والسجين

تعتبر النظافة من عوامل الصحة، لما لها من دور في الحماية من الأمراض والوقاية منها، وسأتطرق فيما يلي إلى بعض النصوص الدالة على عناية المسلمين بنظافة السجن والسجين:

- ورد في بعض كتب الفقه أن المحبوس لا يمنع من الوضوء والخلاء[1]، ولا يخفى علينا الأثر الصحي الناتج من إسباغ الوضوء وتعدده في كل يوم[2].
- وقد ورد أيضا أن المحبوس يُنَوَّرُ[*] في السجن ولا يخرج إلى الحمام[3].
- كما ورد في كتب الفقه الإسلامي أيضا، أنه لا يحبس في الشمس أو على الثلج أو في مكان يتضرر به[4].

عند التمعن في هذه النصوص، نجد أن فقهاء المسلمين لم يهملوا عاملا مهما من عوامل الصحة، ألا وهو النظافة، فمعنى أن السجين لا يمنع من الوضوء، أن يوفر له القدر الكافي من الماء يوميا، سواء للتوضأ أو الاغتسال، خاصة وأن الطهارة لها علاقة وطيدة بالعبادات، بل هي شرط أساسي في صحة العبادات، مثل: الصلاة وقراءة القرآن...، ودون شك أن السجين في أمس الحاجة إلى مثل هذه العبادات وهو بين جدران السجن.

كما أن السجين يحتاج وهو في السجن إلى حلق شعر رأسه وأداء سنن الفطرة، وتقليم أظافره...، كل هذا واجب على إدارة السجن أن توفره للسجين بسهولة، لأن تقاعس إدارة السجن في توفير مثل هذه الأمور قد يؤثر سلبا على صحته، فضلا على أنه يمس بكرامته وبإنسانيته.

---

(1) النظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ص 416.

(2) أبو غدة (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 373.

(*) يُنَوَّرُ بمعنى يحلق شعر العانة، والنُّورَةُ هي حجر كلسي، أحلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. يقال انتار الرجل وتنور بمعنى تطلى بالنورة.

انظر: - أبو جيب (سعدي)، القاموس الفقهي، ط 2، دمشق، سوريا، (1408 هـ/ 1988 م)، ص 363.

- ابن منظور، المرجع السابق، ج 5، ص 4573.

(3) النظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ص 417، 418.

(4) ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص 484.

أما عن عدم جواز الحبس في الشمس أو على الثلج، أو في مكان يتضرر به المحبوس، فهذا إذا دل على شيء فهو يدل على أن يكون السجن مكانا لائقا تراعى فيه قواعد الصحة لاسيما النظافة.

إن هذه النصوص التي أوردها تبدو صغيرة في حجمها لكنها كبيرة في معناها، تؤكد على أن النظافة حق من حقوق السجين باعتبارها من أهم عناصر العناية بالصحة.

الفرع الثالث:

عناية الخلفاء والفقهاء بالمرضى في السجون.

اهتم خلفاء المسلمين بالسجون وتَفَقُّدِ السجناء والعناية بصحتهم، وسأذكر بعض الخلفاء الذين اهتموا بهذا الأمر:

1- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان بالكوفة يتفقد السجون ويشاهد من فيها من المسجونين ويفحص عن أحوالهم[1]. ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم، وإذا لم يكن ذلك كذلك، فما معنى تفقده السجون وفحصه عن أحوال المسجونين[2].

2- عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذ كتب إلى عماله: "وانظروا من في السجون فإن الحبس لهم نكال، ولا تتعد في العقوبة، وتعاهد مريضهم مما لا أحد له ولا مال."[3] والتعهد في اللغة التفقد[4].

وقوله أيضا: "وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به، وممن لا يرتشي، فإن من ارتشى قد صنع ما أُمِرَ به."[5]

---

(1) المطريزي، المرجع السابق، ص 219.

(2) أبو غدة (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 370.

(3) ابن سعد، المرجع السابق، ج 5، ص 275، 276.

انظر: - الرفاعي، (أنور)، الإسلام في حضارته ونظمه، ط 3، دمشق، دار الفكر، (1406 هـ/ 1986 م)، ص 152.

(4) الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج 1، باب الدال، فصل العين، مادة "عهد"، ص 317.

(5) ابن سعد، المرجع السابق، ج 5، ص275، 276.

3- الخليفة العباسي المعتضد: روي أن الخليفة المعتضد جعل في ميزانيه عام 279 هـ مبلغ ألف وخمسمائة دينار لنفقات السجون شهريا[1] ولاشك في أن النفقات المذكورة تتضمن العلاج والأدوية[2].

4- كما ورد في بعض كتب التاريخ، أن الملك الناصر محمد بن قلاوون[*]، لما ولي مملكة مصر هدم حبس المعونة بالقاهرة، وكان حبسا شنيعا حرجا ضيقا، يشم من قربه رائحة كريهة، وكان يسجن فيه أرباب الجرائم من السراق وقطاع الطريق ونحوهم في الدولة الفاطمية[3]. وهذا دليل على أن هدم هذا السجن كان بسبب انعدام البيئة الصحية فيه، وهذا ظاهر من خلال وصفه.

كما قرر فقهاء المسلمين الكثير من المبادئ الداعية إلى العناية بالسجين المريض ومن ذلك: قول السبكي[**] –رحمه الله-:"أن السجين لا يمنع من شم الرياحين إذا كان مريضا"[4]. وهذا ما يساعده على الشفاء.

---

[1] انظر: – أبو غدة (حسن عبد الغني)، الإنفاق على السجون في الإسلام، مجلة منار الإسلام، الإمارات العربية المتحدة، ع 11، س 15، (1410 هـ/ 1990 م)، ص 95.

– عاشور،(سعيد)، المرجع السابق،ص373.

[2] أبو غدة (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 370، 371.

[*] هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ابو الفتح، من كبار ملوك الدولة القلاوونية، له آثار عمرانية ضخمة وتاريخ حافل بجلائل الأعمال، ولي سلطنة مصر والشام سنة 693هـ. وفي المؤرخين من يأخذ عليه كثيرا من الشدة في سياسته، فيكفي للدلالة على هذه الشّدة موت شيخ الإسلام ابن تيمية في قلعة دمشق في عهده مع معرفته الشخصية له، توفي بالقاهرة سنة 741هـ.

انظر: الزركلي، المرجع السابق، مج7، ص11.

[3] المقريزي، المرجع السابق، ص 188.

[**] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة 727هـ بالقاهرة، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. توفي بدمشق سنة 771هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية، الأشباه والنظائر، جمع الجوامع...

انظر: الزركلي، المرجع السابق، مج4، ص184-185.

[4] السبكي، (تاج الدين عبد الوهاب)، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد علي النجار، محمد أبو العيون، أبو زيد شلبي، ط 2، القاهرة، مكتبة الخانجي، (1413 هـ/ 1993 م)، ص 142.

- وقول الزيلعي –رحمه الله-:"أن السجين لو مرض في السجن، ولم يكن له في السجن خادم يقوم على شؤونه ويرعاه، يُخْرَجُ من السجن خشية هلاكه"[1]
- وقول ابن نجيم المصري:" وأن لا يخرج السجين المريض للمعالجة لإمكانها في السجن"[2]، وهذا يدل على وجوب توفير العلاج في السجن، وإن لم يتوفر هذا الحق، فيسمح للسجين المريض بالخروج لتلقي العلاج خارج السجن.
- ومما ورد في كتب الفقه الإسلامي أيضا، أن من تقلد القضاء أول ما يبدأ به من الأعمال أن ينظر في حال المحبوسين، ويبعث إلى أهل السجن من يحصيهم ويأتيه بأسمائهم وأخبارهم[3].

ولا شك أن النظر في حال المحبوسين وتفقد أخبارهم، يتناول حقهم في الرعاية الصحية، بما فيها من توفير الطعام والكساء والنظافة والعلاج...

وبهذا يتبين لنا أن الفقه الإسلامي لم يهمل جانب الرعاية الصحية في السجن، بل اعترف بهذا الحق وأكد عليه، وهذا واضح كل الوضوح مما ورد في كتب الفقه الإسلامي ومن خلال دراسة سير بعض الخلفاء وتعاملهم مع أهل السجون.

---

(1) انظر: – الزيلعي، المرجع السابق، ص 182.
– البابرتي، المرجع السابق، ص 279.
– ابن الهمام، المرجع السابق، ص 278.

(2) ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص 476.

(3) نظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ص 346.

المطلب الثاني:

حق السجين في الرعاية الصحية في القانون.

إن تمتع السجين بالرعاية الصحية في السجن أمر لا خلاف بشأنه، باعتبار أن عقوبة السجن تهدف إلى تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع، فلا معنى لهذا التأهيل، ولا معنى للتمتع بالحقوق الأخرى في غياب تمتعه بصحة سليمة، وتواجده في أماكن صحية، لذلك أكدت التشريعات الدولية والداخلية على حق السجين في الرعاية الصحية كما نظمت الأساليب الصحية وهذا ما سأتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول:الأساس القانوني لحق السجين في الرعاية الصحية.

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية الوقائية في السجون.

الفرع الثالث:أساليب الرعاية الصحية العلاجية في السجون.

الفرع الأول:

الأساس القانوني لحق السجين في الرعاية الصحية.

إن السند الأساسي لالتزام الإدارة العقابية بتوفير الرعاية الصحية هو عدم جواز الزيادة في مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة ذلك أنه إذا أغفلت الإدارة العقابية هذه العناية فإن المحكوم عليه يتحمل بالإضافة إلى سلب الحرية آلام المرض وهي آلام بدنية بل إن هذا الوضع يحول العقوبة من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة بدنية وهذا يعتبر خرقا للقانون، وإهدارا لحقوق المحكوم عليه[1].

وقد أكدت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية على هذا الحق وهذا ماسأتناوله على النحو الآتي:

1- الأساس القانوني لحق السجين في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية.

2- الأساس القانوني لحق السجين في الرعاية الصحية في التشريعات الداخلية.

---

[1] حسني، (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 322، 323.

1- الأساس القانوني لحق السجين في الرعاية الصحية في المواثيق الدوليّة:

كفلت المواثيق الدولية حق السجين في الرعاية الصحية ويمكن أن نقسم هذه المواثيق إلى قسمين:

1-1- مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

1-2- مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان السجين بصفة خاصة.

1-1- استنادا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة:

كفلت المواثيق الدولية حق الرعاية الصحية لكل إنسان دون استثناء خاصة وأن هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بحقه في الحياة. حيث نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن[1]: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية ...."

-كما نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأتي[2]:

الفقرة(1): تقر الدول الأطراف بهذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

الفقرة(2): يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ تدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق منها:تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

كما تنص المادة(11) من العهد نفسه على:"لكل إنسان حق أساسي في التحرر من الجوع وفي مستوى معيشي يوفر مايفي بحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى[3]"

هذا فيما يخص المواثيق الدولية التي تقر بحق السجين في الرعاية الصحية باعتباره إنسانا دون تمييز بين مجرم وغير مجرم باعتبار هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالإنسان ولا ينبغي التصرف فيها أو حرمان أي شخص منها.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 21.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 26.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

1-2-مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان السجين بصفة خاصة:

وإضافة إلى تلك الوثائق والصكوك الدولية السابق ذكرها هناك وثائق دولية اعتنت بحق السجين في الرعاية الصحية باعتباره سجينا. خاصة أنه لا يمكن للسجناء حماية أنفسهم في أوضاع الاحتجاز فتقع المسؤولية على الدولة لتوفير الخدمات الصحية وتوفير بيئة صحية تكافئ الرعاية المتاحة لمن هم خارج السجن لأن الإصابة بأي مرض داخل السجن ليس جزءا من عقوبة السجن. وتزيد أهمية هذه الحقيقة عندما يحتمل أن يكون المرض قاتلا أو معديا كما هو الحال مع فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)...[1].

وأهم هذه الآليات والصكوك الدولية التي تطرقت إلى حق الرعاية الصحية وحق البيئة الصحية في السجن: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سميا الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

فبالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجد أنها أولت موضوع الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية اهتماما كبيرا. فقد تناولت كل مايتعلق بالاحتياجات الصحية والنظافة الشخصية ونظافة أماكن الإقامة والعمل وكل مايتعلق بالتغذية والكساء والفراش والرياضة البدنية إضافة إلى الاهتمام بموضوع الخدمات الطبية والعلاج[2].

وسأذكر هذه القواعد بالتفصيل على النحو الآتي[3]:

- نصت القاعدة (10) على أن: "توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، والإضاءة والتدفئة والتهوية."

---

[1] فيروس نقص المناعة البشري في السجون.

www .icrc .org/web/ara/siteag.

[2] البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 70.

[3] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المرجع السابق، ص 159، 161.

- ونصت القاعدة (11) على أنه: في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا ويعملوا:

أ- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي، سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

- ونصت القاعدة (12) على: "يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة".
- ونصت القاعدة (13) على: "يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش، بحيث يكون من مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على أن لا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل".
- أما القاعدة (14) فنصت على: "يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين".
- القاعدة (15):" يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات".
- القاعدة (16): "بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجين بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام".
- القاعدة (17) وتضمنت ثلاث فقرات الأولى والثانية منها تخص الصحة:
- الفقرة (1): كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة، يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته.
- الفقرة (2): يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

- القاعدة (18) تنص على: "حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء."
- القاعدة (19): "يزود كل سجين وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها".

وفيما يتعلق بطعام السجين فقد نصت القاعدة (20) في فقرتين على:

- الفقرة (1): توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- الفقرة (2): توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

وبالنسبة للخدمات الطبية، فقد نصت المادة (22) على:

- الفقرة (1): يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
- الفقرة (2): أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة، فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها كافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.
- الفقرة (3): يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.
- كما نصت القاعدة (23) على: "في سجون النساء يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها..."
- أما القاعدة (24): "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل

السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".

- كما تضمنت القاعدة (25) فقرتين:
- الفقرة (1): يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، أو أي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
- الفقرة (2): على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت، أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه، أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.
- أما القاعدة (26) فتضمنت: "على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

أ- كمية الغذاء ونوعيته.

ب- مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن لدى السجناء.

ت- حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

ث- نوعية ونظافة ملابس السجناء، ولوازم أسرتهم.

من خلال قراءة هذه القواعد يجدر بنا أن نشير إلى ما تضمنته القاعدة الثانية، والتي تؤكد على أنه ونظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ فمن غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي كل حين، ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها.

كما نصت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في ديسمبر 1979، حيث نصت في المادة (6) على ما يلي[1]:

[1] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www1.umn.edu/humanarts/arab/b042/htm.

"يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية الشاملة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك".

أما عن مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدت ونشرت بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، **194/37** المؤرخ في **18** ديسمبر **1982**[1].

فقد نصت في المبدأ (**1**) على أن: "من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين لاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم، تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين".

أما المبدأ (**4**) فينص على ما يلي: "يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء بما يلي:

أ- استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين.

ب- الشهادة أو الاشتراك في الشهادة بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

[1] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www1.umn.edu/humanarts/arab/b040/htm.

كما أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في ديسمبر 1988، أقول أن هذه المبادئ تطرقت إلى حق السجين في الرعاية الصحية وعدم تعريضه لأي أذى قد يؤثر على صحته، وذلك في المبدأين 22، 24[1].

- المبدأ 22: "لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه عرضة لأن تجرى عليه أي تجارب طبية، أو علمية قد تكون ضارة بصحته".
- المبدأ 24: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان".

أما المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والتي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14/ديسمبر 1990، فقد تناولت هذا الحق في المبدأ 9[2]، والذي تضمن ما يلي: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".

2- الأساس القانوني لحق السجين في الرعاية الصحية في التشريعات الداخلية:

هناك نوعين من التشريعات الداخلية و التي يمكن أن نستند إليها كأساس قانوني لحق السجين في الرعاية الصحية:

2-1 الدساتير.

2-2 القوانين الخاصة بتنظيم السجون.

---

[1] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www1.umn.edu/humanarts/arab/b036/htm.

[2] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www1.umn.edu/humanarts/arab/b053/htm.

2-1- الدساتير:

الحق في الرعاية الصحية حق دستوري كفلته أغلب الدساتير، منها الدستور الجزائري، والذي نص في المادة (54)[1] على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها". وبالتالي فالسجين مواطن مثل غيره له الحق في الرعاية الصحية.

2-2- القوانين الخاصة بتنظيم السجون:

مما لاشك فيه أن حق السجين في الرعاية الصحية، يجد له أساسا قويا في القوانين الخاصة بتنظيم السجون، ومن هذه القوانين: قوانين تنظيم سجون المملكة العربية السعودية، الأردن الجزائر...[2].

وعلى سبيل المثال تطرق قانون تنظيم السجون الجزائري لهذا الحق في الفرع الأول من القسم الثاني المتضمن حقوق المحبوسين، وهذا ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث، حيث تضمن هذا الفرع المواد من من 57 إلى 64، كلها تتحدث عن حق المحبوسين في الرعاية الصحية[3].

- المادة (57): "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".
- المادة (58): "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".
- المادة (59): "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا".
- المادة (60): "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع

---

[1] الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

[2] البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 71.

[3] قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 20، 21.

الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين".

- المادة (61): "يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة".

- المادة (62): "يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور، وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية".
- المادة (63): "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية".
- المادة (64): "... إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرافض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة".

من خلال قراءة هذه المواد يتبين لنا أن مضمونها مستمد من المواثيق الدولية التي سبق ذكرها، وكلها تؤكد على حق الإنسان السجين في الرعاية الصحية وهذ بناء على أن هذا الحق حق أساسي للسجين أي أنه من الحقوق التي لا يرد عليها قيود والتي يستمدها السجين من وصفه كإنسان، ويتساوى فيها من هم خارج الأسوار[1].

[1] انظر: - غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 17.

وما يمكن استنتاجه أيضا من خلال قرائتنا لما جاء في التشريعات الدولية والداخلية حول هذا الحق، أن الرعاية الصحية لا تقتصر على علاج السجناء المرضى فحسب، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، ومعنى ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن نوعين من الأساليب: أساليب وقائية وأخرى علاجية، وهذا ما سأتناوله في الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الثاني:

أساليب الرعاية الصحية الوقائية في السجون.

إن، الأساليب الوقائية تشمل كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة الاحتياطات، والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس والنظافة الشخصية، وإتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية[1]. وقد نظمت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء هذه الأساليب في القواعد من 10 إلى 21، وقد سبق ذكرها في الفرع الأول بالتفصيل، وعلى العموم فهذه الأساليب تشمل عدة عناصر هي كما يلي:

1- المؤسسة العقابية: يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة، و النظافة أو المرافق الصحية مثل دورات المياه، بحيث يتاح للسجناء قضاء حاجتهم في أي وقت بصورة تتفق مع الكرامة الإنسانية، وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض السجناء للأخطار أثناء تواجدهم بها[2].

2- المأكل: يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للسجناء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة تحفظ إنسانية وكرامة السجين[3].

---

(1) انظر: - الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 265.
- نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص 158.

(2) انظر: - عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 394، 395.
- الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 265.

(3) القهوجي، (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 328.

3- الملبس: ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة، وأن لا يكون في هيئة تحقير للسجناء أو إهدار لكرامتهم، كما يجب تغييره على فترات دورية[1].

4- النظافة الشخصية: إن من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه، سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه، فيجب أن يزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، ويجب أن يعنى بشعره وبقصه مرة في كل شهر على الأقل، وبتقليم أظافره في فترات دورية[2].

5- الأنشطة الرياضية والترفيهية: للتمرينات الرياضية البدينة، وكذلك الأنشطة الرياضية الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه في الهواء الطلق داخل المؤسسات العقابية أثر طيب على صحة السجين، لهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لذلك[3].

الفرع الثالث:

أساليب الرعاية الصحية العلاجية في السجون.

وتتمثل الأساليب العلاجية في فحص السجناء وعلاج الأمراض التي ألمت بهم، سواء قبل دخولهم إلى السجن أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض إلى جانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى و الأجهزة الطبية اللازمة[4]. وقد تطرقت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إلى هذه الأساليب في القواعد من 22 إلى 25، والتي سبق ذكرها حيث أن هذه الأساليب العلاجية تتضمن أسلوبين: فحص السجناء وعلاجهم.

---

(1) نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص 159.

(2) عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 395.

(3) انظر: - الشاذلي، (فتوح)، المرجع السابق، ص 267.

- عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 396، 397.

(4) نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص 160، 161.

1- **فحص السجناء**: وهذا ما تؤكد عليه القواعد النموجذية الدنيا لمعاملة السجناء، بحيث تشير إلى ضرورة فحص كل سجين عند دخوله السجن بغية اكتشاف أي مرض جسمي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به. كما يجب تكليف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، ويقدم تقريرا للمدير[1]. وللفحص أهمية كبرى في السجن خاصة فيما يتعلق بالأمراض المزمنة أو الأمراض المعدية.

2- **العلاج**: تجمع النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للسجين بالحق في العلاج إذا أصابه مرض أثناء خضوعه لتنفيذ العقوبة، بل إن هذا الحق يمتد إلى العلاج من الأمراض التي كان السجين مصابا بها قبل دخوله المؤسسة العقابية، حيث تلتزم الدولة بالعلاج دون مقابل[2]. والحق في العلاج لايعطي للسجين الحق في اختيار الطبيب المعالج[3]، كما هو الشأن للإنسان الحر.

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن الحق في الرعاية الصحية هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، لذا لا يمكن أبدا التصرف فيها أو حرمان أي إنسان منها، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وقبل هذه المواثيق والتشريعات نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بصحة السجين، ودعت إلى العناية بها، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على محاسن الشريعة الإسلامية وسعة أفقها وسبقها في معالجة أهم المواضيع ألا وهي حقوق الإنسان.

---

(1) غانم، (عبد الله عبد الغني)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، وتطبيقها في الدول النامية، د ط، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات لشرطة الشارقة، 1999 م، ص 33.

(2) انظر: - حسني، (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 324، 325.

(3) ثروت، (جلال)، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، د ط، د م، 1987 م، ص 138.

المبحث الثالث

حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون

حق السجين في المعاملة الإنسانية أو الحق في الكرامة الإنسانية هو من الحقوق التي لا يرد عليها قيود، والتي يستمدها السجين من وصفه كإنسان ويتساوى فيها مع من هم خارج أسوار السجن[1].

ونظرا لما لهذا الحق من أهميته في إعادة تأهيل السجين و إصلاحه ونظرا لطبيعة البحث المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ارتأيت أن أتطرّق إلى وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون إلى هذه المسألة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في القانون.

المطلب الأول:

حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان ودعت إلى احترام كرامته ونهت عن التعرض له بأي أذى أو مساس بسلامة جسمه أو كرامته. والسجين رغم اعتداءاته وأنه يعتبر مذنبا إلا أنه إنسان توجب الشريعة الإسلامية معاملته معاملة تليق بإنسانيته[2].

وذلك من خلال احترام كرامته حيا وميتا وحمايته من التعذيب وتحسين أحوال معيشته داخل السجن وهذا ما سأتناوله في فروع ثلاثة على النحو الآتي:

الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.

الفرع الثاني: تحسين أحوال المعيشية داخل السجن.

الفرع الثالث: حرمة السجين بعد موته داخل السجن.

---

[1] انظر: غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص17.

[2] انظر: – أبو سريع، (محمد عبد الهادي)، المرجع السابق، ص 293.

الفرع الأول:

حماية السجين من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان ونهت عن التعرض له بأي أذى سواء جسديا أو نفسيا، وبالتالي لا يجوز التعرض للإنسان بالتعذيب والإهانة ولو كان مجرما، ويمكن أن نستدل على ذلك بما يلي:

1 – قوله تعالى:« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ».[1]

فالآية تشير إلى تكريم الله لبني آدم، وليس لجماعة المؤمنين، أو لفئة معينة من الناس، فالتكريم هنا عام ويشمل كافة البشر، وهو تكريم إلهي للنوع الإنساني، فالإنسان مكرم بصرف النظر عن أصله وفصله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية... وبالتالي فالإسلام يحفظ للإنسان كرامته ولو كان مذنبا[2].

2 – عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم جلده في الشراب فأُتِيَ به يوما، فأمر به فجُلِدَ. فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُؤْتَى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله. وفي رواية: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم[3].

من قراءة هذا الحديث يمكننا أن نستشف عدة معان إنسانية في معاملة الإنسان وإن كان مجرما انتهك حدا من حدود الله،كما هو الشأن بالنسبة لشارب الخمرهذا.

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 70.

[2] الصالح، (محمد بن أحمد)، حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية،د ط ، الرياض،جامعة نايف للعلوم الأمنية، (1426 هـ /2005 م) ، ص 6، 7.

[3] ابن حجر العسقلاني، (أحمد بن علي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، ج 12، رقم الحديث 6780، ص75-78.

فَيُحْرَم اللعن والإبعاد عن رحمة الله، بالنسبة لمن يقام عليه الحد وكل ذي زلة بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة، لأن لعنه و الدعاء عليه قد يقنطه من قبول التوبة[1].

ولا شك أن هذه الأحكام تشمل السجين باعتباره مذنبا[2].

وإذا كان هذا الحديث ينهى عن سبِّ العاصي وشتمه، فهو ينهى عن تعذيبه من باب أولى.

3 – كما يحرم التأديب بإحراق الجسد أو بعضه بنية الإيلام إلا عند المماثلة في العقوبة، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»[3]، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله »[4].

4 – وقد روي أيضا أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي. فدعا نبي الله وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فَشُكَّتْ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى[5].

وفي شرح النووي[*]: أمر بالإحسان إليها رحمة لها إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك،فنهى عن هذا كله[6].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 76.

– انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب حد شارب الخمر، ج 9، رقم الحديث 5، ص 6.

(2) أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 541.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج4، رقم الحديث 219، ص 147.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث 220، ج 4، ص 147.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الحدود، باب الزنا، مج 6، ج 11، ص 205.

(*) هو محي الدين بن زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، وهو محرر المذهب الشافعي ومرتبه. صاحب التصانيف المشهورة ولد سنة 631هـ بنوا وهي قرية بالشام، توفي سنة676هـ، من مؤلفاته: المجموع، شرح صحيح مسلم...
انظر: – الأسنوي، (جمال الدين عبد الرحيم)، طبقات الشافعية،ط1،ج2،بيروت،لبنان العلمية،(1407هـ/1987م)،ص266،267.

(6) المرجع نفسه، ص 205.

5 – وقد ورد في كتب الفقه الإسلامي أن المسلمين إذا عزموا قتل الأسرى فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة[1]. وإذا كان هذا في شأن السجناء الكفار وهم الأسرى فما بالك بالسجناء المسلمين، كما يبين ذلك القاضي أبو يوسف في وثيقته التي أرسلها لهارون الرشيد بشأن أهل السجون.

6 – وقد منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعذيب السجناء وإيذائهم حيث أمر عماله المشرفين على السجون بألا يَتَعَدوا في عقوبة السجناء[2].بمعنى أن لا يبالغوا في العقاب و أن لا يتجاوزوا حدوده المشروعة بالكتاب والسنة ،أو بما اتفق عليه فقهاء المسلمين.وهذا نهي صريح عن إخضاع العقوبات لأهواء القائمين على تنفيذها.

ويستفاد من الأدلة التي أوردها أن الإسلام نهى عن تعذيب الإنسان و إهانته أو احتقاره أو معاملته معاملة قاسية تتنافى وآدميته وتضاعف له العقاب وتمس بكرامته.

الفرع الثاني

تحسين أحوال المعيشة داخل السجن.

إن حق السجين في المعاملة الإنسانية غير الحاطة بالكرامة، يقتضي أن يعيش في السجن في ظروف ملائمة من مأكل وملبس ونظافة ورعاية صحية. فكيف يمكن المناداة بمعاملة إنسانية والسجين يحرم من حقه البسيط في الطعام والشراب والنظافة أو حتى من حقه في قضاء الحاجة أو حتى تقليم أظافره...

فالمعاملة الإنسانية تحمل في مدلولها حق الرعاية الصحية والحق في التغذية وفي النظافة...وكل هذه العناصر سبق وأن تطرقنا إليها من وجهة نظر الفقه الإسلامي في المبحث الثاني من الفصل الأول.فلا داعي لإعادة ذكرها تفاديا للتكرار.

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 120.

[2] انظر: – ابن سعد، المرجع السابق، ج 5، ص 276.

الفرع الثالث

حرمة السجين بعد موته داخل السجن

اهتمت الشريعة الإسلامية بإنسانية السجين، وكرمته حتى بعد موته، لكن قد يخيل لبعض الناس أنه لا يصلى على السجين إذا مات لأنه من أهل الجرائم والمعاصي[1]. لكن هذا غير صحيح وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

1 – ورد في بعض كتب الفقه الإسلامي أنه يصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم[2]. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الغامدية في الزنا أمر بها فصلى عليها ودفنت[3]، وفي رواية أنه أمر بالمرأة التي من جهينة والتي زنت أمر بها فرجمت ثم صلى عليها.فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى[4].

2 – وجاء في شرح النووي أيضا:"وإن جماهير العلماء قالوا: يصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم"[5]. فالسجين مذنب كهؤلاء، فإذا مات يغسل ويصلى عليه ويدفن احتراما لآدميته التي كرمه الله بها.

3 – ولقد جاء في الوثيقة الشهيرة التي أرسلها القاضي أبو يوسف إلى هارون الرشيد[6]: «...وإذا مات السجين في السجن ولم يكن له ولي ولا قرابة غسّل وكفّن من بيت المال، وصلّي عليه ودُفن...».

وبهذا يتبين لنا نظرة الشريعة الإسلامية للإنسان المجرم وأقصد هنا السجين كيف وأنها تراعي إنسانيته وتحفظ كرامته وتنهى عن إهانته حتى وإن انتقل إلى عالم الأموات فهو مكرم حيا وميتا.

---

(1) أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 415.

(2) ابن قدامة، المرجع السابق، ج 2، ص 559.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الحدود، باب حد الزنا، مج 6، ج 11، ص 203.

(4) المرجع نفسه، ص 204، 205.

(5) المرجع نفسه، ص 204.

(6) أبو يوسف، المرجع السابق، ص 151.

وكلّنا يعرف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي دخلت النار لأنها حبست هرة فلا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض، والبغي التي دخلت الجنة لأنها سقت كلبا عطشانا. فالإنسان أولى بالتكريم[1].

المطلب الثاني

حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في القانون.

لم يكن حق المحكوم عليه في الكرامة الإنسانية واضحا منذ بداية تطور الفكر القانوني، ذلك أنه كان ينظر إليه في المراحل الأولى لهذا التطور على أنه إنسان فقد إنسانيته وتحول إلى وحش كاسر وبالتالي يتعين معاملته بقسوة[2].

غير أن القانونيين أدركوا أن الاعتراف للمسجون بالحق في الكرامة الإنسانية أمر ضروري لمساعدته على إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا. فلا تمييز[3] بين الإنسان المجرم والإنسان غير المجرم في الكرامة الإنسانية. وهذا ما أكدت عليه الصكوك والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، لذا سأتناول هذا العنصر في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية

الفرع الثاني: حق السجين في ظروف معيشية مناسبة.

---

[1] فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا". وجاء في شرح النووي أن المرأة دخلت النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي،دط،مج9،ج17، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1401هـ/1981م)، ص72.

أما عن حديث البغي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بينما كلب يُطيف بِرَكِيَّةٍ كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به".

انظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54، رقم الحديث 3467، ص233.

[2] غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص 17، 18.

الفرع الاول:

الأساس القانوني لحق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية

مما لا شك فيه أن للسجين الحق الكامل في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية وغير الحاطة بالكرامة الإنسانية، وهذا الحق يستند أساسا إلى كونه إنسانا ويبقى ما بقيت هذه الإنسانية ولهذا كفلت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية هذا الحق. لذا سأتناول هذين العنصرين كما سيأتي:

1 – حق السجين في المعاملة الإنسانية في المواثيق الدولية.

2 – حق السجين في المعاملة الإنسانية في التشريعات الداخلية.

1 – حق السجين في المعاملة الإنسانية في المواثيق الدولية:

دعت المواثيق الدولية إلى حق السجين في سلامة جسده وإلى معاملته معاملة إنسانية غير حاطة بالكرامة وغير مهينة، وذلك باعتباره إنسانا وباعتباره سجينا:

1 – 1 – مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

1 – 2 – مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان السجين بصفة خاصة.

1 –1 – استنادا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة: دعت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى حق المعاملة الإنسانية وحق سلامة الجسد لكل إنسان، دون تمييز، ويدخل تحت عبارة "إنسان" السجين فلا فرق بينه وبين إنسان آخر في التمتع بهذا الحق ومثال ذلك:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن المادة الخامسة والتي تنص على أنه[1]: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة».

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 18.

- كما نصت المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه[1]: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.»

فهذين النصين يشملان الفرد بصفة عامة أي الإنسان دون تمييز بين المجرم وغير المجرم.

1 -2 – استنادا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفته سجينا:

نصت الكثير من المواثيق الدولية على حق الإنسان السجين في المعاملة الإنسانية وغير الحاطة بالكرامة، كما نهت عن تعذيبه وعقوبته بعقوبة قاسية وحاطة بالكرامة نذكر منها:

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي نصت في مادتها (5)[2]: « لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو يحرض عليه أو يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أوإحاقة الخطر بالأمن القومي، أو الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبريرالتعذيب أو غيره من ظروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»
- أمّا مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، فقد نصت في المادة (2)[3]: "يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، ص 33.

(2) مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www1.umn.edu/humanarts/arab/b040/htm.

(3) مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www1.umn.edu/humanarts/arab/b040/htm.

انظر: – بشير، (الشافعي محمد)، ميثاق آداب مهنة الطب لمقاومة التعذيب في السجون والمعتقلات، مجلة التربية المعاصرة، مركز التنمية البشرية، والمعلومات، الجيزة، ع 10، 1988 م، ص 305.

الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء بطريقة إجابية او سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولاتٌ ت لارتكابها".

- كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، في المبدأ (1)على[1]: «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية».

كما تنص في المبدأ(6)على:«لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى معاملة لا إنسانية أو مهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة».

- ولقد توجت المجهودات الدولية في مناهضة التعذيب باعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في ديسمبر 1984[2]. حيث نجد أن هذه الإتفاقية عرفت التعذيب في المادة (1) منها على أنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو

---

[1] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www1.umn.edu/humanarts/arab/b036/htm.

[2] بسيوني، (محمد شريف) وآخرون، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ج 1، ص 201، 202.

العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

- كما أن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة أيضا تنص في المبدأ (1) على أن[1]: "يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر".
- وينبغي أن نشير أيضا إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أكد أيضا على ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية باحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني وهذا في المادة (10)، فقرة (1)[2].
- وتؤكد قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على هذا الحق[3] في القاعدة (31)، حيث تنص على: "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأيه عقوبة قاسية أو لا إنسانية، أو مهينة، محضورة كليا كعقوبات تأديبية".
- وفي القاعدة (32): "لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له، إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة".

وهذه بعض النصوص من الوثائق العالمية لحقوق الإنسان والتي تؤكد على حق السجين في المعاملة الإنسانية كما تؤكد على حضر العقوبة القاسية والماسة بالكرامة، وهناك نصوص كثيرة غيرها لم أذكرها تجنبا للإطالة. وفي الساحة الدولية عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي يمكن الاستعانة بها لفضح ممارسات التعذيب ومساءلة الحكومات عنها، وتأتي منظمة العفو الدولية[4] في لندن على قمة هذه المنظمات، لجهودها المستمرة في مقاومة الانتهاكات الصارخة

---

(1) مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www.umn.edu/humanarts/arab/b053/htm.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، ص 34.

(3) قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 162.

(4) منظمة العفو الدولية: حركة تطوعية دولية عالمية تسعى لمنع بعض من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات، كما تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات القاسية التي يتلقاها السجناء كما تدعو إلى إعلاء شأن حقوق الإنسان التي يكفلها الإعلان العالمي والمواثيق الدولية... تمول عن طريق الاشتراكات والتبرعات.

www.amnesty_arabic.org/ctm/ch5_1htm

لحقوق الإنسان خاصة في السجون[1].

2- حق السجين في المعاملة الإنسانية في التشريعات الداخلية:

هناك الكثير من التشريعات الداخلية التي يمكن أن نستند إليها كأساس قانوني لحق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية، نذكر منها:

2-1- الدساتير.

2-2- قوانين العقوبات.

2-3- القوانين المتعلقة بتنظيم السجون.

2-1- الدساتير:

كفلت معظم الدساتير حق السجين في المعاملة الإنسانية غير الحاطة بالكرامة، مما يجعل هذا الحق حقا دستوريا[2]. ففي القانون الجزائري مثلا، نجد أن المادة (34) من الدستور تقررمايلي : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة".

أما المادة (35) منه فتنص على أن: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[3].

كما يرجع الأساس القانوني لحق السجين في المعاملة الإنسانية في القانون المصري إلى نص المادة (42) من الدستور التي تقرر أن[4]: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون...".

---

(1) بشير، (الشافعي محمد)، التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، دراسات حول الوثائق العالمية الإقليمية، إعداد بسيوني (محمد شريف) وآخرون، المرجع السابق، ج 2، ص 288.

(2) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 19، 20.

(3) الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

(4) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص 17.

أما في القانون الكويتي فالمادة (31) منه تنص على أنه[1]:"لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

والملاحظ من قراءة هذه النصوص أن الدستور المصري نص صراحة على حق السجين في المعاملة الإنسانية، بينما الدستور الجزائري والكويتي فنصا على حق الإنسان بصفة عامة في هذا الحق، ويدخل تحت اللفظ العام "إنسان" السجين، فالنصين لم يستثنيا أحدا و لم يفرقا بين مجرم وغير مجرم، في التمتع بهذا الحق.

2-2- قوانين العقوبات:

كفلت معظم التشريعات حق الإنسان في سلامة جسده وفي حمايته من التعذيب، ولأن التعذيب يتسم بأنه وسيلة يستعملها عادة موظف عام، لذلك نص قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة بالباب السادس تحت عنوان "الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس"[2].

أما المشرع الكويتي فقد عالج جريمة التعذيب ضمن جرائم الأشخاص في المادة (174) من قانون الجزاء[3].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر التعذيب من الجنايات ضد الأشخاص، حيث عرفته المادة (263) مكرر من قانون العقوبات بقولها: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[4]، فالمادة كفلت حق كل إنسان في حماية جسده من التعذيب و لم تفرق بين إنسان سجين وإنسان خارج أسوار السجن، كما أنها لم تفرق بين التعذيب الجسدي والمعنوي.

---

(1) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 19.

(2) انظر: - غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع نفسه، ص 21.

(3) المرجع نفسه، ص 22، 23.

(4) قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة من يمارس التعذيب على أي شخص، حيث[1]:

- نصت المادة (263) مكرر 1: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100000 د.ج إلى 500000 د.ج، كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص.
- يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 150000 د.ج إلى 800000 د.ج، إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد".

كما نصت المادة (263) مكرر 2: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 150000 د.ج إلى 800000 د.ج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على الاعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100000 د.ج إلى 500000 د.ج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة (263) مكرر من هذا القانون".

2-3 القوانين المتعلقة بتنظيم السجون

كفلت قوانين تنظيم السجون حق السجين في سلامة جسده ومعاملته معاملة إنسانية، عندما نصت على حقه في الرعاية الصحية. فقانون تنظيم السجون الجزائري كفل هذا الحق عندما تحدث عن الرعاية الصحية في المواد من 57 إلى 64، وقد سبق أن أشرت إليها في المبحث السابق، لذا لن أتطرق إليها في هذا الموضع تجنبا للتكرار.

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

وحق السجين في سلامة جسده وفي الكرامة الإنسانية لا يكون في حالة الحياة فحسب بل السجين يتمتع بهذا الحق ولو بعد وفاته. فقد نصت المادة (65) من قانون تنظيم السجون الجزائري على[1]:

- «في حالة وفاة محبوس يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.
- تسلم جثة المتوفى المحبوس لعائلته.
- في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.
- إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»

كما يعاقب القانون ذاته الموظف الذي يتسبب في تعريض صحة المحبوس للخطر وذلك في المادة (168) والتي تنص على[2]: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار(10000دج) إلى خمسين ألف دينار(50000دج)كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر".

---

[1] قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثاني:

حق السجين في ظروف معيشية مناسبة

مما لا شك فيه أنه لا يمكن الحديث عن حقوق السجين في ظل ظروف مزرية أو مهينة للكرامة الإنسانية، والحق في المعاملة الإنسانية بالذات لا يمكن الحديث عنه إلا في ظروف معيشية مناسبة داخل السجن.

لذلك يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم[1]. ولقد سبق ذكر بعض النقاط التي لها علاقة وثيقة بظروف المعيشة داخل السجن مثل: النظافة، الطعام، اللباس...ويمكن أن نضيف البعض منها مما يساعد على معاملة السجين معاملة إنسانية ومنها:

1- علاقة الإدارة العقابية بالسجين: حيث يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، وهذا المبدأ أقرته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي نصت في المادة (3) على حظر إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة[2]. وأغلب الدساتير تدعم هذا المبدأ، وتطبيقا لهذا المبدأ حكمت المحكمة الفدرالية الأمريكية بأن موقف الإدارة العقابية لسجن Arkansas قد خالفت حقا دستوريا للمسجونين في المعاملة الإنسانية عندما كانت تجبرهم على السير إلى الحقول لمسافات طويلة يدفعهم من الخلف حارس السجن راكبا عربة أو ممتطيا جواده. وكان المسجونون يؤدون عملهم في الأوقات الباردة لا يرتدون إلا الملابس الخفيفة ولا أحذية يرتدونها في الأقدام[3].

---

(1) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 66.

(2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 329.

(3) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، ص 66. نقلا عن،
(GEREY, la politique pénitentiaire, Rev. Péni. Et dr. Pén. 1979. P 21.)

كما أن منظمة العفو الدولية تنشر اليوم الكثير من التقارير تبين فيها سوء معاملة السجناء من قبل الإدارة العقابية، ومن يطلع على هذه التقارير يتضح له إلى أي مدى يعاني السجين من سوء المعاملة وعدم توفر أدنى شروط الحياة في السجن[1].

2- المساحة المناسبة للزنزانة: أشارت القاعدة (10) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وإن لم تقم بتحديد هذه المساحة على وجه الدقة، فإن هذه المساحة لا يجب أن تكون من الصغر بالنسبة لعدد السجناء إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة[2].

لذلك أوصت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب بألا يقل المعيار الأساسي لحيز الإقامة لكل من السجناء و السجينات عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين. غير أن هذه التوصيات صعبة التحقيق بالنسبة لبعض الدول نظرا للظروف الاقتصادية المتفاوتة من دولة إلى أخرى. وعلى العموم فليس هناك معيار عالمي متفق عليه حول حجم الزنزانة[3]، ذلك أن زنزانة في بلد ذي طقس بارد للغاية تحتاج لأن تكون مختلفة عن مثيلاتها في بلد ذي طقس حار. فالمهم أن تتوافق عملية التسكين في السجون مع متطلبات الصحة العامة[4].

3- الإضاءة والتهوية وقضاء الحاجة في الزنزانة: مما لا شك فيه أن إضاءة وتهوية الزنزانة ونظافتها هو من باب المعاملة الإنسانية، وذلك ما تضمنته قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث نصت في القاعدة (11) على أنه [5]: "يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أو لم توجد تهوية صناعية» وذلك لأن

---

(1) مكافحة التعذيب.

www.amnesty-arabic.org/ctm/ch5-1.htm

(2) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 67.

(3) مكافحة التعذيب

www.amnesty-arabic.org/ctm/ch5-3.htm

(4) الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 98.

(5) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 159.

قضاء عدد من الساعات في مساحة رديئة الإضاءة قد يحدث تلفا دائما للبصر. ولهذا من الضروري بذل الجهد لتوفير إضاءة كافية[1]. وكذلك الأمر بالنسبة للتهوية.

ومن المهم جدا أن يكون كل سجين قادرا على الاهتمام باحتياجاته الخاصة بنفسه وفي خلوة خاصة وبصورة لائقة، حيث نجد أن القاعدة (12) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تنص على[2]: «يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة» فمن المهم بصفة خاصة أن يستطيع المسجونون التردد على المراحيض في كل الأوقات ولا يجوز أن يوضع أي فرد في موقف يكون فيه الاهتمام بحاجاته الخاصة يعتمد على مشيئة الحارس أوعلى وجوده أو رغبته في فتح الأبواب ليقود السجين إلى المرحاض[3].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن ظروف المعيشة داخل السجن، يجب أن لا تحوله إلى عقوبة قاسية ولا إنسانية لكون معاملة السجناء بإنسانية واحترام لكرامتهم قاعدة أساسية، فمن الضروري أن توفر الحكومات معاملة إنسانية لكل من تضعهم خلف القضبان.

من خلال تناولنا لحقوق السجين المتعلقة بكيانه المادي، يتبين لنا أن هذه الحقوق منها ما له علاقة وثيقة بالتطورات الحديثة التي أضفت الصفة الإصلاحية على السجون. كحق السجين في العمل، فهو ناتج عن توجيه التنفيذ العقابي نحو التأهيل.

خاصة وأن العمل من التدابير التعزيرية الاجتهادية والإصلاحية والتي من الممكن جدا أن يكون لها مردود إصلاحي على السجناء.

ومن هذه الحقوق ما هو لصيق بشخصية الإنسان وبآدميته، كحقه في الرعاية الصحية وحقه في المعاملة الانسانية وفي الكرامة. فلا يمكن أبدا الحديث عن حقوق السجين في غياب هذين الحقين الأساسيين.

---

[1] الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 59.

[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 159.

[3] الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 60.

ومما يمكن أن نخرج به كنتيجة أخرى في نهاية هذا الفصل هو سبق الشريعة الإسلامية في المناداة بحقوق السجين وهذا واضح من خلال ما كتبه الفقهاء المسلمون عن أهل السجون. واعتنائهم بطعامهم ولباسهم ونظافتهم...إضافة إلى عناية الخلفاء المسلمين بالسجناء وهذا استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ودعوتها إلى حماية حقوق الإنسان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

حقوق السجين المتعلقة بكيانه المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول:حق السجين في التعليم الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني:حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث:حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

حقوق السجين المتعلقة بكيانه المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون.

إن حقوق السجين المتعلقة بكيانه المعنوي لا تقل أهمية عن الحقوق المتعلقة بكيانه المادي، فهي تعتبر حقوقا أساسية يجب أن يتمتع بها[1]. خاصة وأنها تلعب دورا أساسيا في إعادة تأهيله وتقويمه.

وقد يظن البعض أنها مزايا وترفيه لإنسان مجرم خارج عن القانون وأنه يستحق ما هو أشد من الحرمان من الحرية، غير أن هذا غير صحيح فليس كل من في السجن هو مرتكب لما يستوجب حدا أو قصاصا بل نحن نتحدث عن من دخل السجن وهو يستحق هذا النوع من العقاب.

وقد سبق وأن ذكرنا أقوال فقهاء المسلمين عن حبس الجاني حتى يتوب. وما التوبة إلا عودة الجاني (السجين) فردا سويا، وهذا ما تعبر عنه القوانين الوضعية بإعادة التأهيل والإدماج، ولا شك أن أهم ما يساعد السجين على التوبة والندم على الجرم، ممارسته للشعائر الدينية والتعليم والاتصال بالعالم الخارجي، لذا فقد توالت الاتفاقيات والمواثيق والتشريعات في النص على هذه الحقوق، إلا أن المركز القانوني للسجين يجعل منها حقوقا نسبية إلى حد ما. وفيما يلي أهم هذه الحقوق والتي تناولتها في ثلاثة مباحث من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون:

المبحث الأول: حق السجين في التعليم الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون.

[1] الدعرمي، (عبيد عثمان عبد الله)، المرجع السابق، ص93.

المبحث الأول

حق السجين في التعليم في الفقه الإسلامي والقانون.

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي، وهذا الدور لا يقل أهمية عن دوره في المجتمع خارج السجن، فلا يخفى على عاقل ما للعلم من فضل في تهذيب النفس البشرية.

وإذا كان التعليم في النظام العقابي الحديث يحتل مكانة هامة في مجتمع المؤسسة العقابية، ذلك أنه يمكن أن يساهم في استئصال أحد العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة، خاصة بعد أن أثبتت أغلب الإحصاءات والاستبيانات أن أغلب نزلاء المؤسسة العقابية من ذوي التعليم المنخفض[1]. فكيف ينظر الفقه الإسلامي إلى قضية تعليم السجناء. ولتوضيح هذه المسألة تناولتها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق السجين في التعليم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حق السجين في التعليم في القانون.

المطلب الأول:

حق السجين في التعليم في الفقه الإسلامي.

من المعروف أن الإسلام اهتم بالعلم ودعا إلى طلبه، لما له من دور عظيم في إصلاح النفس وتهذيبها، وشغلها عما قد يسيء إليها أو إلى الآخرين. ولقد وردت في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الكثير من النصوص في فضل العلم والتعلم.

وإذا كان الأمر كذلك فالسجناء من أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد والتهذيب؛لأن الإجرام غالبا ما يرجع إلى الغفلة والجهل[2]. لأجل هذا سأتطرق في هذا الجزء من البحث إلى أهمية تعليم السجين، ونظرة الفقه الإسلامي إلى هذه القضية. وهذا في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

---

[1] انظر: الضحيان، (سعود بن ضحيان)، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1422 هـ/ 2001 م)، ص 75، 127.

[2] انظر: - أبو سريع، (محمد عبد الهادي)، المرجع السابق، 297.

- أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 381، 382.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لحق السجين في التعليم.

الفرع الثاني: أهمية تعليم السجين.

الفرع الثالث: برامج الوعظ والإرشاد الديني في السجون.

الفرع الأول:

التأصيل الشرعي لحق السجين في التعليم.

إن نصوص الفقهاء التي وردت في شأن السجون وأهلها، جاءت خالية من النص على اعتبار الحق في التعليم واجب على الدولة قِبَلَ السجين، إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية لا تمنع ذلك ولا تنافيه بل إنها تقتضي ذلك وتحبذه، لما للتعليم من فوائد بالنسبة لهذه الفئة[1].

ومع هذا يمكن التأصيل لحق السجين في التعليم بصفة عامة بما ورد في القرآن الكريم في شأن طلب العلم، إضافة إلى استقراء كيفية معاملة السجناء أثناء الخلافة الإسلامية، وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

1- وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على طلب العلم وبيان فضله وفضل أهله وذلك لما له فائدة كبيرة في إصلاح النفس وتهذيبها. ومن هذه الآيات قوله تعالى:« ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ »[2].

وقوله تعالى أيضا:«قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ»[3] فهذه الآيات موجهة لكل مسلم عاقل دون استثناء فلا فرق بين مجرم وغير مجرم.

---

[1] انظر: - منصور، (الشحات إبراهيم محمد)، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، د ط، د م، دار النهضة العربية، 1996 م، ص 122.

[2] سورة العلق، الآيات: 1- 5.

[3] سورة الزمر، الآية: 9.

2- وقد قام النبي يوسف عليه السلام بمهمة التعليم والوعظ في سجنه، ودعا المحبوسين إلى توحيد الله وتعظيمه، وبذلك يتم تصحيح مسار حياتهم، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجودهم، حيث لقنهم درسا في العقيدة[1]. قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: «يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ »[2]

وقد ورد في التفسير أنه لما انتهى يوسف عليه السلام إلى السجن وجد فيه قوما قد انقطع رجاؤهم وطال حزنهم، فجعل يقول: :«أبشروا واصبروا تؤجروا...»[3].

3- ومما يستدل به أيضا على تعليم السجين في السجن، قصة ثمامة بن أثال والذي سجنه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد. وقد سبق وأن ذكرت هذه الحادثة في الفصل التمهيدي[4]. أقول إن سجن ثمامة بن أثال في المسجد له دلالته الدعوية والتعليمية. ذلك أن المسجد يمثل المجتمع المثالي المستقيم، وإليه يفد الناس متطهرون متزينون بعيدون عن الشهوات تغشاهم السكينة والوقار. يؤدون فيه أفضل الشعائر، فالحبس فيه يجعل منه مدرسة مفتوحة على مجتمع مثالي يتعلم فيه السجين العبادات والأخلاق والقيم وهذا ما يعد أصلا في تعليم السجناء[5].

4- ومما يستدل به أيضا على أن تعليم السجناء في السجن أمر يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها، ما قرأناه عن سيرة بعض الخلفاء المسلمين ممن عملوا على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعرفوا بالعدل والصلاح. من هؤلاء الخلفاء عمر بن عبد العزيز وقد سبق وأن أشرنا إلى أنه كان يكتب إلى الأمراء والولاة، يوصيهم بأهل السجون ويدعوهم إلى

---

(1) انظر: - أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 382.
- الحليفي، (عبد الرحمن بن سليمان)، المرجع السابق، ص 182.

(2) سورة يوسف، الآية: 39، 40.

(3) ابن جرير الطبري، المرجع السابق، مج 7، ج 12، ص 128.

(4) انظر: - الفصل التمهيدي من هذا البحث، ص14.

(5) انظر: - أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 382.
- الحليفي، (عبد الرحمن بن سليمان)، المرجع السابق، ص 185.

الإحسان إليهم. ومما كتبه: «أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيرا حتى لا تصيبهم ضيعة»[1] فهذه توصية عامة بمعاملة المسجونين وغيرهم معاملة حسنة حتى لا يضيعوا بسبب التفريط في النظر إلى شؤونهم واحتياجاتهم. وهي عبارة عامة في سلوك منهج الخير، تتيح لولي الأمر المصلح والقائم بأمر السجون والسجناء، قلت تتيح له اتخاذ كل مايراه مسايرا لطريق الخير في معاملة السجناء، وبالتالي يمكن للقائمين على السجون أن يدخلوا أي تحسين يفيد في معاملة هذه الفئة ضمن إطار الخير[2]. وتعليم السجناء من أهم أبواب الخير التي يمكن لولاة الأمور أن يلجوها من أجل تحقيق غاية أساسية من السجن وهي الإصلاح والتهذيب.

5- كما ورد أن شيخ الإسلام ابن تيمية، لما دخل السجن وجد المساجين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون بها كالشطرنج والنرد[*]، فأنكر الشيخ عليهم ذلك أشد الإنكار. وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله تعالى، ورغبهم في أعمال الخير من تسبيح وصلاة واستغفار ودعاء، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه حتى صار ما فيه من اشتغال بالعلم والدين خير من الزوايا والمدارس[3] .وبهذا صار ابن تيمية منبرا دعويا يرشد ويفتي وهو في سجنه[4].

وبهذا يتبين لنا أن تعلم السجين في السجن لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لكن قد يبدوا للبعض أن ما قرره بعض الفقهاء من التضييق على السجين ومنع الدخول عليه ليضجر يعارض مبدأ تعليمه[5]، والصحيح أن تلك التصرفات أي منعه من التعلم أو العمل أو الخروج... تكون في حالات خاصة كتعنت السجين وتمرده، والأمر في مجمله مرهون برأي الحاكم وتقديره

---

(1) ابن سعد، المرجع السابق، ج 5، ص 294.

(2) انظر: - اللهيب، (أحمد)، المرجع السابق، ص 106.

(*) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر)، وتعرف عند العامة بـــ (الطاولة). والنَّرْدُ مذكر معرب. وقد وضع هذه اللعبة أَرْدَشِير بن بابك من ملوك الفرس ويقال له أيضا: نردشير. انظر: - أبو جيب، (سعدي)، المرجع السابق، مادة "نرد"، ص 350.

(3) انظر: - أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 285. نقلا عن، (ابن عبد الهادي)، العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 269).

(4) الحليفي، (عبد الرحمن بن سليمان)، المرجع السابق، ص 212.

(5) انظر: - الزيلعي، المرجع السابق، ص 182.
- الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 174.
- السرخسي، المرجع السابق، ص 90.

لوجه المصلحة[1]. خاصة وأن السجن من العقوبات التعزيرية التي يراعي فيها الحاكم المصلحة، كما سبق وأن بينا. ولا شك أن في تعليم السجين مصالح كثيرة وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

أهمية تعليم السجين.

لا شك أن النص على حق السجين في التعليم نابع من أهميته[2]، ذلك أن التعليم في السجون يهدف إلى مكافحة الجريمة والتخفيف من أسباب العودة إلى الإجرام[3]. ويمكن أن نفصل في أهمية التعليم على النحو الآتي:

1- يساعد التعليم السجين على الانتفاع من وقت فراغه بما يفيد، ويبعده عن التفكير فيما لا يفيد أو فيما يضر نفسه أوالآخرين. ويكون ذلك بفتح المجال أمامه لاستكمال تعليمه، أو الحصول على المستوى الأدنى من التعليم إذا كان أميا[4].

2- ومن أهم أهداف التعليم في السجون، هو ما يتعلق بتثقيف السجين بحيث تتغير معالم شخصيته وأساليب تفكيره مما يساعده على اعتناق القيم الاجتماعية السوية والطرق المشروعة، وبالتالي استنكار الإجرام[5]. وهذا هو مفهوم التوبة، وقد سبق وأن بيّنّا أن فقهاء المسلمين قالوا بحبس المذنب حتى يتوب، ولا شك أن التعليم من أهم طرق العلاج وسبل التوبة.

3- كما أن للتعليم دور هام في رفع مستوى البرامج الإصلاحية المقدمة في المؤسسات العقابية، وتدعيم نزلاء تلك المؤسسات بقدرات ومهارات ومعارف تساعدهم على الاندماج مرة أخرى في المجتمع[6].

---

(1) أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 382.

(2) البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 105.

(3) الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 1033.

(4) المرجع نفسه، ص 1033.

(5) انظر: - المحمود، (علي بن عبد الرحمان)، عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (1408هـ/1409 هـ)، ص 176.

(6) الضحيان، (سعود بن ضحيان)، المرجع السابق، ص 5.

4- يقوم التعليم بدور أساسي في القضاء على المعتقدات الخاطئة التي تدفع الإنسان أحيانا إلى الإجرام. كما أنه ينمي في النفس حب النظام والطاعة واحترام القوانين والأنظمة[1].

5- للتعليم دور عظيم في تأهيل السجين وتمكينه من الحصول على عمل شريف بعد الإفراج عنه، حيث يوفر له ولأفراد عائلته أسباب المعيشة الكريمة[2]. خاصة وأن هناك سجونا تسمح لنزلائها بمتابعة دراستهم الجامعية والحصول على شهادات جامعية.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للتعليم، إلا أنه ظهر رأي يشكك في ذلك بدعوى أن أثر التعليم على السجين يقتصر على تغيير نوع الإجرام. واحتجوا بأن للمتعلمين مجال إجرام مختلف عن مجال إجرام الأميين، فإذا تعلم المجرم ظل على ميله الإجرامي وإن تغير نوع جرمه فتعليم المجرم يزيد من خطورته حيث يهيئ له وسائل جديدة يستعين بها في ارتكاب أو إخفاء جريمته. ولكن هذا الرأي أنكره كثير من علماء العقاب[3].

ويمكن القول في هذا الصدد بأن تلك الحجج لا تجد مكانا أمام الدور الكبير الذي يلعبه التعليم في الإصلاح من شأن السجين وتأهيله[4].

كما يرى البعض أن تعليم السجين داخل السجن يعتبر من الظروف المعيشية المتطورة، ومن المزايا التي ينظر إليها على أنها ترفيه وتدليل لأهل السجون. لكن السجن يبقى سجن والحرمان من الحرية لا يعادله تعويض مهما توفرت أساليب الحياة الكريمة داخله[5].

---

(1) البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 106.

(2) الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 1034.

(3) انظر: - عبد الستار (فوزية)، المرجع السابق، ص 366.

(4) انظر: - البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 106.

(5) انظر: - العوجي، (مصطفى)، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثالث:

برامج الوعظ والإرشاد الديني في السجون.

إن برامج الوعظ والإرشاد الديني تلعب دورا فعالا في عملية العلاج والتأهيل الاجتماعي؛ لأن التهذيب الديني يعمل على استئصال عامل من عوامل الإجرام والمتمثل في نقص الوازع الديني والخلقي وضعف في سيطرة القيم الدينية[1].

لهذا أولت بعض الأنظمة العربية الخاصة بالسجون اهتماما ببرامج الإرشاد الديني والتي تتمثل في إلقاء دروس ومحاضرات دينية وبرامج لتحفيظ القرآن وإقامة الفرائض الدينية في السجون[2]. ففي سجون الكويت مثلا يقوم الوعاظ وعلماء الدين بجهود مكثفة لنشر الوعي الديني وتقويم سلوك المحبوسين والأخذ بأيديهم نحو الهداية والرشاد، وقد حققوا نتائج طيبة في هذا المجال فصار كثير من السجناء يترددون على المساجد ويشتركون في مراكز تحفيظ القرآن الكريم ويزورون المكتبات للمطالعة والدراسة[3].

كما تعتبر أنظمة سجون المملكة العربية السعودية أيضا من أهم الأنظمة العربية التي اهتمت بالبرامج الإرشادية في السجون، إذ تعمل الإدارة العامة للسجون على تعيين مرشدين وواعظين دينيين لتعليم النزلاء أمور دينهم وتوجيههم حسب الأحكام الإسلامية وإمامة النزلاء في الصلاة[4]. كما تولي عناية خاصة بتحفيظ القرآن الكريم أو جزء منه مع التجويد وتصل المكافأة إلى خمسة آلاف ريال لمن يتم حفظ القرآن الكريم، كما تخفض مدة عقوبته إلى النصف[5] .

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن ابن تيمية –رحمه الله– لما سجن كان مدرسة دعوية فريدة. فمن حين دخوله السجن وهو يدعو الناس بأقواله وأفعاله وتصرفاته مما كان له الأثر البالغ على السجناء[6].

---

(1) انظر: – الضحيان، (سعود بن ضحيان)، المرجع السابق، ص 70.

(2) المرجع نفسه، ص 70- 72.

(3) أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 385، 386.

(4) الضحيان، (سعود بن ضحيان)، المرجع السابق، ص 71.

(5) انظر: – الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 1038.
– الضحيان، (سعود بن ضحيان)، المرجع السابق، ص 72.
– المحمود، (علي بن عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 179.

(6) انظر: – الخليفي، (عبد الرحمن بن سليمان)، المرجع السابق، ص 209.

المطلب الثاني:

حق السجين في التعليم في القانون.

من الثابت علميا أن تعليم السجناء يعتبر أحد المداخل الرئيسية لتنفيذ السياسة العقابية الحديثة، التي تستهدف في المقام الأول تأهيل السجناء وإصلاحهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. فالتعليم يؤدي إلى تغيير طرق التفكير ومعايير الحكم على الأشخاص والأشياء[1].

كما تعتبر القراءة والاطلاع من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ السجناء بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية التي تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء، وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن.

لأجل ذلك اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بمسألة تعليم السجناء، وكيفية تنظيمها والوسائل التي يمكن أن تستعين بها الإدارة العقابية في هذا الشأن. وهذا ما سأتطرق إليه على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق السجين في التعليم.

الفرع الثاني: وسائل التعليم في السجون.

الفرع الأول:

الأساس القانوني لحق السجين في التعليم.

يعتبر التعليم حاليا حاجة إنسانية أساسية، وحقا من حقوق الإنسان. وهو محل اهتمام في السجون، خاصة إذ نظرنا إلى العقوبة بأنها لا تحمل في طياتها حرمانا إضافيا من الحقوق المدنية ومن ضمنها التعليم[2]. والجهود الدولية تعمل في نطاق واسع من أجل انتشار التعليم بين كافة

---

[1] عبد العزيز، (عصام)، السعيد، (انتصار)، الحق في التعليم والتثقيف، ط 1، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2001م.

www.hrcap.org/A_Reports/report33/Report.htm

[2] البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 100.

أفراد المجتمع، ومن بينهم السجناء، لذلك يجد هذا الحق أساسا متينا له في العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية وهذا ما سأتناوله في عنصرين:

1- حق السجين في التعليم استنادا للمواثيق الدولية.

2- حق السجين في التعليم استنادا للتشريعات الداخلية.

1 - حق السجين في التعليم استنادا للمواثيق الدولية: يجد هذا الحق أساسا متينا له في المواثيق الدولية، وهذه المواثيق يمكن أن نصنفها إلى قسمين:

1-1- مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

1-2- مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان السجين.

1 -1 مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة: كفلت أهم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حق التعليم لكل إنسان دون استثناء، ومن أهم هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26) على أن[1]:

الفقرة (1): «لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالمي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.»

الفقرة (2): « يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية... ».

كما نصت المادة (13) في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق بقولها[2]: « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية اللإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية...».

والملاحظ أن كلا النصين أضفى على التعليم صفة الحق لكل إنسان ودون استثناء.

---

[1] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 21.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 26.

1 -2 – مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان السجين: ومن أهم هذه المواثيق الدولية قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تطرقت لقضية تعليم السجناء في المادة (77) والتي جاء فيها[1]:

الفقرة (1): «تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على اللاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك.ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا،وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة».

الفقرة(2): «يجعل تعليم السجناء،في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء».

ويرى بعض الباحثين أنه لا يبدو من قراءة القاعدة (77) أنها تقرر حقا للسجين في التعليم، بمعنى أن الإدارة العقابية يقع عليها الالتزام بتعليمهم، وهذا لأن صياغة القاعدة السابقة جاءت في صورة حث وتشجيع للإدارة العقابية على تعليم السجناء، وليس في صورة تقرير لواجب من واجباتها، أما عن الإلزام فلا يكون إلا بالنسبة للأميين و الأحداث[2].

في حين يرى البعض أن هذه القاعدة مع مجموعة القواعد الأخرى كالقاعدة (59) والقاعدة (66) قد أرست حقا للسجين في التعليم[3]، حيث أوجبت على الإدارة العقابية استخدام الوسائل الإصلاحية التي من شأنها إصلاح السجين وتأهيله ولا شك أن التعليم من أهم هذه الوسائل الإصلاحية.

حيث تضمنت القاعدة (59) هذا الحق عندما نصت على ما يلي:«...ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية و الأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.»

كما نصت القاعدة (66) على أن:«تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي تستطيع ذلك، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني...».

---

[1] انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 170.

[2] انظر: – غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 166.

[3] انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 167.

وللتعليم نصيب كبير من اهتمام المنظمات الدولية ولا سيما هيئة الأمم المتحدة، حيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1990/05/24 تبنى قرارات تتعلق بالتعليم في السجون، ومن هذه القرارات: قرار رقم 1990/20 والقرار رقم 1990/24، حيث تضمنا توصيات منها[1]:

- تطوير التعليم في كل السجون، مع الأخذ بعين الاعتبار ثقافة السجناء.
- التأكيد على التعليم كجزء متكامل من نظام السجن.
- السماح للسجناء بتلقي جزء من التعليم خارج السجن.

ونخلص في الأخير إلى أن المواثيق الدولية أرست حقا أساسيا للسجين وهو حق التعليم، خاصة وأنه يعد من أهم وسائل العلاج والإصلاح و التأهيل. الأمر الذي جعل الكثير من التشريعات الداخلية تنظر إلى هذا الحق بعين الاعتبار، وتعمل على تنظيمه داخل السجون.

2- **حق السجين في التعليم استنادا للتشريعات الداخلية:** تضمنت التشريعات الداخلية الحق في التعليم، ومن هذه التشريعات:

2-1- الدساتير

2-2-القوانين الخاصة بتنظيم السجون.

2-1- الدساتير: كفلت معظم الدساتير الحق في التعليم لكل إنسان دون استثناء فالدستور الجزائري على سبيل المثال نص على هذا الحق في المادة (53) والتي جاء فيها[2]:

- الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

كما حرص الدستور المصري على أن يكون التعليم حقا لكل مواطن وتكفله الدولة وذلك طبقا لنص المادة (18) من الدستور، بل توسع المشرع المصري بأن جعله بالمجان في المراحل التعليمية المختلفة طبقا لنص المادة (21)[3].

---

[1] البيدون، (ميساء سعيد موسى)، المرجع السابق، ص 101، 102، نقلا عن:
(Sutton, Peter, Basic Education in Prisons op_cit P. 7).

[2] انظر: الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

[3] www.hrcap.org/A_Reports/report33/Report.htm

2-2- القوانين الخاصة بتنظيم السجون: نظرا لأهمية التعليم داخل المؤسسات العقابية، فقد تطرقت إليه معظم التشريعات الداخلية الخاصة بتنظيم السجون، وقامت بتنظيمه. ومن بينها قانون تنظيم السجون المصري الذي نص بوضوح على تقرير هذا الحق وذلك في المواد من 28 إلى 31[1].

وفيما يلي ذكر لما جاء في هذه المواد من قانون تنظيم السجون المصري[2]:

- نصت المادة (28) على أن:«تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة.»
- كما جاء في المادة (29) :«يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير عام السجون .»
- كما جاء في المادة (31) : «على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان.»
- كما نصت المادة (30) على أن :«تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحتوي كتبا دينية وأخلاقية، يشجع المسجونون على الانتفاع بها في أوقات فراغهم. ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية.»

أما عن قانون تنظيم السجون الجزائري فقد أشار إلى حق السجين في التعليم وذلك في عدة مواد نذكر منها[3]:

- المادة (1) و نصت على ما يلي: «يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين». ولا شك في أن التعليم هو من أهم وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

---

(1) www.hrcap.org/A_Reports/report33/Report.htm

(2) www.avokato.com/tash.aspx?CID=1&LID=1773.

(3) انظر: قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص6، 7، 27، 28.

- أما المادة (4) فقد نصت على أن: «لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون».
- جاء في المادة (88): «تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون ».
- وتضمنت المادة (94) ما يدل على السماح للسجين بممارسة حقه في التعليم حيث نصت على أن: «تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ».

كما تضمن القانون ذاته ما يشير إلى أن السجين له الحق في الحصول على الشهادات والإجازات العلمية، نتيجة لممارسته لحقه في التعليم أثناء فترة حبسه دون أن يشار في هذه الشهادات إلى أنه تحصل عليها وهو في السجن وهذا ما نصت عليه المادة (163): «تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم ». وهذا احتراما لكرامتهم وإنسانيتهم. وكي لا ينتقص أحد من قيمتها، خاصة وأنها يمكن أن تساعدهم على الحصول على عمل بعد الإفراج.

كما سمحت المادة (130) للسجين الذي يحضر للمشاركة في امتحان، أن يستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.

ولقد نشرت وزارة العدل بعض الإحصائيات التي تفيد اهتمامها بتعليم السجناء، وأن المشرع الجزائري يتبنى العمل التربوي داخل المؤسسة العقابية، ويعتبره من أنجع الوسائل للإدماج الاجتماعي وهذه بعض الإحصائيات والأرقام[1]:

[1] وزارة العدل الجزائرية،

www.mjustice.dz/justice arab/s5.htm

التعليم العام:

السنوات	عدد المستفيدين
1999/2000	1125
2000/2001	1666
2001/2002	1831
2002/2003	2365
2003/2004	2454

التكوين المهني:

السنوات	عدد المستفيدين
1999/2000	797
2000/2001	830
2001/2002	1026
2002/2003	1676
2003/2004	1459

وبالموازاة مع الجهود المبذولة من طرف إدارة السجون فقد تم تسجيل نسبة عالية من النجاح في شهادة البكالوريا وشهادة التعليم الأساسي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السنوات	شهادة البكالوريا	شهادة التعليم الأساسي
1999/2000	13	04
2000/2001	53	20
2001/2002	45	24
2002/2003	80	62
2003/2004	151	117

إن المتتبع لهذه الأرقام يرى بوضوح زيادة عدد السجناء المقبلين على التعلم، كما أن نسب النجاح تشير إلى جدية هذا الإقبال.

الفرع الثاني:

وسائل التعليم في السجون.

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية للقيام بتعليم السجناء، ومن أهم هذه الوسائل التي تساعد على تعليم السجين وتثقيفه وبالتالي إعادة تأهيله وإدماجه ما يأتي:

1- **إلقاء الدروس:** ويقوم بهذا العمل مدرسون، بشرط أن يكونوا مدربين تدريبا خاصا، كذلك يمكن للإدارة العقابية الاستعانة ببعض المحكوم عليهم المتعلمين، ليقوموا بتعليم زملائهم[1].

2- **الصحف:** حيث يسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف العامة، والتي تربطهم بالمجتمع مما يسهل تكيفهم معه بعد الإفراج[2]. فالحق في العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل

[1] عبد الستار، (فوزية)، المرجع ع السابق، ص 368.

[2] نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص154.

شخص باعتباره إنسانا، ومن ثم ينبغي أن يظل للسجين هذا الحق[1].

3- **الكتب**: يحقق وجود مكتبة في المؤسسة العقابية، تضم مجموعة من الكتب العلمية والأدبية، الفرصة للمحكوم عليهم لزيادة التثقف والاطلاع. وقد دلت الإحصائيات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرؤه غير المجرم خارج أسوار السجن[2]. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على رغبة السجين في ملء وقت فراغه ودفعا للملل.

إن ما يمكن أن نخلص إليه، من خلال ما سبق أن التعليم من أهم وسائل إصلاح السجناء. وهو لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. لذا يفترض عدم وضع العراقيل في طريق السجين الذي يرغب في التعلم، وأن تقدم له التسهيلات التي لا تتعارض مع سيادة النظام في المؤسسة العقابية. وليس هذا فحسب بل وتشجيع من لا يرغب في التعليم أيضا. لأجل تحقيق الغاية من السجن.

المبحث الثاني:

حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون.

يعد اتصال السجين بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة تأهيله اجتماعيا، وعودته للمجتمع. فإبعاد المسجون عن أسرته كثيرا ما يؤثر على حياته النفسية، والاتصال يخفف من الإحساس بالعزلة كما يتيح له معرفة أحوال أسرته، ويعطيه مساحة من الأمل في إنهاء فترة حبسه. فضلا عن أن استمرار التواصل بين السجين وبين ذويه ومحاميه يفيده في الإعلان عن أي انتهاك لحقوقه، قد يتعرض له داخل السجن[3].

---

(1) انظر: حسني، (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 316.

(2) انظر: عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 368.

(3) حافظ، (عاطف)، مدحت، (هاني)، الحق في الزيارة والمراسلة، المرجع السابق.

www.hrcap.org/A_Reports/report34/Report.htm

وتجدر الإشارة إلى أن الاتصال بالعالم الخارجي يتخذ عدة صور أهمها: الزيارات التي يتلقاها داخل السجن، والتراسل مع الغير خارج أسوار المؤسسة العقابية[1]. وفيما يلي نظرة كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهذه المسألة، والتي تناولتها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في القانون.

المطلب الأول:

حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في الفقه الإسلامي.

أقرت الشريعة الإسلامية في مجال صلات المحبوس الخارجية، القواعد والمبادئ المرشدة إلى معاملة السجين، بما يشعره أنه لا يزال جزءا من المجتمع، غير منبوذ ولا مرفوض[2].

ولقد وردت في بعض كتب الفقه الإسلامي بعض النصوص التي تؤكد على السماح للسجين بالاتصال بالعالم الخارجي، ومن صور الاتصال هذه التي تحدث عنها الفقهاء: الزيارات والخلوة الشرعية بالزوجة. ولقد تطرقت إلى هذين العنصرين في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق السجين في الزيارة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجته في الفقه الإسلامي.

---

[1] ثابت، (ناصر)، دور السجن كمؤسسة اجتماعية: دراسة ميدانية اجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، (1405 هـ/ 1985 م)، ص 44.

[2] أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 496.

الفرع الأول:

حق السجين في الزيارة في الفقه الإسلامي.

تعد زيارة السجين من صور اتصال السجين بالمجتمع الخارجي ومن أهم مظاهره. ولقد تناولت بعض كتب الفقه التي تصفحتها هذه المسألة، حيث جاء فيها:

1- يقول الإمام الزيلعي –رحمه الله-: «المحبوس في دين، الموسر المماطل لا يمنع من دخول قرابته وجيرانه عليه، لأنه يحتاج إليهم للمشاورة والتدبير في قضاء الدين، ولكن لا يمكنون من المكث طويلا»[1].

2- ويذهب الفقيه ابن نجيم المصري –رحمه الله-إلى أنه لا يمكن أحد من الدخول عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه[2].

3- أما السرخسي–رحمه الله- فيرى أنه لا يمنع المحبوس من دخول إخوانه وأهله عليه؛ لأنه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في توجيه ديونه، ولكن لا يُمَكَّنُونَ من المُكث عنده حتى يستأنس بهم[3].

4- كما جاء في كتاب الفتاوى الهندية: « لا يمنع السجين من دخول أهله وجيرانه عليه، ولكن لا يمكنون من أن يمكثوا ثمة طويلا» [4].

من خلال هذا العرض لما جاء في كتب الفقه الإسلامي، يتبين لنا أن فقهاء المسلمين لا يمنعون السجين من تلقي الزيارات من طرف أقاربه وجيرانه وأصدقائه، لما في هذه الزيارات من المصلحة التي تعود على السجين وأسرته، وهم إن لم ينصوا على العلة في ذلك بتوسع إلا أنهم سبقوا غيرهم في إدراك أبعاد تلك الزيارات وسلبيات منعها[5].

لذا يرى الباحثون أن المصلحة تؤكد ضرورة المحافظة على الصلة بين السجين وأسرته والمجتمع،

---

(1) الزيلعي، المرجع السابق، ص 181، 182.

(2) ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص 475.

(3) السرخسي، المرجع السابق، ص 90.

(4) نظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ص 418.

(5) انظر: الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 983، 984.

وذلك بالسماح لأفراد أسرة السجين وغيرهم من الأصدقاء بزيارته. ولا سيما إذا رأت إدارة السجن أن في ذلك دعما لتأهيله وإعادة تهذيبه[1].

الفرع الثاني:

حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجته في الفقه الإسلامي.

يثير موضوع الحياة الجنسية للسجناء جدلا كبيرا بين علماء العقاب والإجرام، وعلماء الاجتماع والنفس وعلماء القانون وفقهاء المسلمين؛ وذلك لأن الحرمان الجنسي للسجناء له تأثير ضار على صحتهم البدنية والنفسية. كما أن الحرمان الجنسي يقود إلى صور عديدة من الانحراف الجنسي[2].

وقد أثبتت دراسات أجريت في أنحاء مختلفة من العالم أن نسبة السجناء الذين يقومون بنشاط جنسي شاذ خلال فترة إقامتهم في السجن تزداد كلما كانت مدة الحكم طويلة[3].

لذلك نجد أن فقهاء المسلمين تنبهوا لهذه المسألة، لكنهم اختلفوا في تمكين السجين من وطء زوجته. ولهم في هذه المسألة قولين:

1- **القول الأول**: يرى أصحاب هذا الرأي، منع السجين من معاشرة زوجته ومما كتبه الفقهاء في هذا الأمر ما يلي:

- يقول ابن فرحون –رحمه الله– في كتابه تبصرة الحكام: « لا يمكن الرجل من دخول امرأته إليه في الحبس، وإن كان مسجونا في حقها؛ لأن المقصود من السجن التضييق ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته »[4].
- كما ورد عن الامام الرملي وتاج الدين السبكي –رحمهما الله– أنه: « يمنع المحبوس من استمتاعه بزوجته »[5].

---

(1) انظر: الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 984.

(2) انظر: الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 990.

(3) المرجع نفسه، ص 990.

(4) ابن فرحون، المرجع السابق، ص 205.

(5) انظر: – السبكي، المرجع السابق، ص 142.
– الرملي، المرجع السابق، ص 334.

2- **القول الثاني:** نص بعض الفقهاء على مشروعية حق السجين المتزوج في الخلوة الشرعية، على أن يكون ذلك في مكان ملائم معد لذلك. ومما وجدته في كتب الفقه ما يلي:

- يرى ابن الهمام –رحمه الله- وهو من علماء الحنفية أن: «المحبوس في الدين لو احتاج إلى الجماع، تدخل زوجته أو جاريته فيطؤها حيث لا يُطَّلَعُ عليه، وقيل يمنع منه؛ لأن الجماع ليس من الحوائج الأصلية»[1].
- وهو ما ذهب إليه الفقيه البايرتي –رحمه الله- في كتابه شرح العناية على الهداية حيث قال: «ولو احتاج إلى الجماع دخلت عليه زوجته أو جاريته فيطؤها، حيث لا يطلع عليه أحد؛ لأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج، وقيل الوطء ليس من أصول الحوائج فيجوز أن يمنع بخلاف الطعام»[2].
- ويقول الإمام الزيلعي –رحمه الله-: «وإن احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول امرأته وجاريته عليه إن كان في السجن موضع يستره؛ لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن. وقيل يمنع ؛ لأن الوطء من فضول الحوائج بخلاف الأكل والشرب فإن منعه يؤدي إلى الهلاك»[3].
- كما يقول ابن نجيم المصري –رحمه الله-: «ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه فتدخل امرأته أو جاريته عليه إن كان فيه موضع سترة»[4].
- ويقول الخصاف –رحمه الله- وهو من فقهاء الحنفية: «والمحبوس في السجن لا يمنع جاريته من أن تدخل عليه في السجن فيطأها إن كان له هناك موضع؛ لأن الوطء قضاء شهوة الفرج، وهو غير ممنوع من قضاء شهوة البطن، فكذا لا يمنع من قضاء شهوة الفرج لكن إذا كان هناك موضع الخلوة أما إذا لم يكن لا يمكنه أن يجامع بين الرجال المحبوسين في السجن»[5].

---

(1) انظر: - ابن الهمام، المرجع السابق، ص 278.
- نظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ص 417.

(2) البابرتي، المرجع السابق، ص 279.

(3) الزيعلي، المرجع السابق، ص 182.

(4) ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص 182.

(5) الخصاف، المرجع السابق، ص 226.

- ويذهب ابن قدامة –رحمه الله– إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن على السجين أن يعدل بين زوجاته في هذه المسألة. فقد جاء في كتابه المغني: «وإن حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته إن كان ذلك سكنى مثلهن. وإن لم يكن لم تلزمهن إجابته؛ لأن عليهن في ذلك ضررا، وإن أطعنه لم يكن له أن يترك العدل بينهن ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس»[1].

من خلال قراءتنا لما كتبه فقهاء المسلمين في مسألة اتصال السجين بزوجته يتضح لنا مدى نضوج الفكر الفقهي الإسلامي عند تطرقه لهذه المسألة، ويسجل له بذلك سبقا رائعا في مجال علم العقاب والاجتماع والنفس[2].

لأجل ذلك يرى بعض الباحثين المعاصرين ضرورة الأخذ بالرأي الذي يدعو إلى تمكين السجين من حق الخلوة الشرعية بزوجته درءا لمفسدة الشذوذ الجنسي، وللحفاظ على الروابط الأسرية، والقيام بالواجبات الزوجية، كما أن تمكينه من هذا الحق قد يكون وسيلة من وسائل الإصلاح في السجن. على أن لا يعطى هذا الحق لكل سجين بل لا بد من التحقيق والتدقيق في أمره وسبب حبسه أولا[3].

كما أن هؤلاء الباحثين يرون أن هذا الحق ليس ترفيها للإنسان المسجون كما قد يظن البعض، وليس خروجا عن مقتضيات العقوبة، لكنه إصلاح للنفس البشرية ووسيلة هامة للحفاظ على التوازن النفسي والأخلاقي للإنسان المسجون وإبعاده عن مخاطر الشذوذ. ودرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة[4]. خاصة وأن هذا الحق، حق مشترك بين الزوجين الزوج المسجون والزوج المتواجد خارج السجن. وحرمان طرف يقتضي حرمان الطرف الآخر، ولا شك في أن العقوبة شخصية، ومن ثم لا يجوز أن تتجاوز آثارها غير شخص المحكوم عليه بها[5].

---

(1) ابن قدامة، المرجع السابق، ج 7، ص 34، 35.

(2) أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 460.

(3) انظر: ابن ابراهيم، (أحمد بصري)، المرجع السابق، ص 122، 123.

(4) الكباش، (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: "دراسة مقارنة"، د ط، د م، (1423 هـ/ 2002 م)، ص 690.

(5) المرجع نفسه، ص 691، 692.

المطلب الثاني:

حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في القانون.

لا شك في أن الهدف من إيجاد الصلة بين السجين والمجتمع هو إعداد السجين وتهيئته للعودة إلى المجتمع بعد استرداد حريته، ووجود هذه الصلة بين السجين والمجتمع ضروري من أجل تقليل الآثار النفسية السيئة لعقوبة السجن، والمحافظة على الروابط الأسرية بين السجين وعائلته[1].

لأجل ذلك اعتبر النظام العقابي الوضعي الحديث هذه الصلة من أساليب الرعاية الاجتماعية، ودعا إلى ربط السجين بالمجتمع الخارجي من خلال السماح لأسرته وذويه وأصدقائه بزيارته أو عن طريق المراسلة واستخدام الهاتف[2]. وسأتطرق فيما يلي إلى أهم هذه الصور على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق السجين في الزيارة في القانون.

الفرع الثاني: حق السجين في المراسلة في القانون.

الفرع الثالث: حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجته في القانون.

الفرع الأول:

حق السجين في الزيارة في القانون.

لا شك أن أغلب النظم العقابية الحديثة تتيح الفرصة أمام السجين لتلقي زيارات من طرف أفراد أسرته أو أشخاص آخرين، إذا كانت صلته بهؤلاء تفيد في تأهيله، وبالتالي فهي تعترف له بهذا الحق[3]. غير أن هذا الحق ترد عليه بعض القيود التي تتعلق باعتبارات الأمن مما

---

(1) المحمود، (علي بن عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 192، 193.

(2) الغامدي، (سعيد فالح)، الرعاية الاجتماعية في السجون: الأهداف وسبل التطوير، دورية الكتاب السنوي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع 1، (1413 هـ/ 1993 م)، ص 120، 128.

(3) انظر: - عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 403.

- حسني، (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 336.

يجعل منه حقا نسبيا وليس مطلقا. وتتجلى هذه النسبية في التحديد الكمي للزيارات، والرقابة عليها[1].

بحيث تحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة والساعات التي تتم فيها ومدتها وعدد مراتها. كما تعهد الإدارة العقابية أيضا إلى أحد العاملين فيها مراقبة الزيارات عن قرب، بحيث يكون في وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلالها، ومنع أي مخالفة لقواعدها التنظيمية.[2] فمن واجب الإدارة العقابية أن تمنع تسرب ما يمكن أن يهدد الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول أسلحة أو مخدرات[3]، خاصة أن فكرة السجن تعني ضمنا تقليص تفاعل وتواصل النزلاء عمليا بالعالم الخارجي[4].

ولقد أكدت المواثيق الدولية على هذا الحق، ومنها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي نصت على هذا الحق في المادة (37)[5]: «يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء»

كما نصت على هذا الحق أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وذلك في المبدأ (19) والذي جاء فيه[6]: «يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.»

---

(1) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون،المرجع السابق، ص 120.

(2) نجم، (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص 167.

(3) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 120.

(4) الديل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 101.

(5) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 163.

(6) انظر: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

www1.umn.edu/humanrts/arab/b036/htm.

أما عن التشريعات الخاصة بتنظيم السجون فلقد تناولت هذا الحق وبينت نسبيته من خلال القيود التي أوردها عليه ومن هذه التشريعات: قانون تنظيم السجون المصري والكويتي[1].

وقانون تنظيم السجون الجزائري أيضا اعتبر الزيارات والمحادثات من حقوق المحبوسين، ولقد وردت عدة مواد منه تؤكد على هذا الحق وهي كما يلي[2]:

جاء في المادة (66): "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. ويمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا".

وجاء في المادة (67): "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة".

كما بينت المادة (68) أن الزيارة تتطلب رخصة يقدمها مدير المؤسسة العقابية، بحيث تكون هذه الرخصة صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المحبوس يسمح له بالمحادثة مع زائريه دون فاصل حفظا لكرامته وكرامة زائره، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذ تعلق بوضعه الصحي. وهذا ما أكدت عليه المادة (69) من القانون نفسه.

زيادة على ذلك يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، ويحدد كيفية هذا الاتصال عن طريق التنظيم وفقا لما جاء في المادة (72).

وبهذا يكون قانون تنظيم السجون الجزائري كفل للسجين الحق في تلقي الزيارات ونظم هذه المسألة تماشيا مع ما جاء في المواثيق الدولية والسياسة العقابية الحديثة.

---

[1] انظر: – غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، ص 121، 122.

[2] انظر: قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 21- 23.

الفرع الثاني:

حق السجين في المراسلة في القانون.

المظهر الثاني من مظاهر الصلة بين السجين والمجتمع، يتمثل في السماح للسجين بتبادل الرسائل مع أشخاص من خارج السجن[1].

لذلك تعترف أغلب النظم العقابية بحق السجين قي التراسل،ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة[2]. مما يجعل من هذا الحق حقا نسبيا وليس مطلقا.ومن مظاهر هذه النسبية سلطة الإدارة في الاطلاع على الرسائل واعتراضها وتحديد عدد المراسلات[3]. غير أن هذه القيود تختلف في نوعها وهدفها ومداها من نظام عقابي إلى آخر.

وللرقابة على الرسائل أهمية بالغة من وجهين[4]:

1- من حيث حماية النظام العقابي،فقد يتبين أن في الرسالة ما يهدد هذا النظام،كتحريض السجين على الهرب، أو إثارة الشغب في المؤسسة.

2- من حيث الاستعانة بها في تحقيق تأهيل السجين؛ فالاطلاع على رسائل السجين يلقى الضوء على بعض المشاكل التي قد يعاني منها،ومن ثم محاولة حلها كوسيلة من وسائل التأهيل.

وفي الحقيقة إن خضوع مراسلات السجين للرقابة وضع طبيعي في جميع النظم العقابية[5]، ولا تعتبر هذه القيود خرقا لما جاء في الدساتير عن حق المواطن في حرمة حياته الخاصة،بما فيها سرية مراسلاته واتصالاته.فالدستور الجزائري مثلا ينص في المادة (39) على أن[6]: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،وحرمة شرفه،ويحميها القانون.سرية المراسلات و الاتصالات

---

(1) انظر: حسني، (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 334.

(2) عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، ص 404.

(3) انظر: غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق،ص 109، 110.

(4) عبد الستار، (فوزية)، المرجع السابق، 404، 405.

(5) حسني، (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 336.

(6) انظر: الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

الخاصة بكل أشكالها مضمومة.» ولا يختلف الوضع بالنسبة لدساتير الدول الأخرى كالدستور المصري والكويتي مثلا.

غير أن هذا الحق في حرمة المراسلات لا يمتد بنفس أبعاده إلى حالة السجين نظرا للمركز القانوني الذي يختلف فيه عن الفرد العادي وهو وجوده داخل السجن تنفيذا للعقوبة[1].

ورغم أن هذا الحق ليس مطلقا إلا أن التشريعات الدولية والداخلية نصت عليه ونظمته.فقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تضمنت هذا الحق في القاعدة (73) والتي سبق الإشارة إليها عند الحديث عن حق الزيارات.كذلك الأمر بالسنة للمبدأ (19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة بتنظيم السجون فقد كفلت هذا الحق مع نسبيته، فعلى سبيل المثال تضمن قانون السجون الجزائري ما يدل على أن التراسل حق للسجين وإن كان نسبيا.وذلك في القسم الخاص بحقوق المحبوسين[2]. حيث نصت المادة (73) منه على أنه: «يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية،مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ،أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.»

كما سمحت المادة (75)منه للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده.

أما عن المراسلات التي لاتخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية،فهي المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه،ولا يتم فتحها لأي عذر كان،إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه، ويسري الحكم نفسه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.وهذا وفقا لما جاء في المادة(74) من القانون نفسه.

---

(1) انظر: – غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 109.

(2) انظر: – قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث:

حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجته في القانون.

لما كانت الغاية من تنفيذ العقوبة ليست مجرد الإيذاء والتنكيل بالمحكوم عليه،بل تطور الأمر وأصبحت هذه الغاية تتمثل في إصلاحه وتهذيبه وإعادته إلى مجتمعه بعد تنفيذ العقوبة إنسانا سويا قادرا على التكيف من جديد مع المجتمع[1].

ولقد لوحظ أن حرمان السجين من ممارسة حياته الجنسية طوال فترة سجنه-لا سيما إذا كانت شهورا أو سنوات-تؤذيه نفسيا وبدنيا،وتدفعه في معظم الحالات إلا ممارسة الشذوذ الجنسي[2].

وعلاجا لهذه الوضعية أجريت عدة أبحاث حول موضوع الحياة الجنسية للسجناء، وانقسم الباحثون إلى فئتين:منهم من يرى أن الحرمان الجنسي نتيجة طبيعية لسلب الحرية،ويرى آخرون ضرورة السماح للسجين بلقاء زوجته؛ لأن ذلك يؤدي إلى المحافظة على الرابطة الزوجية ويحفظها من الانحلال والانحراف[3]. وأن العقوبة بصفة عامة يشترط فيها أن تكون شخصية أي أنها تصيب الشخص الجاني بعينة،ولا تتعدى إلى غيره[4]. خاصة وأن تشريعات بعض الدول مثل مصر تعطي زوجة السجين الحق في طلب الطلاق من زوجها إذا حكم عليه بالسجن عاما واحدا؛ لأن الغياب لمدة عام يدخل في إطار الهجر، وبالتالي سيؤدي تنفيذ فكرة الخلوة الشرعية إلى وجوب تغيير النص القانوني الخاص بتطليق زوجة السجين[5].

وإذا ما أردنا أن نتعرف على الأساس القانوني لهذا الحق، نجد أن المواثيق الدولية وعلى رأسها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء جاءت صامتة حول هذا الموضوع وبالتالي هي لا تعتبره حقا.

---

(1) الكباش، (خيري أحمد)، المرجع السابق، ص 691.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص 691.

(3) غنام، (غنام محمد)، مدى حق السجين في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، ع 1، س 17، (1413 هـ/ 1993 م)، ص 298، 299.

(4) طالب، (احسن)، علم الإجرام، د ط، بيروت، لبنان، دار الفنون للطباعة والنشر، 1997 م، ص 111، 112.

(5) دعوات لتطبيق الخلوة الشرعية في السجون المصرية، جريدة الشرق الأوسط، ع 8131، القاهرة، 3 مارس 2001 م.
www.asharqalawsat.com

أما عن التشريعات الداخلية والخاصة بتنظيم السجون في كثير من الدول، فإنها لم تقنن هذه المسألة واعتبرت زيارة الزوجة لزوجها مثلها مثل بقية الزيارات ولا حق للسجين في الخلوة بزوجته.

ولقد تعرض القضاء الأمريكي للموضوع نفسه وانتهى إلى أن السجين ليس له الحق في أن يباشر زوجته[1]، في حين سمحت بعض الدول بذلك مثل: المملكة العربية السعودية التي أتاحت للسجناء الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر وقد قامت إدارة السجون بتجهيز غرف خاصة لهذا الغرض[2].

ورغم أن دعوى تطبيق الخلوة الشرعية داخل السجون ظهرت على استحياء خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي، إلا أنها عادت لتطرح مجددا خلال الأيام الماضية، ففي مصر مثلا صدرت فتوى للدكتور نصر فريد واصل –مفتي مصر سابقا– بجواز الخلوة الشرعية بين السجناء وزوجاتهم.وقد جاء نص فضيلة المفتي كما يلي[3]: «إن السجن عقوبة شخصية وليست عقوبة جماعية لقوله تعالى:"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[4] أي أن العقوبة لا تنتقل إلى شخص آخر ومن حق زوجة المسجون ألا تحرم من الحقوق الزوجية الخاصة؛ لأن الحياة الزوجية إذا استمرت بين الزوجين و لم تطلب الزوجة الطلاق عند دخول زوجها السجن، فمن المفروض أن تكون هناك حقوق زوجية شخصية خاصة بين الزوجين، أي المعاشرة الزوجية حفاظا على الأسرة والأبناء»

ولقد تضاربت آراء علماء الدين والباحثين بين مؤيد ومعارض لفتوى الدكتور نصر فريد واصل. وكان من بين المؤيدين عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الدكتور محمد رأفت عثمان. ورئيس جامعة الأزهر الدكتور السعدي فرهود. إضافة إلى الدكتور أحمد المجدوب الخبير بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية[5].

---

(1) غنام، (غنام محمد)، مدى حق السجين في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 298، 299.

(2) انظر: الجريوي، (محمد بن عبد الله)، المرجع السابق، ج 2، ص 992.

(3) الحطيم، (مرفت)، الخلوة الشرعية في السجون بين الواقع والمتوقع، الحياة المصرية، 17 مارس 2002.
www.alhayatalmasria.com/17032002/76663news.htm

(4) سورة الأنعام، الآية: 164.

(5) الحطيم، (مرفت)، المرجع السابق.

إلا أن هذه القضية مازالت مستبعدة في كثير من النظم العقابية الحديثة نظرا لوجود الكثير من المعوقات التي تحول دون تطبيقها على أرض الواقع.

مما لا شك فيه أن هناك اتفاق بين القانون والفقه الإسلامي على أن للسجين الحق في أن يتصل بالعالم الخارجي، وأن هذا الاتصال نسبي وليس مطلق. خاصة فيما يتعلق بالزيارة والمراسلة التي يمكن تنظيمها بقوانين خاصة دون الإخلال بنظام المؤسسة العقابية.

أما فيما يخص الخلوة الشرعية، وإن كان لها تأصيل شرعي في الفقه الإسلامي إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يحتاج الكثير من الدراسات حول مَن مِنَ السجناء بالضبط يمكن أن يستفيد من هذا الأمر. نظرا لوجود الكثير من المعوقات التي تحول دون تمكين جميع السجناء من هذا الحق، وأهم هذه المعوقات، التوسع الكبير في تطبيق عقوبة السجن في النظم العقابية الوضعية. ومن ثم فتمكين جميع السجناء من هذا الحق أمر غير منطقي، خاصة وأن نسبة كبيرة من الجرائم التي تستوجب العقاب بالسجن متعلقة بالأخلاق و مخلة بالحياء. مما يقودنا إلى الدعوة إلى العودة إلى تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية التي تضمنها الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث:

حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون.

إن للدين دور فعال في عملية علاج وتأهيل السجين إذ عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين، وتتغير وتعتدل أفكاره وطباعه. كما أن للتهذيب الديني دور في استئصال عامل من عوامل الإجرام وهو نقص الوازع الديني والخلقي وضعف سيطرة القيم الدينية[1]؛ لأجل هذا سأتطرق فيما يلي إلى نظرة كل من الفقه الإسلامي و القانون إلى هذا الحق وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون.

[1] انظر: الضحيان، (سعود بن ضحيان)، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الأول:

حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي.

أولى الإسلام العبادة عناية خاصة وأمر بآدائها والمحافظة عليها. فهي تربي الفرد على مراقبة الله تعالى وتضبط سلوكه بتعاليم الدين، وتربطه بنظام الجماعة وتعوده على فعل الخير. والسجين من أحوج الناس إلى تقويم السلوك والتوجه إلى التوبة[1].

ولا شك أن العبادات طريق التوبة، والتوبة في الشريعة الإسلامية تعد عنصرا هاما من عناصر الإصلاح المستقبلية في حياة المجرم، فهي تجعله يفتح صفحة جديدة بينه وبين ربه، ولا تقنطه من رحمة الله [2].ولقد تطرق فقهاء المسلمين لبعض المسائل المتعلقة بعبادة السجين، إلا أن هذه المسائل متناثرة في كتب الفقه سأعرض بعضا منها على النحو الآتي:

الفرع الأول: طهارة السجين وصلاته.

الفرع الثاني: بعض رخص السجين في السجن.

الفرع الأول:

طهارة السجين وصلاته.

ورد في بعض كتب الفقه أن المحبوس يُنَوَّرُ في السجن[3]، كما ورد أيضا أنه لا يمنع من الوضوء [4]. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على اهتمام فقهاء المسلمين بضرورة أداء السجين لفريضة الصلاة، ووجوده داخل السجن لا يسقط عليه أداء هذه العبادة التي تعتبر عماد الدين. كما ورد في كتب الفقه أيضا أن المحبوس لا يأثم بترك الجمعة ولا الجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته مصلحة[5].

---

(1) انظر: أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن في معاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 387.

(2) انظر: الدحسان، (عبد الله بن ناصر)، الرعاية اللاحقة: مفهومها وأصولها في الإسلام، ط 2، د م، 1419 هـ، ص 26.
www.Saaid.net/book/open.php?cat=8&book=624

(3) نظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ص 417.

(4) انظر: - ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص 483.
- نظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ص 416.

(5) الرملي: المرجع السابق، ص 335.

وهذا يعني أن المحبوس يمكنه أن يؤدي صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة إن رأى القاضي مصلحة في ذلك.

ونظرا إلى أن السجين مقيد الحرية لوجوده في السجن فإن هذا قد يحول دون أدائه لبعض العبادات، فقد كتب بعض الفقهاء أيضا أن السجين يمنع من الجمع والجماعات والعيد وتشييع الجنازة وحج الفرض. وممن قال بهذا: السرخسي وابن الهمام وابن نجيم المصري[1].

وهذا لا يعني أن يمنع تماما من أداء العبادات، وإنما مُنِع من الخروج لتشييع الجنازات والحج وحضور صلاة الجمعة...هذا لأنها- أي هذه العبادات- قد تستدعي خروج السجين إلى الخارج، وإن دل هذا على شيء فهو يدل على أن هذا الحق نسبي.

وإذا رجعنا إلى ما كتبه الخليفة عمر بن عبد العزيز في رسائله إلى ولاته في شأن السجناء، نجد أنه قال فيها:«لا يقيد أحد بقيد يمنع من تمام الصلاة»[2].

وهذا دليل على مراعاة حال السجين المسلم مهما بلغت جنايته فلا بد من تمكينه من تأدية العبادة كاملة فلا يقيد الجاني بقيد يمنعه من مزاولة الصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها[3].

---

[1] انظر: - السرخسي، المرجع السابق،ص 90.
- ابن الهمام، المرجع السابق، ص 278.
- ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص 475.
- الزيلعي، المرجع السابق، ص282.

[2] ابن سعد، المرجع السابق، ج 5، ص 286.

[3] اللهب، (أحمد)، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثاني:

بعض رخص السجين في السجن.

ومما يدل أيضا على اهتمام فقهاء المسلمين بعبادة السجين، تناولهم لبعض الرخص الشرعية المتعلقة بعباداته ونذكر منها:

1- السجين فاقد الطهورين:

المحبوس الذي لم يجد ما يتطهر به، ماء أو صعيدا تسقط الصلاة عليه، أي لا يجب عليه أداءها في وقتها، ولا يقضيها من وجد الماء أو الصعيد بعد خروج وقتها. وهذا قول الإمام مالك رضي الله عنه، بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة معا[1].

2- السجين الذي اشتبه في تحديد القبلة:

المحبوس الذي لا يجد من يخبره عن اتجاه القبلة فهو كالمسافر يتحرى في محبسه ويصلي من غير إعادة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر[2].

ولو كان المحبوس في مكان لا يرى فيه الأدلة ولا يجد مخبرا إلا مجتهدا آخر في مكان يرى العلامات فيه فله تقليده؛ لأنه كالأعمى[3].

3- الترخيص فيما يخص صلاة الجمعة والجماعة:

يرى الإمام الرملي –رحمه الله– أنه: «لا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته مصلحة»[4].

وعلى العموم فإن السماح للسجناء بأداء صلاة الجمعة والعيد ولو في السجن أمر مرغوب فيه، لما تتضمنه من فوائد في تهذيب السجناء وتوجيههم إلى المفاهيم والمعاني الروحية السامية[5].

---

(1) انظر: الآبي الأزهري، (صالح عبد السميع)، جواهر الإكيل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، د ط، مج 1، ج 1، بيروت، لبنان، د ت، دار الفكر، ص 29.

(2) انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج 1، ص 452.

(3) المرجع نفسه، ص 448.

(4) الرملي، المرجع السابق، ص 335.

(5) أبو غدة، (حسن عبد الغني)، أحكام السجن في معاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 410، 411.

كذلك الأمر بالنسبة لقراءة القرآن وبعض الكتب الدينية المفيدة.

من خلال ما ذكرنا من مسائل يتبين لنا عناية الفقه الإسلامي بدين السجين ويظهر هذا من العناية بصلاته وطهارته. وما هذه العناية إلا جزء مما اهتمت به الشريعة من أمر السجين حيث حرصت على إصلاحه وإعادة تأهيله باهتمامها بالجانب الروحي، ليكون إنسانا مستقيما وعضوا فاعلا[1].

المطلب الثاني:

حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون.

إن من الحقوق التي يجب كفالتها للسجين حقه في ممارسة الشعائر الدينية، ولا يخفى على أحد أن للتهذيب الديني أهمية قصوى في تقويم السجناء وأن مراعاة هذا الحق قد تساهم في إصلاحه، كون انعدام أو ضعف الوازع الديني قد يشكل عاملا إجراميا بالنسبة لبعض السجناء. وبالتالي يكون للتهذيب الديني والذي يتأتى من خلال ممارسة الشعائر الدينية. دورا هاما في استئصال أهم العوامل الإجرامية[2].

لهذا كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة،والمتعلقة بحقوق الإنسان السجين بصفة خاصة إضافة إلى التشريعات الداخلية حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هذا الحق- مع أهميته- لا يمارس على إطلاقه بل ترد عليه قيود تجعل منه حقا نسبيا،لا يتساوى فيه مع من هم خارج أسوار السجن. وهذا ما سأتطرق إليه في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق السجين في ممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الثاني: نسبية حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية.

---

[1] الخليفي، (عبد الرحمن بن سليمان)، المرجع السابق، ص 98- 103.

[2] انظر: الطراونة، (محمد)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية: "دراسة مقارنة"، ط 1، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2003 م، 238، 239.

الفرع الأول:

الأساس القانوني لحق السجين في ممارسة الشعائر الدينية.

لقد كفلت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية حق ممارسة الشعائر الدينية لجميع الأفراد وبالتالي فالحق في ممارسة الشعائر الدينية يستند إلى أساسين متينين:

1- حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية استنادا للمواثيق الدولية.

2- حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية استنادا للتشريعات الداخلية.

1 – حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية استنادا للمواثيق الدولية: يجد هذا الحق أساسا متينا له في المواثيق الدولية والتي يمكن أن نصنفها إلى قسمين:

1 -1- مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

1-2- مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان السجين بصفة خاصة.

1 -1- مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة: كفلت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حق ممارسة الشعائر الدينية لجميع الأفراد، ومن ضمنهم السجناء، كون النصوص المتعلقة بهذا الحق وردت مطلقة و لم تستثن فئة السجناء من هذا الحق[1]. ومن أهم هذه المواثيق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فلقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) على أن[2]: «لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر...»

كما نصت على هذا الحق أيضا المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت ما يلي[3]: «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر...»

---

(1) انظر: الطراونة، (محمد)، المرجع السابق، ص 238.

(2) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20.

(3) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، المرجع السابق، ص 36.

ولكن هذه الأخيرة قيدت هذا الحق بالقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[1]، كالذي يمارس العنف باسم الدين مثلا، فالإدارة العقابية تمنعه من ذلك.

1 -2- مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان السجين: اعتبرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ممارسة الشعائر الدينية حقا للسجين، ويتبين لنا ذلك من خلال قراءة القاعدتين (41) و (42)[2]. حيث تنص القاعدة (41) على ما يلي:

الفقرة (1): « إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به».

الفقرة (2): « يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام، وأن يقوم كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم ».

الفقرة (3): « لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له ».

كما نصت القاعدة (42) على ما يلي:«يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته ».

أما المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء فقد نصت في المبدأ (3) على الآتي: «من المستحب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية التي ينتمي إليها السجناء متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.»

2 – حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية استنادا للتشريعات الداخلية: تضمنت التشريعات الداخلية ما يكفل هذا الحق في كل من:

---

[1] المرجع نفسه، ص 36، 37.

[2] انظر: قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص 164.

2-1- الدساتير.

2-2- القوانين الخاصة بتنظيم السجون.

2-1- الدساتير: نصت معظم الدساتير على حق الإنسان بصفة مطلقة في ممارسة الشعائر الدينية، فالدستور الجزائري نص في المادة (36) منه على الآتي[1]: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد ...» ولا شك في أن مظاهر المعتقد ترتكز أساسا في ممارسة الشعائر الدينية[2].

كذلك الأمر بالنسبة للدستور المصري والذي نص في المادة (46) على ما يلي: «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.» وبالمثل نص الدستور الكويتي في المادة (35) على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب»[3]، وبالتالي فالحق في ممارسة الشعائر الدينية حق دستوري.

2-2- القوانين الخاصة بتنظيم السجون: نظرا لأهمية ممارسة الشعائر الدينية في تهذيب وإصلاح السجين، فإن أغلب القوانين الخاصة بتنظيم السجون نصت على هذا الحق. فقد نص قانون تنظيم السجون الجزائري على هذا الحق في المادة (66) منه[4]: «للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل الدين.»

كما تضمن قانون تنظيم السجون المصري المادة (32) والتي تنص على أن[5]: «يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية...»

في حين نجد أن نظام السجن والتوقيف بالمملكة العربية السعودية أكثر اهتماما بهذا الحق، فقد نص القرار الوزاري رقم 4090 في 1398/10/22هـ على إنشاء إدارة للتعليم والوعظ والإرشاد

---

(1) انظر: الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

(2) شطاب، (كمال)، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، د ط، الجزائر، دار الخلدونية، د ت، ص 208.

(3) انظر: غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 152.

(4) انظر: قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

(5) انظر: قانون تنظيم السجون المصري، موقع التشريعات العربية.

www.avokato.com/tash.aspx?CID=1&LID=1773

ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للسجون، وضمن هذه الإدارة قسم للوعظ وللإرشاد ومن مهامه ما يلي[1]:

1- بث الوعي الديني بين النزلاء.
2- تدريس العلوم الدينية، عن طريق إلقاء المحاضرات والمواعظ، مع التركيز على العقيدة والعبادات وتعليم النزلاء أمور دينهم وحثهم على التحلي بمكارم الأخلاق بما يتناسب ومستوى النزلاء الثقافي.
3- تمكين من يرغب من النزلاء في حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وحثهم على ذلك.
4- عمل مسابقات في حفظ القرآن الكريم بين نزلاء السجون وصرف مكافآت مالية.
5- يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد وحث السجناء على أداء الفرائض الدينية واعظ ديني أو أكثر.
6- تيسر إدارة السجن للنزلاء وأفراد الحراسة القيام بالصلوات في أوقاتها.

الفرع الثاني

نسبية حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية .

لا شك في أن للسجين حق ممارسة الشعائر الدينية، إلا أنه قد ترد قيود على هذا الحق بسبب المركز القانوني للمسجون[2]. فلا يمكن للمسجون أن يطالب بحقه في آداء فريضة الحج مثلا أو الخروج لآداء صلاة الجمعة والعيد والجماعة، ولقد سبق وأن ذكرنا موقف الفقهاء المسلمين، وأنهم قيدوا هذا الحق فيما يخص بعض العبادات التي تتطلب خروج السجين من السجن لآدائها ويبدو أن هذا القيد بسيط إذا ما قورن بالقيود التي وضعتها القوانين الوضعية التي توسعت فيها. حيث جعلت للسجين الحق في ممارسة الشعائر الدينية ما دام ذلك غير متعارض مع الآداب والنظام العام وما دام أن هذه القيود تستند إلى مصلحة عقابية مشروعة[3]. وتبدو هذه القيود واسعة جدا وغير منضبطة.

---

(1) انظر: المحمود، (علي بن عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 182، 183.

(2) غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 156- 158.

(3) المرجع نفسه، ص 156- 158.

وقد كانت اعتبارات المحافظة على الأمن والانضباط هي التي وقفت وراء قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 15 فيفري 1965، والذي اعتبر أن موقف الإدارة العقابية غير مخالف لأحكام المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تضمنت الحق في ممارسة الشعائر الدينية، عندما رفضت السماح لأحد المسجونين من أصل يهودي اعتنق الديانة البوذية أن يطلق لحيته باعتبار أن ذلك من تعاليم ديانته، وقد انضمت اللجنة إلى حجة الإدارة العقابية التي استندت في رفضها إلى أن إطلاق اللحية يعوق من قدرة الإدارة على التعرف على وجه المسجون بسهولة مما يعرض الانضباط داخل المنشأة العقابية للخطر[1].

وعلى العموم، فللسجين الحق في ممارسة الشعائر الدينية، وإن كان هذا الحق ترد عليه بعض القيود، فإن هذا لا يعني أبدا إهماله بل على العكس، يجب أن يولى أهمية كبيرة، فإذا كانت الدول الغربية تولي أهمية كبيرة لهذا الحق كفرنسا مثلا التي تجعل من حق السجين أن يتصل برجل الدين، وتخصص أماكن لأقامة الشعائر الدينية في السجن فإن الأولى بنا كدول إسلامية أن نعتني بالجانب الديني للسجناء ، لما لهذا الأخير من دور كبير في إصلاح وإعادة إدماج السجناء خاصة وأن فقهاء المسلمين لم يهملوا هذا الجانب خاصة ما يتعلق بالصلاة.

[1] غنام، (غنام محمد)، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص 130.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي ختام هذه الدراسة نخرج بعدة نتائج منها ما يتعلق بعقوبة السجن ومنها ما يتعلق بحقوق السجين، وفيما يلي بيان النتائج التي تتعلق بعقوبة السجن:

السجن عقوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا ما قررته كتب الفقه والقضاء والسياسة الشرعية، ومعناها تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج لأشغاله ومهماته. هذا في الفقه الإسلامي، أما في القوانين الوضعية فهو العقوبة السالبة للحرية، والتي يقصد بها إيداع المذنب في مؤسسة خاصة تعرف بالمؤسسة العقابية أو السجن حيث تقوم هذه العقوبة على عنصرين أساسيين: حبس الحرية، الاستمرار لمدة معينة.

كما أن الحبس والسجن لفظتان تدلان على العقوبة نفسها في الفقه الإسلامي، إلا أن الوارد في القوانين الوضعية أن الحبس يكون أقل مدة من السجن لا غير. والواقع أن كلا من الحبس والسجن عقوبة واحدة قائمة على سلب الحرية لفترة زمنية محددة وإنما الاختلاف في مدة العقوبة لا في نوعها.

أما عن السجن في عهده صلى الله عليه وسلم فلقد سجن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والدهليز وبالربط، كما كان السجن في زمنه بالملازمة أيضا، من غير أن يسمى المكان الذي يحبس فيه سجنا.

و لقد كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من اتخذ دارا السجن، حيث اشترى دارا بمكة وخصصها لذلك بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وكثرت المشاكل والخلافات بين الناس. أما عن القول أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من بنى سجنا فهو صحيح أيضا، باعتبار أن عمر بن الخطاب اشترى دارا مخصصة للسكن فجعلها سجنا، أما علي بن أبي طالب فقد بنى بنيانا ليكون سجنا أصلا.

وفيما يخص العقوبة بصفة عامة فلم تشرع العقوبة في الإسلام انتقاما من الجاني أو حطا من كرامته، بل شرعت لحماية الفرد والمجتمع من أخطار الجريمة من خلال تحقيق الغرض منها والذي يتمثل في الزجر والردع إضافة إلى الإصلاح والتأديب. في حين نجد أن التشريعات الوضعية قد تعثرت كثيرا قبل وصولها إلى ما هي عليه الآن، من جعل إصلاح الجاني وتأديبه وتهذيبه غرضا من أغراض العقاب.

كما تعتبر عقوبة السجن ضمن النظام العقابي الوضعي العقوبة الأكثر شيوعا والمواجهة لأغلب الجرائم، في حين نجد أنها في النظام العقابي الإسلامي تعد عقوبة تعزيزية ضمن مجموعة كبيرة من العقوبات التعزيزية وذلك بعد الحدود والقصاص.

عقوبة السجن في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية، وبالتالي فالأمر متروك لولي الأمر بشأن العقاب بها أو الاستغناء عنها، وذلك حسب ما يراه – ولي الأمر– من مصلحة شأنها شأن بقية العقوبات التعزيزية.

كون عقوبة السجن من العقوبات التعزيزية يجعلها تطبق في نطاق الجرائم القليلة، ومن المفترض طبقا لهذا المفهوم أن لا تزدحم المؤسسات العقابية بالسجناء، وأن تكون فرص الإصلاح والتأهيل متاحة بالنسبة لهم لقلة عددهم وإمكانية تصنيفهم ورعاية أمرهم مما يحول دون عودتهم إلى طريق الإجرام بعد الإفراج عنهم.

انعدام قوة الردع في عقوبة السجن– في أيامنا هذه – لا يعني أبدا أنها عقوبة غير مشروعة أو غير ناجعة على الإطلاق، إنما يرجع هذا إلى التوسع في تطبيق هذا النوع من العقاب واستبعاد بقية العقوبات التي جاءت بها شريعتنا الغراء.

هذا عن النتائج المتعلقة بعقوبة السجن أما النتائج المتعلقة بحقوق السجين فهذا بيانها:

لقد تحدث فقهاء المسلمين عن حبس الجاني حتى يتوب، وهذا يدل على أن أحد أغراض عقوبة الحبس هو إصلاح الجاني وتهذيبه وعودته إلى المجتمع فردا سويا، وهذا ما تدعو إليه فلسفة العقاب الحديثة وتعبر عنه بإصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم.

لا يمكن أبدا أن نتحدث عن إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم في غياب مراعاة أدنى حقوق الإنسان، فكيف يكون إصلاح وتهذيب لسلوك السجين وهو يحرم من حلق شعره أو من تنظيف جسده أو حتى من تقليم أظافره...

لا شك في أن الاهتمام بالسجين كإنسان، وتمكينه من مجموعة من الحقوق الأساسية يجعلنا نتفادى الكثير من حالات التمرد داخل السجون. ولا شك في أن حسن معاملة هذه الفئة الخطيرة يلعب دورا كبيرا في إصلاحها، كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إهانة واحتقار من أقيم عليهم الحد، هذا إن دل على شيئ فهو يدل على أن رحمة الله أوسع من أن تضيق بعبد مذنب.

السجين في الإسلام إنسان، وعقوبة السجن لا تنزع منه هذه الصفة ومن حيث هو إنسان فله حقوق لصيقة بهذا الوصف، لا يمكن حرمانه منها، وهذا ما أكدت عليه القوانين الوضعية الدولية والوطنية في آخر تطوراتها.

لا يوجد في الفقه الإسلامي قانون خاص جمعت فيه حقوق السجين، بل تستفاد هذه الحقوق من الأحكام المتعلقة بعقوبة السجن، ومن دراسة تاريخية لسير الخلفاء والقضاة في معاملة السجناء إضافة إلى أن معاملة هذه الفئة من المذنبين يجب أن تخضع بالضرورة للضوابط الشرعية الإسلامية وأصولها ومقاصدها.

إذا كان الغرض من السجن هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إضافة إلى الزجر والردع، فإن غرض الإصلاح لن يتحقق إلا إذا تمتع السجين بمجموعة من الحقوق، كما أن تمتعه بهذه الحقوق لا يعني البتة تقبل سلوكه المنحرف أو مكافأته على ما أحدثه من إجرام كما يعتقده البعض.

إن أهم الحقوق التي تساعد على إصلاح السجين وإعادة تأهيله: العمل، الرعاية الصحية، الحق في سلامة الجسد وفي معاملة إنسانية، التعليم، الاتصال بالعالم الخارجي، وممارسة الشعائر الدينية، ولقد صنفناها في هذه الدراسة إلى حقوق متعلقة بكيانه المادي، وحقوق متعلقة بكيانه المعنوي.

العمل والتعليم في السجن لا يغلب عليهما طابع الحق بالمعنى القانوني الدقيق، فالقول بأن للسجين الحق في العمل والتعليم يتفرع عنه حق مقاضاة الدولة إذا هي لم تفلح في توفير هذه الفرص من عمل وتعليم للسجين. في حين يرى البعض أنه من واجب الإدارة العقابية استخدام كافة الوسائل الإصلاحية التي من شأنها إصلاح السجين وتهذيب سلوكه، ولا شك أن التعليم والعمل من أهم هذه الوسائل.

عمل السجين وتعلمه في السجن أمر يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة وأن السجن من العقوبات التعزيزية التي يراعي فيها ولي الأمر المصلحة. ولا شك في أن العمل و التعليم من التدابير الاجتهادية التي من الممكن جدا أن يكون لها مردود إصلاحي على السجناء.

حق السجين في الرعاية الصحية داخل السجن حق أساسي غير قابل للتصرف فيه سواء في الفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية. فقد دعا فقهاء المسلمين إلى العناية بتغذية السجين وكسوته ونظافته ...وكل ما يحفظ عليه صحته. كذلك الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية الدولية منها والوطنية، حيث أكدت على هذا الحق و اعتبرته من الحقوق التي لا يرد عليها قيود والتي يستمدها السجين من وصفه كإنسان، ويتساوى فيها مع من هم خارج أسوار السجن.

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان، ونهت عن التعرض له بأي أذى جسديا كان أو نفسيا حيا كان أو ميتا حتى وإن كان مجرما. فلا يجوز تعذيبه وإهانته واحتقاره أو معاملته معاملة قاسية تتنافى وآدميته. هذا ما أكدت عليه الصكوك والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

من حق السجين أن يتصل بالعالم الخارجي، وأهم مظاهر هذا الاتصال تلقي الزيارات داخل السجن والتراسل مع من هم خارجه وهذا لا يتعارض مع ما ورد في كتب الفقه الإسلامي بهذا الشأن.

أغلب النظم العقابية الحديثة تتيح الفرصة لنزلائها للمراسلة وتلقي الزيارات، غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه قيود، لاعتبارات الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية مما يجعل منه حقا نسبيا.

أما عن الخلوة الشرعية بالزوجة، فلا يمكن أن نعتبر هذا حقا مطلقا،بل ترد عليه الكثير من التحفظات خاصة في ظل التوسع الكبير في استعمال عقوبة السجن.

للسجين الحق في ممارسة بعض الشعائر الدينية داخل السجن، إلا هذا الحق لا يمارس على إطلاقه بل ترد عليه بعض القيود تجعل منه حقا نسبيا.

يتضح من مجموع ما سبق رقي الفقه الإسلامي ونضجه وأصالة الروح الإنسانية الواقعية فيه، وأنه قرر الكثير من المعاني الإنسانية التي ينشدها رواد المدنية المعاصرة في إصلاح السجون.

أما عن التوصيات التي خرجنا بها في نهاية هذه الدراسة فهي كالآتي:

1- القاعدة التي لا يخرج عن إطارها هذا البحث، والتي أكدنا عليها أولا ونؤكد عليها آخرا هي أنه لا يجوز أبدا تعطيل الحدود وباقي العقوبات التعزيزية، على كثرتها وتنوعها، ومواجهة مختلف الجرائم بعقوبة واحدة متمثلة في السجن.

2- ينبغي أن نؤكد على نقطة مهمة وواقعية، ألا وهي: عقوبة السجن هي العقوبة الرئيسية في الأنظمة العقابية الوضعية في معظم دول العالم بما فيها الدول الإسلامية، ومن غير المعقول الاستغناء عن هذه العقوبة نهائيا بين عشية وضحاها، وإلى أن تعود هذه العقوبة إلى وضعها الذي قرره لها النظام العقابي الإسلامي لا بد أن يعامل من يقبع خلف أسوار السجن معاملة إنسانية غير حاطة بالكرامة، وخير ما قيل في هذا الباب مقولة أبو يوسف لهارون الرشيد:
" ...ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه..."

3- إن وضع المحكوم عليه في السجن وسلب حريته في مرحلة التنفيذ العقابي يجعل منه إنسانا لا حول له ولا قوة، يقتضي أن توفر له جميع الضمانات لاحترام آدميته، لا سيما وأن الهدف من توفير هذه الضمانات في المرحلة اللاحقة للمحاكمة هو إمكانية إعادة تأهيل هذا الشخص؛ لأنه

وإن كان حق المجتمع في العقاب مطلوبا فإن ذلك لا يجوز أن يكون على حساب حقوق الإنسان، التي يجب كفالتها وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها.

4- إن من أهم ما يمكن أن ندعوا إليه هو تعميم تجربة المملكة العربية السعودية والمتمثلة في برامج الإرشاد الديني وبرامج حفظ القرآن، لأنها تلقى قبولا كبيرا من طرف السجناء، إضافة إلى أنها لا تتطلب ميزانية كبيرة، كما أن تلك البرامج تؤتي أكلها خاصة فيما يتعلق بتحسين سلوكات السجناء.

5- وعلى الإدارات المسؤولة عن مؤسسات السجون أن توفر للسجناء ما يساعدهم على القيام بعباداتهم دون حرج خاصة الصلاة، وذلك بأن توفر المياه الكافية، ومصلى لصلاة الجمعة والجماعة وما إلى ذلك.

هذا وأن الحديث عن السجون وأهل السجون ذو شجون قد لا تستوعبه هذه الدراسة المتواضعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعلوم الإسلامية

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثا: فهرس الأعلام.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

خامسا: فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقمها	الصفحة
المائدة		
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	33	12
الأنعام		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	164	133
يوسف		
قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ	33	05
إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ	25	20
وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ	100	20
«يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ	39	108
مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ	40	108

ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ		
الإسراء		
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	70	86
الزمر		
قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ»	09	107
محمد		
فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً	04	13
الإنسان		
وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا	09-08	65 -27
العلق		
ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ	05-01	107

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
	-أ-	
1	" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم..."	08
2	" إن النار لا يعذب بها إلا..."	87
	- ب-	
3	" بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد..."	14
	" بينما كلب يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ..."	
	-حـــ-	
5	" حبس رجلا في..."	14
	-د-	
6	" دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها..."	90
	-ل-	
7	" لا تكونوا عون الشيطان..."	86
8	" لقد تابت توبة لو..."	89-87
9	" لا تلعنوه فوالله ما علمت..."	86
10	" لي الواجد يحل..."	14
	-م-	
11	" مطل الغني..."	15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
-أ-	
1- أحمد المجدوب	133
2- إسماعيل بن إبراهيم	31
3- أنريكو فيري	37
-ب-	
4- البابرتي	125
5- بكاريا	36-25
6- أبو بكر الصديق	27-15
7- بنتام	36-25
8- بهز بن حكيم	14
-ت-	
9- ابن تيمية	109-07
-ث-	
10- ثمامة بن أثال	108-14
-ج-	
11- جعفر بن بر	31
-ح-	
12- الحجاج بن يوسف الثقفي	29
13- الحطيئة	16
14- أبو حنيفة	30-11
-خ-	
15- الخصاف	125
-د-	
16- أبو داود	08
-ر-	
17- رفائيل جاروفالو	37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

18- الرملي	137-124
-ز-	
19- الزيلعي	125-123-71-65-11
20- زين المليباري	46
-س-	
21- السبكي	124-70
22- لسرخسي	123
23- السعدي فرهود	133
24- سيزار لومبروزو	37
-ش-	
25- الشافعي	12
-ص-	
26- صفوان بن أمية	15
-ض-	
27- ضابئ بن الحارث	16
-ع-	
28- عبد الله " حمار "	86
29- عثمان بن عفان	16
30- علي بن أبي طالب	69-67-31-23-16
31- عمر بن الخطاب	87-86-23-16-15
32- عمر بن عبد العزيز	136-108-69-67-66-65-31-30-29
-غ-	
33- غراماتيكا	37
-ف-	
34- ابن فرحون	124-24
-ق-	
35- ابن قدامة	126
36- ابن قيم الجوزية	07

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ك-	
37- الكاساني	08
38- كارارا	36
-م-	
39- مارك أنسل	37
40- مالك بن أنس	137-12
41- ابن المبارك	66
42- محمد رأفت عثمان	133
43- معاوية بن أبي سفيان	67-31-17
44- ابن المعتز	49
45- المعتضد بالله	70-33
46- موسى بن عبيدة	66
47- ميتر ماير	36
-ن-	
48- الناصر بن قلاون	70
49- نصر فريد واصل	133
50- ابن نجيم المصري	125-123-71-46
51- النووي	89-87
-هـ-	
52- هارون الرشيد	89-88-67-66-30-28
53- ابن الهمام	125
54- الهرماس بن حبيب	08
55- أبو هريرة	90-87-14
56- هوارد	25
-ي-	
57- يحي بن سعيد	66
58- يوسف عليه السلام	108-20
59- أبو يوسف	89-88-67-66-30-28-24

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

I- قائمة الكتب:

القران الكريم برواية حفص

أ- كتب التفسير:

- ابن جرير الطبري (أبو جعفر محمد)، جامع البيان في تفسير القرآن، ط4، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (1400هـ/1980م)

- ابن الجوزي (أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد)، زاد الميسر في علم التفسير، ط1، بيروت، لبنان، دار الفكر، (1407هـ/1987م)

- الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار الجكني)، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب، العلمية، (1417هـ /1996م).

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، فتح القدير، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1415هـ / 1994م)

- الزمخشري (جار الله محمود بن عمر)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، دت.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ط3، القاهرة، دار الكتاب العربي (1387هـ / 1967 م)

ب- كتب الحديث:

- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، دط، مصر، إدارة الطباعة المنبرية، دت.

- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى)، سنن الترمذي، ط1، بيروت، لبنان، ددن، (1408هـ / 1988 م)

- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، دت.

- أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني)، سند أبي داود، موسوعة الحديث الشريف، دط، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، دت.

- الشوكاني (محمد بن على بن محمد)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهذري، دط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دت.

- مسلم (أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، دط، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (1392هـ /1972 م)

- النسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب)، سنن النسائي، دط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، دت.

جـــ- كتب الفقه الإسلامي:

- كتب الحنفية:

- البابرتي (أكمل الدين محمد بن محمود)، شرح العناية على الهداية، ط2، بيروت، لبنان، دار الفكر، دت.

- الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمر)، شرح أدب القاضي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، أبو بكر الهاشمي، دط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي)، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت.

- السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل شمس الدين)، المبسوط، دط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (1406هـ / 1986م).

- الكاساني (علاء الدين أبو بكر أبو مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، (1402هـ / 1982م).

- ابن نجيم المصري (زين العابدين بن إبراهيم بن محمد)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1418هـ /1997م)

- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط4، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، دت.

- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ط2، بيروت، لبنان، دت.

- أبو يوسف، (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري)، الخراج، دط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، دت.

كتب المالكية:

- الآبي الأزهري (صالح عبد السميع)، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، دط، بيروت، لبنان، دار الفكر، دت.

- ابن جزي (محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو قاسم)، القوانين الفقهية، دط، دم، دار الثقافة، 1969م.

- ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (1406هـ / 1986م).

- مالك (ابن أنس الأصبحي)، المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم، دط، بيروت، لبنان، دار الفكر، دت.

كتب الشافعية:

- الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، ، بيروت، لبنان، دار الفكر، (1404هـ / 1984م).

- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد علي النجار، محمد أبو العيون، أبو زيد شلبي، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، (1413هـ / 1993م)

- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، دط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دت.

كتب الحنابلة:

- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس)، الفتاوى، دط، دم، ددن، دت.

- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دط، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419هـ.

- ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد)، المغني، دط، مصر، مكتبة الجمهورية العربية، دت.

- ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، ، دط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دت.

د- كتب الفقه العام:

- بهنسي (أحمد فتحي)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دط، بيروت، دار النهضة العربية، (1412هـ / 1991م)

- الجريوي (محمد بن عبد الله)، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، ط3، دم، ددن، (1418هـ / 1997م)

- الدحسان (عبد الله بن ناصر)، الرعاية اللاحقة: مفهومها وأصولها في الإسلام، ط2، دم، ددن، 1419هـ.

- أبو سريع (محمد عبد الهادي)، فقه السجون والمعتقلات: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دط، القاهرة، دار الاعتصام، دت.

- سعيد (عاشور)، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ط1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م.

- الصالح (محمد بن أحمد)، حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية، دط، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (1426هـ / 2005م)

- صبحي (الصالح)، النظم الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان، 1982م.

- ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع،(1421هـ/2001م).

- عامر (عبد العزيز)، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، دم، دار الفكر العربي، دت.

- العريفي (سعد بن عبد الله بن سعد)، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، (1422هـ/ 2001م)

- عكاز (فكري أحمد)، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، المملكة العربية السعودية، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، (1402هـ / 1982م)

- علي (محمد جعفر)، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط1،بيروت، لبنان،(1417هـ/1997م).

- عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط6، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1405هـ / 1985م)

- أبو غدة (حسن عبد الغني)، العمل أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1، دم، مكتبة القلعة، (1407هـ / 1987م)

- الوائلي (أحمد)، أحكام السجون بين الشريعة والقانون،:" دراسة فقهية قانونية مقارنة "، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتبي، (1407هـ / 1987م)

هـ- كتب القانون:

- إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، دط، دم، ددن، 1997م.

- آنسل (مارك)، الدفاع الاجتماعي الجديد:" سياسة جنائية إنسانية "، ترجمة حسن فؤاد علام، دط، الإسكندرية، منشأة المعارف، دت.

- بسيوني (محمود شريف)، الدقائق (محمد السعيد)، وزير (عبد العظيم)، حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية، ط1، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1988م.

- ثروت (جلال)، الظاهرة الإجرامية:" دراسة في علم العقاب "، ، دط، دم، ددن، 1987.

- حسني (محمود نجيب)، دروس في علم الإجرام والعقاب، دط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م.

- السيد (رمضان)، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دط، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995م.

- الشاذلي (فتوح)، علم العقاب، دط، الإسكندرية، ددن، 1993م.

- شطاب (كمال)، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دط، الجزائر، دار الخلدونية، دت.

- الضحيان (سعود بن ضحيان)، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1422هـ / 2001م)

- طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م.

- طالب (احسن مبارك)، علم الإجرام، دط، بيروت، لبنان، دار الفنون للطباعة والنشر، 1997م.

12. العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، دط، الرياض، ددن، (1421هـ / 2000م).

- الطراونة (محمد)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية:" دراسة مقارنة "، ط1، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2003م.

- عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، دت.

- عبد الملك (جندي)، الموسوعة الجنائية، ط1، بيروت، لبنان، ددن، دت.

- العوجي (مصطفى)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ، ط1، بيروت، لبنان، دار منال، 1993.

- غانم (عبد الله عبد الغني)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتطبيقاتها في الدول النامية، دط، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات لشرطة الشارقة، 1999م.

- غنام (غنام محمد)، حقوق الإنسان في السجون، دط، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1994م.

- غنام (غنام محمد)، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دط، دم، دار النهظة العربية، دت.

- القهوجي (علي عبد القادر)، علم الإجرام وعلم العقاب، دط، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1995م

- الكباش (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان:" دراسة مقارنة "، دط، دم، ددن، (1423هـ / 2002م)

- مرعي (إبراهيم بيومي)، دور التدريب المهني والتدريب بالمؤسسات الإصلاحية، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، (1412هـ / 1991م)

- منصور (الشحات إبراهيم محمد)، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دط، دم، دار النهضة العربية، 1996م.

- نجم (محمد صبحي)، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط2، عمان، الأردن، دار الثقافة، 1991م.

و- كتب التاريخ والتراجم:

- الأسنوبي (جمال الدين عبد الرحيم)، طبقات الشافعية، ط1،ج2، بيروت، لبنان، دار الكتاب العلمية، (1407هـ/1987م).

- ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد عي بن محمد)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة،ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1418هـ/1997م).

- الخطيب البغدادي (أبي بكر أحمد بن علي)، تاريخ بغداد، دط، مج14، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دت.

- ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن أبي بكر)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دط، بيروت، دار صادر، دت.

- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد)، سير أعلام النبلاء، ط9، تحقيق الأرناؤوط محمد شعيب والعرقسوسي محمد ياسين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

- ابن رجب (زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين أحمد البغدادي)، الذيل على طبقات الحنابلة، دط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، دت.

- الزركلي (خير الدين)، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، ط7، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1986م.

- ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1410هـ / 1990م).

- السيوطي (الحافظ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر)، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط2، مصر، (1378هـ/1909م).

- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، دت.

- ابن العماد (أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1418هـ/1997م).

- القرشي (محي الدين محمد بن نصر الله)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دط، الرياض، هجر للطباعة والنشر، (1413هـ / 1993م).

- ابن كثير (إسماعيل ابن كثير عماد الدين أبو الفداء)، البداية والنهاية، ط6، بيروت، مكتبة المعارف، (1406هـ / 1985م).

- المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دط، دم، دار الفكر، دت.

- المقريزي (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دط، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، دت.

ز- كتب المعاجم والقواميس:

- جرجس (جرجس)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، بيروت، لبنان، الشركة العالمية للكتاب، 1996م.

- الجوهري (إسماعيل بن حماد). الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط3، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، (1404هـ / 1984م)

- سعدي (أبو جيب)، القاموس الفقهي، ط2، دمشق، سوريا، دار الفكر، (1408هـ / 1988م).

- الشرتوني (سعيد الخوري)، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، دط، بيروت، مطبعة مرسلي اليسوعية، 1889م.

- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ط3، مصر، المطبعة الميرية ببولاق، دت.

- الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، المصباح المنير، ط5، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1922م.

- القرام (ابتسام)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دط، البليدة، قصر الكتاب، دت.

- المطرزي (ناصر بن عبد السيد الخوارزمي)، المغرب في ترتيب المعرب، دط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، دت.

- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دط، بيروت، دار المعارف، دت.

- وجدي (محمد فريد)، دائرة معارف القرن العشرين، دط، بيروت، لبنان، دار الفكر، دت.

- ياقوت الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله)، . معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1410هـ / 1990م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حـــ- كتب أخرى:

- البيهقي (إبراهيم بن محمد)، المحاسن والمساوئ، ط1، بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، (1408هـــ / 1988م).

- الرفاعي (أنور)، الإسلام في حضارته ونظمه، ط3، دمشق، دار الفكر، (1406هـــ / 1986م).

- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله الدينوري)، الشعر والشعراء، دط، دم، دار صادر، دت.

II- قائمة الرسائل الجامعية:

- ابن إبراهيم (أحمد بصري)، حقوق السجين في الفقه الإسلامي و القانون الماليزي،:" دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، 2001م.

- البيدون (ميساء سعيد موسى)، الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة:" دراسة قانونية "، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 1998م.

- ثابت (ناصر)، دور السجن كمؤسسة اجتماعية:" دراسة ميدانية اجتماعية "، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، (1405هـــ / 1985م)

- الخليفي (عبد الرحمان بن سليمان)، الدعوة إلى الله في السجون على ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، كلية الدعوة والإعلام، دت.

- الدعرمي (عبيد عثمان عبد الله)، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، (1409هـ / 1989م)

- علام (حسن فؤاد)، العمل في السجون:" دراسة في النظرية العامة للعمل في السجون في النظم العقابية "، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1960م.

- كيحل (عز الدين)، الإفراج عن المحبوس بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، باتنة، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، (1419هـ / 1998م)

- المحمود (علي بن عبد الرحمان)، عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب، (1408هـ / 1409هـ)

- المشهداني (محمد أحمد محمد)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين:" دراسة مقارنة تحليلية ونقدية "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، يناير 1983م.

III- قائمة المقالات العلمية:

- بشير (الشافعي محمد)، التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، دراسات حول الوثائق العالمية الإقليمية، إعداد، بسيوني (محمود الشريف وآخرون)، حقوق الإنسان:" دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، ط2، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1998م.

- بشير (الشافعي محمد)، ميثاق آداب مهنة الطب لمقاومة التعذيب في السجون والمعتقلات، مجلة التربية المعاصرة، مركز التنمية البشرية والمعلومات، الجيزة، ع10، 1988م.

- طاشور (عبد الحفيظ)، مفاهيم ومكونات العلاج العقابي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، ع7، 1996م.

- الغامدي (سعيد فالح)، الرعاية الاجتماعية في السجون:" الأهداف وسبل التطوير "، دورية الكتاب السنوي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع1، (1413هـ / 1993 م)

- أبو غدة (حسن عبد الغني)، الإنفاق على السجون في الإسلام، مجلة منار الإسلام، الإمارات العربية المتحدة، ع11. س15، (1410هـ / 1990م)

- أبو غدة (حسن عبد الغني)، عمل السجين، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، (ربيع الأول 1408هـ / نوفمبر 1987م)

- غنام (غنام محمد)، مدى حق السجين في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، ع1، س17، (1413هـ / 1993م)

- الفحام (إبراهيم محمد)، معاملة المسجونين في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ع94، س8، (1392هـ / 1972م)

- محمد (عبد العزيز)، حقوق الإنسان معايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية، بسيوني، (محمود الشريف وآخرون)، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، ط2، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1998م.

- المنجد (صلاح الدين)، سجون بغداد زمن العباسيين، مجلة الرسالة، القاهرة، مصر، ع640، س13، 7 أكتوبر 1945م، ع641، س13، 15 أكتوبر 1945م، ع642، س13، 22 أكتوبر 1945م.

IV- وقائع المؤتمرات والتقارير:

- بهنام (رمسيس)، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية 9-12 أفريل 1988م.

- اللهيب (أحمد)، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، أبحاث الندوة العلمية الأولى حول السجون:" مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية "، ط2، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (1404هـ / 1984م).

- ابن ملحمة (الغوشي)، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مرحلة ما بعد المحاكمة،" تقرير الجزائر "، إعداد بسيوني، (محمود الشريف)، وزير (عبد العظيم)، ط1، بيروت، لبنان، دار الملايين، 1991م.

V- المجموعات القانونية:

أ- النصوص الدولية والإقليمية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948م.

- الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا روما في 04/نوفمبر1950م.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة، ديسمبر 1984م.

- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، بدء النفاذ: مارس 1976م.

- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: يناير 1976م.

- قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في يوليو 1957 و2076 (د-62)المؤرخ في مايو 1977.

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، أعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 كانون الأول/ ديسمبر 1982 م (القرار 194/37).

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في ديسمبر 1988م.

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979 م (القرار 169/34).

ب- النصوص والقوانين الوطنية:

- قانون تنظيم السجون الجزائري، ط1، الجزائر، دار هومة، 2006م.

- الدستور الجزائري، الصادر في 28 نوفمبر 1996م، مع تعديل 2002م، ط1، الجزائر، دار النجاح للكتاب.

- قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له، قانون رقم 6-23- مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، دط، الجزائر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2007م

- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 سنة 1956م.

VI- مواقع الإنترنت:

- موقع التشريعات العربية.

www.avokato.com/tash.aspx?CID=1&LID=1773

- موقع منظمة العفو الدولية.

www.amnesty_arabic.org

- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

www.hrcap.org

- وزارة العدل الجزائرية.

www.mjustice.dz

-مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا

www1.umn. edu

- فيروس نقص المناعة البشري في السجون

www.icrc.org/web/ara/siteag.

- جريدة الشرق الأوسط

www.asharqalawsat.com

- جريدة الحياة المصرية

www.alhayatalmastia.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أمير المؤمنين

www.amiralmomenin.net/books/arabic/nafahat10/naf1009.htm#link96.

- الدحسان (عبد الله بن ناصر)، الرعاية اللاحقة:" مفهومها وأصولها في الإسلام ".

www.saaid.net/book/open.php?cat=8&book=624.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث باللغة العربية:

تشكل هذه الدراسة عرضا لموضوع حقوق السجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وبالتالي فهي دراسة مقارنة لها ارتباط وثيق بموضوع حقوق الإنسان من جهة وعلم العقاب من جهة أخرى.

ومن أهم أهداف هذه الدراسة التأكيد على أن السجين إنسان متواجد في السجن لقضاء عقوبة، وليس من أجل التعرض لعقوبات أخرى وفقا لمبدأ المشروعية. فالسجين قبل كل شيئ إنسان، ولا يمكن أن نجرده من هذه الصفة، وهذا ما أكد عليه فقهاء المسلمين، وهو منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المذنبين، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الشتم والإهانة والتحقير والتعذيب...وهو ما انتهت إليه القوانين الوضعية في آخر تطوراتها خاصة المواثيق الدولية التي اعتنت بحقوق الإنسان، وهذا إن دل على شيئ فهو يدل على سبق الفقه الإسلامي وتفوقه.

ولأن هذه الدراسة لها علاقة وثيقة بعقوبة السجن، كان لا بد لنا أن نتطرق إلى بعض أحكام السجن في كل من الفقه الإسلامي والقانون. وكان هذا في الفصل التمهيدي حيث تناولنا في هذا الفصل: تعريف السجن، وتعريف السجين، والأصل في مشروعية السجن من الكتاب والسنة والإجماع. ثم تعرضنا إلى موقع هذه العقوبة والغرض منها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وتوصلنا في نهاية هذا الفصل إلى أن السجن عقوبة مشروعة في الفقه الإسلامي، إلا أنها تطبق في إطار الجرائم القليلة، في حين تعتبر العقوبة الرئيسية والأكثر شيوعا في الأنظمة العقابية الوضعية. كما توصلنا إلى أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي قانون خاص جُمعت فيه حقوق السجين، بل تُستفاد هذه الحقوق من الأحكام المتعلقة بعقوبة السجن، ومن دراسة تاريخية لسير الخلفاء والقضاة المسلمين في معاملة السجناء إضافة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثم انتقلنا إلى عرض تفصيلي لحقوق السجين، حيث ركّزنا على أهم الحقوق التي تساعد على إصلاحه وإعادة تأهيله وعودته إلى المجتمع فردا سويا. مبينين رأي كل من الفقه الإسلامي والقانون في كل حق من هذه الحقوق.

ولقد صنّفنا هذه الحقوق إلى حقوق متعلقة بالكيان المادي للسجين وتناولناها في الفصل الأول. وحقوق تعلقة بكيانه المعنوي والتي تناولناها في الفصل الثاني.

فبالنسبة للحقوق المتعلقة بالكيان المادي للسجين تطرقنا إلى حق السجين في العمل، وحقه في الرعاية الصحية، وحقه في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية. أما عن الحقوق المتعلقة بكيانه المعنوي فهي الحق في التعليم، والحق في الاتصال بالعالم الخارجي، والحق في ممارسة الشعائر الدينية. مع العلم أن تناول هذه الحقوق جميعا كان مقارنا بين الفقه الإسلامي والقانون.

ولقد توصّلنا في نهاية هذين الفصلين إلى أن هذه الحقوق منها ما يعتبر حقا أساسيا غير قابل للتصرف فيه وهو الحق الذي يستمده السجين من وصفه كإنسان كحقه في الرعاية الصحية، وحقه في المعاملة الإنسانية وسلامة جسده.

ومنها حقوق لا تمارس على إطلاقها بل ترد عليها بعض القيود تجعل منها حقوقا نسبية، كالحق في العمل والتعليم والحق في الاتصال بالعالم الخارجي والحق في ممارسة الشعائر الدينية. ومع أنها حقوق نسبية إلا أنها لها دور كبير في إصلاح السجين وإعادة تأهيله. وهذا ما دعا القوانين الوضعية بما فيها القوانين الداخلية خاصة المتعلقة بتنظيم السجون والمؤسسات العقابية، والمواثيق الدولية إلى المناداة بها.

RESUME

THEME

DROITS DU DETENU EN DROIT MUSULMAN ET LE DROIT POSITIF

« ETUDE COMPARATIVE»

La présente étude constitue un éxposé des droits du détenu en Fikh musulman et le droit positif. C'est donc une étude comparative liée étroitement aux droits de l'homme d'une part, et le droit pénal d'autre part.

L'un des objectifs les plus principaux de cette étude est l'affirmation de ce que le détenu n'est qu'un être humain incarcéré pour purger sa peine au lieu de subir d'autres peines et supplices conformément au principe de légitimité. Il n'est rien d'autre qu'un humain auquel l'on ne peut en aucun cas lui ôter cette qualité. C'est justement cette qualité que les scolastique musulmans. C'est en fait l'approche adoptée par le prophète, que la paix soit sur lui, avec les pécheurs. Il a toujours recommandé d'éviter les insultes, l'humiliation, la sous estime et la torture.

Ce à quoi le droit positif a finalement abouti dans ses derniers développements notamment les déclarations et chartes internationales qui se sont intéressé aux droits de l'Homme.

Vue que la présente étude est étroitement liée à la paine pénitentiaire, il nous est impératif de débattre de

certaines dispositions de l'institution pénitentiaire du point de vue de la scolastique musulmane et du droit.

Dans l'introduction, nous avons donné la définition de l'institution pénitentiaire au même titre que le détenu et la question de légitimité de cette institution dans le Coran, la Sunnah et le Consensus.

Nous avons par la suite abordé la place et l'intirêt de cette peine dans le droit musulman et le droit positif.

Nous avons conclu en fin de ce chapitre que la détention constitue en droit musulman une peine légitime. Elle est, néomoins appliquée à un nombre de crimes trés limité. Elle est, en revanche, la peine la plus principale et la plus commune dans les régimes pénitentiaires positifs.

Nous sommes également arrivés à la conclusion qu'il n'existe pas en droit musulman une loi qui protège les droits de l'incarcéré. Au contraire, ces droits sont tirés des dispositions pénales, de l'étude historique de la tradition des califes et des magistrats musulmans dans leurs rapports avec les détenues en sus des principes du droit musulman (charia).

Nous avons en suite exposé en détail les droits du détenu. Nous avons mis l'accent sur les droits les plus importants susceptibles d'aider à la rééducation, la réhabilitation et l'insertion du détenu dans la société civile passant en revue la position du droit musulman et le droit positif à l'égard de ces droits.

Dans le premier chapitre, nous avons classifié ces droits comme étant ceux afférents aux droits de l'entité physique du détenu ainsi que ses droits afférents à son entité morale traité au deuxième chapitre.

S'agissant des droits matériels du détenu, nous avons d'abord l'exercice par ce dernier de ses droits au travail, son droit à la protection sanitaire, sa sécurité physique et son traitement en tant qu'humain. Pour ce qui est de son entité morale, il ouvre droits à l'instruction, à la communication avec l'exterieur et le droit aux rites. Tous ses droits sachant-le, ont été traité suivant une approche comparative entre le droit musulman et le droit positif.

A l'issue des deux chapitres, nous avons conclu que parmi ces droits il y a ceux qui sont essentielles et inaliénables procédant de en sa qualité d'être humain ouvrant droit en tant que tel à un traitement humanitaire.

D'autre part, il est des droits qui sont relatifs qui ne pouvant être absolument exercés. Ils sont frappés de quelques contraintes telles que le droit au travail, à l'instruction, et à la communication avec l'extérieur et les rites. Bien que ces droits soient relatifs ils jouent un rôle essentiel dans la réforme et la réhabilitation du détenu. C'est ce à quoi aspirent le droit positif y compris les lois internes notamment celles portant sur.

خامسا: فهرس الموضوعات.

المقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: عقوبة السجن وحقوق السجين تأصيلهما الشرعي والقانوني 2

المبحث الأول: تعريف السجن والأصل في مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون 4

المطلب الأول: تعريف السجن والسجين في الفقه الإسلامي والقانون 4

الفرع الأول: تعريف السجن لغة 5

الفرع الثاني: تعريف السجن شرعا 7

الفرع الثالث: تعريف السجن في القانون 8

الفرع الرابع: تعريف السجين 10

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية السجن 11

الفرع الأول: مشروعية السجن من الكتاب 12

الفرع الثاني: مشروعية السجن من السنة 13

الفرع الثالث: مشروعية السجن من الإجماع 15

المبحث الثاني: تكييف عقوبة السجن والغرض منها في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي 17

المطلب الأول: تكييف عقوبة السجن في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي 18

الفرع الأول: تكييف عقوبة السجن في النظام العقابي الإسلامي 18

الفرع الثاني: تكييف عقوبة السجن في النظام العقابي الوضعي 20

المطلب الثاني: الغرض من عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون 23

الفرع الأول: الغرض من عقوبة السجن في النظام الإسلامي 23

الفرع الثاني: الغرض من عقوبة السجن في القانون 25

المبحث الثالث: التأصيل التاريخي لحقوق السجين في الفقه الإسلامي 26

المطلب الأول: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين 26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه27
الفرع الثاني: في عهد بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم 28
المطلب الثاني: في عهد الدولة الأموية والعباسية 29
الفرع الأول: في عهد الدولة الأموية 29
الفرع الثاني: في عهد الدولة العباسية 30

المبحث الرابع: التأصيل التاريخي لحقوق السجين في القانون 34
المطلب الأول: في العصور القديمة والوسطى 34
الفرع الأول: في العصور القديمة 34
الفرع الثاني: في العصور الوسطى 35
المطلب ثاني: في العصر الحديث 36
الفرع الأول: فلسفة المدارس الجزائية في العقوبة 36
الفرع الثاني:قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء 38

الفصل الأول: حقوق السجين المتعلقة بكيانه المادي في الفقه الإسلامي والقانون 41

المبحث الأول: حق السجين في العمل في الفقه الإسلامي 43
المطلب الأول: حق السجين في العمل في الفقه الإسلامي 44
الفرع الأول: حكم تشغيل السجين في الفقه الإسلامي 45
الفرع الثاني: أهمية العمل في السجن 47
الفرع الثالث: صور من تشغيل المحبوسين عند المسلمين 48
المطلب الثاني: حق السجين في العمل في القانون 50
الفرع الأول: التطور التاريخي لحق السجين في العمل 50
الفرع الثاني: التكييف القانوني للعمل في السجون 52
الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق السجين في العمل 56

المبحث الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي والقانون 64
المطلب الأول: حق السجين في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي 64
الفرع الأول: العناية بتغذية السجين وكسوته 65
الفرع الثاني: العناية بنظافة السجن والسجين..... 68
الفرع الثالث: عناية الخلفاء والفقهاء بالمرضى في السجون..... 69
المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في القانون..... 72
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق السجين في الرعاية الصحية 72
الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية الوقائية في السجون 82
الفرع الثالث: أساليب الرعاية الصحية العلاجية في السجون..... 83

المبحث الثالث: حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون . 85
المطلب الأول: حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي 85
الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة..... 86
الفرع الثاني: تحسين أحوال المعيشة داخل السجن 88
الفرع الثالث: حرمة السجين بعد موته داخل السجن..... 89
المطلب الثاني: حق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية في القانون 90
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق السجين في سلامة جسده وفي المعاملة الإنسانية..... 91
الفرع الثاني: حق السجين في ظروف معيشية مناسبة 99

الفصل الثاني: حقوق السجين المتعلقة بكيانه المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون 104

المبحث الأول: حق السجين في التعليم في الفقه الإسلامي والقانون..... 106
المطلب الأول: حق السجين في التعليم في الفقه الإسلامي 106
الفرع الأول: التأصيل الشرعي لحق السجين في التعليم..... 107
الفرع الثاني: أهمية تعليم السجين 110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: برامج الوعظ والإرشاد الديني في السجون 112
المطلب الثاني: حق السجين في التعليم في القانون..... 113
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق السجين في التعليم 113
الفرع الثاني: وسائل التعليم في السجون..... 120

المبحث الثاني: حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون.. 121
المطلب الأول: حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في الفقه الإسلامي 122
الفرع الأول: حق السجين في الزيارة في الفقه الإسلامي 123
الفرع الثاني: حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجته في الفقه الإسلامي 124
المطلب الثاني: حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في القانون 127
الفرع الأول: حق السجين في الزيارة في القانون 127
الفرع الثاني: حق السجين في المراسلة في القانون 130
الفرع الثالث: حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجته في القانون 132

المبحث الثالث: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون ... 134
المطلب الأول: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي 135
الفرع الأول: طهارة السجين وصلاته..... 135
الفرع الثاني: بعض رخص السجين في السجن..... 137
المطلب الثاني: حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون..... 138
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق السجين في ممارسة الشعائر الدينية 139
الفرع الثاني: نسبية حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية 142
الخاتمة 145
فهرس الآيات القرآنية..... 151
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 155
فهرس الأعلام 154
فهرس المصادر والمراجع..... 157

ملخص باللغة العربية 175
ملخص باللغة الفرنسية..... 177
فهرس الموضوعات 180

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية